

موسوعة النظم والحضارة الإسلامية

٤

الاقتصاد في الفكر الإسلامي



الدكتور أحمد رشدي

دكتوراه من جامعة كمبردج (إنجلترا)
أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة الثامنة (١٩٨٦) مع تعديلات مهمة وإضافات واسعة
الناشر : مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلي — القاهرة

موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

الاقتصاد في الفكر الإسلامي

تأليف

الدكتور أحمد شلبي

دكتوراه من جامعة كمبردج (إنجلترا)
استاذ ورئيس قسم التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية
بكلية دار العلوم — جامعة القاهرة

الطبعة السادسة (١٩٨٧) مع تعديلات واسعة وإضافات مهمة

الناشر : مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلى — القاهرة

موسوعة الحضارة الإسلامية

٤

الاقتصاد في الفكر الإسلامي

- الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية .
- مبادئ الإسلام الاقتصادية .
- الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة (شهادات الاستثمار ...) .
- من تاريخ الاقتصاد في الإسلام (بيت المال : موارده ومصارفه ...) .
- النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الإسلامي فيها .

تأليف

الدكتور أحمد رشدي

دكتوراه من جامعة كمبردج (إنجلترا)
أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية
بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة

والحائز لوسام « العلوم والفنون » من الطبقة الأولى
لكتابات في السيرة النبوية والحضارة الإسلامية

الطبعة الثامنة سنة ١٩٩٠



مكتبة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
١ - شارع سيدنا بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَضَارَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ...

مِنْحَةُ الْإِسْلَامِ لِهَذَايَةِ الْبَشَرِيَّةِ

دكتور أحمد شلبي

كتب للمؤلف

أولا : موسوعة التاريخ الاسلامى

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات لتاريخ العالم الاسلامى كله ،
من مطلع الاسلام حتى الآن ، مع دراسة الجوانب الحضارية التى
حققتها الدول الاسلامية عبر التاريخ . (الطبعة الرابعة عشرة)

الجزء الاول : السيرة النبوية العطرة وعصر الخلفاء الراشدين .

الجزء الثانى : الدولة الاموية واتصاف تاريخها .

الجزء الثالث : الخلافة العباسية والدور الحضارى خلال عصرها الاول .

الجزء الرابع : الاندلس الاسلامية ، انتقال الحضارة الاسلامية الى اوربا .
المغرب - الجزائر - تونس - ليبيا من مطلع الاسلام
حتى الآن .

الجزء الخامس : تاريخ مصر وسوريا من مطلع الاسلام حتى الآن - الحروب
الصليبية - تاريخ الامبراطورية العثمانية .

الجزء السادس : الاسلام والدول الاسلامية جنوب صحراء افريقية منذ
دخلها الاسلام حتى الآن : موريتانيا - السنغال -
جامبيا - غينيا - مالى - النيجر - نيجيريا - تشاد -
السودان - الصومال - جيبوتى .

الجزء السابع : دول الجزيرة العربية والعراق من مطلع الاسلام حتى الآن .
المملكة العربية السعودية - اليمن - جمهورية اليمن
الجنوبية - عمان - دولة الامارات العربية - قطر -
البحرين - الكويت - ثم العراق .

الجزء الثامن : الدول الاسلامية غير العربية بآسيا : ايران - افغانستان -
الباكستان - بنجالاديش - مالىزيا - اندونيسيا -
الاقليات الاسلامية فى الهند والصين وروسيا والفيلبين .

الجزء التاسع : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم .

عصر جمال عبد الناصر : عصر المظالم والهزائم .

الجزء العاشر : ثورة ٢٣ يوليو من يوم الى يوم : عصر انور السادات .

كتب للمؤلف

ثانيا : موسوعة الحضارة الاسلامية

دراسة تحليلية شاملة في عشرة مجلدات، تبرز الاتجاهات الحضارية التي جاء بها الاسلام لاداية البشرية في شئون الفكر ، والسياسة ، والاقتصاد ، والعلاقات الدولية ، وفي مجال الحياة الاجتماعية والتربوية والتشريعية والقضائية والعسكرية ، كما تبرز جهود المسلمين في الحضارة التجريبية كالطب والرياضة والفلك ... (الطبعة العاشرة)

الجزء الأول : موجز عام للحضارة الاسلامية - المناهج الاسلامية :
أصولها الصحيحة - انحرافاتاها - وجوب تصحيحها .

الجزء الثاني : الفكر الاسلامى : منابعة وآثاره .
مآثر المسلمين في مجال الدراسات العلمية والفلسفية .

الجزء الثالث : السياسة في الفكر الاسلامى - مع المقارنة بالنظم السياسية المعاصرة .

الجزء الرابع : الاقتصاد في الفكر الاسلامى - مع المقارنة بالنظم الاقتصادية المعاصرة .

الجزء الخامس : التربية والتعليم في الفكر الاسلامى .

الجزء السادس : المجتمع : تكوينه وعلاج مشكلاته في الفكر الاسلامى .

الجزء السابع : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامى : نطاق الأسرة ونطاق المجتمع كالافراح والمآتم والموسيقى والغناء .

الجزء الثامن : التشريع والقضاء في الفكر الاسلامى .

الجزء التاسع : العلاقات الدولية في الفكر الاسلامى .

الجزء العاشر : رحلة حياة : تجربة تعرض مجموعة من قضايا الحضارة الاسلامية .

ثالثا : التفسير الميسر للقرآن الكريم .

تفسير موجز وواضح يهدف لان تفهم القرآن الكريم اذا قرأته أو سمعته ، مع وقفات تفصيلية عند بعض القضايا القرآنية المهمة .

كتب للمؤلف

رابعاً : مقارنة الأديان

سلسلة من الكتب في مقارنة الأديان ، تعتمد على أدق المراجع
بمختلف اللغات ، وتمتاز دراستها بالحيدة والعمق ، وتشمل :

الجزء الأول : اليهودية : (الطبعة التاسعة)

— دراسة لشتى المسائل اليهودية : اليهود في التاريخ من عهد
إبراهيم حتى الآن : الصهيونية ، أتبياء بنى إسرائيل ، عقيدة بنى إسرائيل ،
يهوه اله بنى إسرائيل ، التعدد والتوحيد في الفكر اليهودي ، التابوت
والهيكل ، الكهنة والقرابين ...

— مصادر الفكر اليهودي : العهد القديم ، التلمود ، بروتوكولات حكماء
صهيون ...

— اليهود في الظلام : الماسونية ، والروتاري ، الاغتيال ، التجسس ،
اليابسة والبهائية ...

— من صور التشريع في اليهودية .

الجزء الثاني : المسيحية : (الطبعة التاسعة)

— المسيح والمسيحية في نظر المسلمين واليهود والمكرين الغربيين والكنيسة .
— بولس واضع المسيحية الحالية ، التثليث ، صلب المسيح للتكفير عن
خطيئة البشر .

— شعائر المسيحية ، المصادر الحقيقية للمعتقدات المسيحية ، المياعم ،
طبيعة المسيح والآراء فيها ، الطوائف المسيحية : « الرهينة والاديرة » ،
أخرامة ظهور العذراء في كنيسة الزيتون ، حركة الإصلاح الفيلس وتنتائجها
وتقدمها .

الجزء الثالث : الإسلام : (الطبعة التاسعة)

— الله في التفكير الاسلامي ، النبوة في التفكير الاسلامي ، غير المسلمين
في المجتمع الاسلامي ، الدين المعاملة ، المرأة في الاسلام ، الرق وموقف
الاسلام منه ، السياسة والاقتصاد في الإسلام . آراء المفكرين
الغربيين في الاسلام ورسول الاسلام .

الجزء الرابع : اديان الهند الكبرى : (الطبعة التاسعة)

« الهندوسية — الجينية — البوذية »

— تقديم بين : جغرافية الهند ، سكان الهند ، اللغات في الهند ، الأديان
في الهند .

— دراسة الكتب المقدسة الهندية : الودا : مهابارنا : بوجيواواسستها «
كيشا » .

— أهم العقائد الهندية : الكارما والتناسخ ، الانطلاق والترفنا « وحدة
الوجود » .

— تاريخ الهندوسية والجينية والبوذية وتاريخ واقصمها .

كتب للمؤلف

خامسا : كتب في الثقافة العامة وكتب بلغات اجنبية

٢٥ - كيف تكتب بحثا او رسالة

دراسة منهجية لكتابة البحوث واعداد رسائل الماجستير والدكتوراه
(الطبعة العشرون - مع ثلاثة ملاحق مهمة)

٢٦ - الحروب الصليبية : بدؤها مع مطلع الاسلام ، واستمرارها حتى الآن :
عرض للهجمات الصليبية الغربية عسكرية وفكرية على العالم

الاسلامى عبر العصور .

كتبان باللغة الانجليزية هما :

مكتبة النهضة المصرية	ISLAM : Belief - Legislation - Morals	— ٢٧
	History of Muslim Education	— ٢٨
	وباللغة الفرنسية :	
	Islam : Croyance - Législation - Morale	— ٢٩

وباللغة الاندونيسية والماليزية :

Pustaka Nasional (Singapore)	Neerus dan Pemerintahan Dalam Islam	— ٣٠
	Masyarakat Islam	— ٣١
	Hukum Islam	— ٣٢
	Sedjarah dan Kebudayaan Islam	1 — ٣٣
	Sedjarah dan Kebudayaan Islam	II — ٣٤
	Sedjarah dan Kebudayaan Islam	III — ٣٥
	Perbandingan Agama (Jahudi)	— ٣٦
	Perbandingan Agama (Masihi)	— ٣٧
	Perbandingan Agama (Islam)	— ٣٨
	Perbandingan Agama (Agama2 yang Terbesar di India : Hindu-Jaina-Buddha)	— ٣٩
	Sadjarah Pendidikan Islam	— ٤٠
	Politik dan Ekonomi Dalam Islam	— ٤١
	Kehidupan Social Dalam Pemikiran Islam	— ٤٢
	Perkembangan Keagamaan Dalam Islam dan Masihi	— ٤٣
	Perang Salib	— ٤٤
	Kurikulum Islam Dalam Perkembangan Sedjarah	— ٤٥
	Pengajian Al Quraan	— ٤٦
	Sedjarah Kehakiman Dalam Islam	— ٤٧

كتب للمؤلف

سادسا : المكتبة الإسلامية لكل الأعمار

تخطيط يشمل ١٠٠ جزء ، يقرأها كل فرد من أفراد الأسرة ظهر منها ٥٨ جزءا كالاتى :

المجموعة الأولى : السيرة النبوية العطرة (١٦ جزءا)
وتشمل سيرة الرسول ﷺ وجوانب منها 'تدوّن لأول مرة .

المجموعة الثانية : العشرة المبشرون بالجنة (٧ أجزاء)

المجموعة الثالثة : دراسات قرآنية (٥ أجزاء)

نزول القرآن وتدوينه - القرآن والعلم - فضائل القرآن -
اعجاز القرآن - الأخلاق الإسلامية من القرآن الكريم .

المجموعة الرابعة : من قصص القرآن الكريم (٧ أجزاء)

المجموعة الخامسة : الدولة الأموية : تاريخ يحتاج الى انصاف (٥ أجزاء)

لماذا انحرف تدوين التاريخ الأموى ؟ ماذا عن محاسن الأمويين ؟

مدعو التشيع وسمومهم - قمم في التاريخ الأموى :

معاوية - عبد الملك بن مروان - الوليد بن عبد الملك - عمر
ابن عبد العزيز - التوسع الاسلامى والحضارى فى العهد الأموى
- قصة استشهاد الامام الحسين والمسئول عنها .

المجموعة السادسة : صراع وشهداء وانتصارات (٦ أجزاء)

- من شهداء الاسلام .

- الحروب الصليبية: بدؤها مع مطلع الاسلام واستمرارها حتى الآن

- شهر رمضان وانتصارات المسلمين فيه .

المجموعة السابعة : الاسلام والمرأة (٥ أجزاء)

حالة المرأة فى الحضارات غير الاسلامية - ماذا قدم الاسلام للمرأة ؟

نماذج من السيدات المسلمات: من بيت النبوة «السيدة زينب والسيدة

سكينة » ونماذج فى السياسة والاداب والعلوم والفنون - زيجات

شهيرة فى التاريخ : « زبيدة - بوران - قطر الندى » .

الميراث فى الشريعة الاسلامية : دراسة شاملة .

تاريخ الطب فى الاسلام .

حركات فارسية ضد الاسلام والمسلمين عبر العصور . (٣ أجزاء فى مجلد واحد)

دور « دار العلوم » فى تطوير دراسة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية

(الأجزاء التالية ستظهر قريباً ان شاء الله)

كتب للمؤلف

سابعاً : تعليم اللغة العربية لغير العرب

وقواعد اللغة العربية

- برنامج شامل ميسر لتعليم اللغة العربية بكل فروعها لغير العرب .
- أول سلسلة من نوعها في المكتبة العربية تملأ هذا الفراغ .
- دراسات شاملة سهلة لقواعد اللغة العربية من نحو وصرف .
- تضم هذه السلسلة الكتابين التاليين :

٤٨ - تعليم اللغة العربية لغير العرب : (الطبعة الرابعة)
يبدأ هذا الكتاب من المرحلة الأولى : مرحلة التمهيد ، ويتطور للقراءة والتعبير ، فالإلقاء ، فالخط والنصوص ، ثم يقفز بالطالب الى مرحلة متقدمة في القراءة والحادثة والكتابة ، مستعملاً في هذه المرحلة موضوعات جذابة من الفكر الاسلامي والعربي اختيرت من امهات الكتب العربية ثم صيغت في أسلوب مناسب ، مع أسئلة وتمارين مفيدة .

٤٩ - قواعد اللغة العربية والتطبيق عليها : (الطبعة الرابعة)
عرض لجميع أبواب النحو العربي بطريقة تربوية سهلة ودراسة واضحة لاهم أبواب الصرف
هذا الكتاب ضروري للمثقف العربي وفيه العربي

كتب نفدت ولن يعاد طبعها

- ٥٠ - في قصور الخلفاء العباسيين :
أكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .
- ٥١ - مصر في جريين (١٩٦٧ و ١٩٧٣) : دراسة مقارنة :
وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٩ من هذه القائمة .
- ٥٢ - الحكونة والنولة في الإسلام :
وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٣ من هذه القائمة .
- ٥٣ - الاشتراكية : دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي .
- ٥٤ - النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر الاسلامي فيها .
وأكثر مادة هذين الكتابين تضمنها الكتاب رقم ١٤ من هذه القائمة .
- ٥٥ - الجهاد والنظم العسكرية في التفكير الاسلامي :
وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ١٩ من هذه القائمة .

محتويات الكتاب

الموضوع	١١
المقدمة	١٧

الباب الأول

الاسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

- قواعد اقتصادية عامة في الاقتصاد
- التفاصيل لم تضعها الأجيال المتتالية، لماذا؟
- مشكلات اقتصادية ظهرت حديثا
- صلتى بالدراسات الاقتصادية
- كلمات لا تمثل الاسلام يربطونها بالاسلام
- هدف التفكير الاسلامي من نظامه الاقتصادي
- الثورة التي جاء بها الاسلام في تفكيره الاقتصادي

الباب الثاني

مبادئ الاسلام الاقتصادية

- (١) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها
- (ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفته اجتماعية
- (ح) القيام بحق الفقير من ملبس ومأكل ومسكن
- الزكاة . . . وفي الانتاج والصناعة وإيجار المهارات
- الزكاة في أرباح المهن الحرة
- الانفاق الواجب للصالح العام (فوق الزكاة)

التسعير ومكانه	٦٠
الاقتصاد الاسلامي بين التنظيم الاقتصادي الأخرى :	
الاقتصاد الاسيولي والشيوعية	٨
الاقتصاد الاسلامي والرواسمالية	٩
الاقتصاد الاسلامي والاشتراكية الغربية	١٠

الباب الثالث

الاسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

مقدمة عن منهج البحث في هذه الامور	٧
---	---

الموضوع ————— الصفحة

١٢	الربا وحرمة
٧٩	أنواع الربا
٨١	الاعطاء والأخذ في الربا
٨٣	البنك ومراحل ظهوره
٨٦	البنوك المخصصة

في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والايداع بالبنوك وصناديق التوفير :

٩٠	المضاربة
٩٣	القرض
١٠٢	السلم
١٠٥	البيع بثمن مؤجل أو متوسط بسعر أعلى
١٠٥	تبادل الشراء

شهادات الاستثمار والايداع ...

١٠٩	الاختلاف فيها لا نص فيه أمر طبيعي
١١٠	الاسلام لا يدار بالجمع
١١٢	الربا حرام قطعا ولكن : ما الربا
١١٤	القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات
١١٥	المفسرون يربطون الربا بالقروض
١١٦	ألفقهاء يربطون الربا بالقرض
١١٩	آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات
١١٩	المضاربة بالمقاسمة : تاريخها وصعوبتها الآن
١٢٢	المضاربة مع تحديد الربح ... في المشروعات العامة
١٢٥	آراء صفوة من المجتهدين المسلمين بحلها
١٢٩	ابن تيمية والتوقيف والسنة
١٣١	المضاربة المباشرة مع تحديد الربح
١٣٤	الزكاة واجبة في ربح شهادات الاستثمار
١٣٥	التعامل مع البنوك اخذا لا ايداعا
١٣٨	البنوك الاسلامية .. تستوى مع غيرها من البنوك

١٤٠	الشركات والأسهم
١٤٤	البورصة والسهمرة
١٤٩	التأمين
١٥٥	أوراق اليانصيب

الموضوع	الصفحة
كلمات ختامية عن الاقتصاد الاسلامى	١٥٩
الباب الرابع	
من تاريخ الاقتصاد فى الاسلام	
بيت المال : نشأته وأسبابها	١٦٣
موارد بيت المال :	
الموارد الدورية :	
الزكاة :	١٧١
نصاب الزكاة الآن ١٧٣ - الزكاة والضرائب	١٧٤
ديون مصر وتسديدها ١٧٥	
الخراج	١٧٧
الجزية	١٨٦
مقدار الجزية ١٨٩ - الجزية أو بدلها الآن	١٩٢
الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون .	١٩٤
الأرض وما يجب فى حاصلاتها	٢٠٠
الاقطاع والالتزام	٢٠٢
الموارد غير الدورية :	
العنينة	٢٠٥
الفىء	٢٠٩
العشور	٢١٢
موارد أخرى لبيت المال	٢١٥
مصارف بيت المال :	
شعب بيت المال	٢١٧
مصرف الزكاة	٢١٨
مصرف خمس العنينة	٢٢١
المصارف العامة	٢٢٢
جباية الخراج : آدابها وتاريخها	٢٢٤
المركزية واللامركزية فى المالية الاسلامية	٢٣٠
الموالى وأثرهم فى المال والسياسة	٢٣٤
السكة	٢٣٧
العملة الورقية	٢٤٣

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور

وآثر الفكر الاسلامي فيها

٢٥٥	١ - الشيوعية البدائية
٢٥٩	٢ - عهد الرق والاقتصاد العبودي
٢٦٢	٣ - النظام الاقطاعي
٢٦٦	البلاد الاسلامية والاقطاع
٢٧١	٤ - الرأسمالية
٢٨١	٥ - الاسلام
	الفكر الاقتصادي الاسلامي في مواجهة النظم الاقتصادية الاخرى:
٢٩٥	— اثر الاقتصاد الاسلامي في الجزيرة العربية
٢٩٨	— اثر الاقتصاد الاسلامي في اوربا
٢٩٩	الاقتصاد الاسلامي في مواجهة الاقطاع الاوربي
٣٠١	الاقتصاد الاسلامي في مواجهة الرأسمالية الغربية
٣٠٥	٦ - الاشتراكية

الاشتراكيات المثالية :

٣١٢	الاشتراكية الطوبية ٣٠٩ — بابيف ٣١٠ — روبرت اوبين ٣١٢
	سان سيمون ٣١٤ — شارل فوربيه ٣١٦ — الاشتراكية
٣١٩	الغابية ٣١٧ — الاشتراكية دعوة للاوربيين في غيبة الاسلام منهم

٧ - الماركسية :

	تعريف بكارل ماركس ٣٢٣ — البيان الشيوعي ٣٢٥ —
	الفلسفة الماركسية ٣٢٨ — قانون فائض القيمة ٣٢٨ — المادية
	التاريخية ٣٣١ — الصراع بين الطبقات ٣٣٣ — الماركسية
	والدين ٣٣٧ — ماركس والدولة ٣٣٨ .

٣٤١	الاشتراكية والشيوعية والفرق بينهما
٣٤٦	تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا
٣٥١	الماركسية في الميزان
٣٥٥	احذوا الشيوعية فهي خطر على الاديان والانسان والدول

مقدمة

تعدّ المشكلة الاقتصادية أعقد مشكلة عرفها الجنس البشري ، وفي كثير من الأحوال خلقت هذه المشكلة نظاما سياسيا معيناً ، وبسبب المشكلة الاقتصادية ظهر قديما الرق أحيانا وانتعشت الحرية أحيانا أخرى ، ويقف أكثر العالم الآن كتلتين متنافستين ، وربما جاز لنا أن نقول متصارعتين ، وأساس هذا التكلل ليس الا المشكلة الاقتصادية ، فهؤلاء يتبعون مذهباً ، وأولئك يتبعون مذهباً آخر ، وكل من هذين المذهبين يعكس نظاما اجتماعية يختلف بعضها عن بعض .

وقد تسريت هذه الاتجاهات الاقتصادية الى العالم الاسلامي من حين الى آخر ، فاتجهت بعض دوله الى الرأسمالية ونادى آخرون بالاشراكية ، بل ذهب بعض الدول الاسلامية الى أبعد الشوط فاعتنقت الشيوعية .

وقد تناسى هؤلاء وأولئك أن الدول الإسلامية تعيش في رحاب الرسالات ووحى السماء ، وليس من السهل أن تتغلب نزوة على دعائم الاسلام ، فتدفع الشعب الإسلامى الى الشيوعية ، ولو تذكر أعمدة الشيوعية مكان دمشق وبغداد والقاهرة فى التاريخ الإسلامى قديماً وحديثاً ليئسوا من تحويل هذه القلاع الإسلامية الى مراكز شيوعية ، ولأدركوا أن كل جهد فى هذا السبيل ضائع ، وأن ومضات النجاح التى تلمع لهم بسبب أو بآخر ستخبو بالتاكيد بعد وقت يغلب ألا يطول .

وأرجو أن يبرهن هذا الكتاب على أن الفكر الإسلامى أسمى فكر عرفته البشرية ، وأنه حمل جوانب الخير للإنسانية ، ويوم نطبقه بدقة سيتحقق الرخاء للمسلمين جميعاً ، كما حدث فى العصور التى طبّق فيها ، فما أغنانا مع الإسلام عن اقتباس أية نظم أخرى .

وسيشمل هذا الكتاب مجموعة من الأبواب والفصول أرجو أن تحيط
بجوانب الفكر الاقتصادي في الإسلام. وبمكانه بين النظم العالمية
الأخرى ، والأبواب الرئيسية في هذا الكتاب هي :

الباب الأول : الإسلام والمسلمون في مواجهة المشكلة الاقتصادية

الباب الثاني : مبادئ الإسلام الاقتصادية .

الباب الثالث : الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة .

الباب الرابع : من تاريخ الاقتصاد في الإسلام .

(بيت المال : موارده ومصارفه)

الباب الخامس : النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور وأثر الفكر
الإسلامي فيها .

يارب ألتمس منك العون فيما أنا سقدم عليه ، ليقودني عوتك إلى
الصواب ، ويهيئ لي التوفيق ، واجعل يارب هذا العمل خالصاً لوجهك
الكريم .

المعادي في الثاني من يناير سنة ١٩٨٣ .

دكتور أحمد شلبي

الباب الأول

الإسلام والمسلمون
في مواجهة المشكلة الاقتصادية

قواعد إسلامية عامة في الاقتصاد :

اتجه الإسلام في الفكر الاقتصادي الذي جاء به إلى أن يكون الجزاء بقدر حسن العمل من جانب ، وإلى العدالة الاجتماعية من جانب آخر ، وفى الجانب الأول لم يسوّ بين المجتهد والكسول ، ولا بين النشيط والخامل بل جعل لكل نتائج عمله وجهده ، وحرس مال الغنى •

وفى الجانب الآخر ألزم الغنى بدفع قدر من ماله يغطى حاجة الفقير ولم يجعل الإسلام هذا القدر منحة وعطاء ، بل جعله حقاً يلتزم به الغنى قال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده (١) » وقال « وفى أموالهم حقٌ للسائل والمحروم (٢) »

ولم يجعل الإسلام للمالك تحديد هذا الحق مخافة ألا يوفى بالتزاماته كاملة ، فاتجه الإسلام لتحديد هذا القدر ، قال تعالى « والذين فى أموالهم حق معلوم » (٣) •

والزم الإسلام المالك أن يسارع بتقديم هذا القدر للفقير ، ففى اللحظة التى يستمتع فيها الغنى بعائد ثرائه من الزراعة أو من التجارة ... يجب أن يقدم للفقير حقه دون توانٍ ولا تأخير : قال تعالى ، « وآتوا حقه يوم حصاده » (٤) •

التفاصيل لم تضعها الأجيال المتتالية ، لماذا ؟

والإسلام بهذا يحل أعقد مشكلة تواجه المجتمع البشرى • وقد قدّم للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حلت مشكلات العصر الإسلامى الأول وتركت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها فى ضوء التعاليم الكلية التى أوردتها مصادر الإسلام ، ولكن حالت فيما

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٢) سورة الذاريات الآية ١٩

(٣) سورة المعارج الآية ٢٤

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١

يبدو سطوة الأغنياء وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء دون ظهور مؤلفات وبحوث كافية من هذا النوع ، وربما أرغموا العلماء على عدم الاتجاه بالتأليف إلى هذا المجال ، كما أنهم أسقطوا علم الاقتصاد الإسلامي من المناهج الإسلامية (١) فلم يعد هذا العلم موضع بحث ودراسة ، وربما جازلنا أن نقول إن بعض العلماء كتبوا في الاقتصاد الإسلامي ، ولكن ماكتبوه ضاع مع ماضع من تراث المسلمين إبان الهجمات البربرية التي منى بها العالم الإسلامي على أيدي التتار في الشرق أو الفرنجة في أسبانيا والشمال الإفريقي ، أو الصليبيين في الشام ولعل ماكتبه العلماء لم يجزؤ أحد على نشره وإذاعته خوفا من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربة موجهة إليهم ويرونها حثا للشعب الإسلامي على الثورة في وجوههم وعزلهم .

مشكلات اقتصادية حدثت أخيرا :

والاقتصاد بطبيعته سريع التطور ، فكما انتقل في الماضي من الشيوعية البدائية إلى عهد الرق والاقتصاد المعبودى ثم إلى النظام الإقطاعى فالرأسمالية كما سنرى في الباب الخامس ، فلأنه تطور في العصر الحديث تطورا سريعا ، فظهرت البنوك ، وكانت في الأصل تنتجها ما يسمى « الحساب الجارى » وتحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة ، ومنح الشيكات السفرية في مقابل عمالة أيضا ، وغيرها من الأشياء التي لاغبار عليها من الناحية الشرعية ، ولكن هذه البنوك سرعان ما اتجهت الى الربا ، وارتكبت أحيانا ألوانا من الشطط ، ذفقت على كثير من الثروات وسلبت أموال الناس بطرق مختلفة ، وهبطت بهم إلى الحضيض بعد أن كانوا من سكان القصور ، ثم ظهرت البنوك المتخصصة كالبنوك التجارية والزراعية للحد من شره البنوك العامة ، ثم ظهرت شهادات الاستثمار والإيداع بربح محدد في البنوك وصناديق التوفير وقد استلزمت هذه المظاهر الجديدة دراسات واسعة متلاحقة

(١) انظر ما كتبناه عن ذلك في كتابنا « تاريخ المناهج الإسلامية » .

لتملاء الفراغ في الدراسات الإسلامية ، ولتقدم للمسلم الحلول للمشكلات التي تواجهه ولكن للأسف كانت الدراسات في هذا المضمار قليلة جداً ، والكثير منها متأثر بالجانب العاطفي ، وهو إلى مجال اللوعظ والمزهد أقرب منه إلى الدراسة العلمية الدقيقة .

صلتي بالدراسات الاقتصادية :

وترجع صلتى بالدراسات الاقتصادية إلى الحشد الفكري الاسلامي الذي تعلمناه ضمن الدراسات الإسلامية ، ثم أضيف لذلك ما التزمت به خلال إعدادى لدرجة الدكتوراه بجامعة كمبودج ، فقد كان على أن أقوم ببعض الدراسات الاقتصادية ضمن ما التزمت به من دراسات في أهم فروع الحضارة الإنسانية وهي السياسة والاقتصاد والاجتماع تمهيدا للدراسة لدرجة الدكتوراه ، إذ كانت الدكتوراه في موضوع حضارى هو « التربية الإسلامية » وقد فتحت هذه الدراسة الباب أمامى نحو الاستزادة في هذا الموضوع الخثير ، وأطلعتنى على عناصره الرئيسية ، وظللت أطرق باب الاقتصاد من حين إلى حين حتى بدأت أعدّ المدة لكتايبى « السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامى » فكان لزاماً على أن أنمى معلوماتى في الدراسات الاقتصادية لأسير في الموضوع سيراً علمياً في ضوء أسس سليمة ، وظهر كتاب « السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامى » فلاقى نجاحاً كبيراً ، وترجم إلى عدة لغات ، وأعيدت طبعاته عدة مرات .

وفي الستينات اتجه جهد عبد الناصر لنشر « الاشتراكية » وكان من وسائل نشرها جعلها مادة تدرس بالجامعات ، وقد تلقف اليساريون هذه المادة لينشروا عن طريقها الشيوعية بين الطلاب ، ولم يكتف هؤلاء بالطلاب ، بل اتجهوا لنشر الشيوعية بين الجماهير ، وكانت لهم سيطرة في وسائل الإعلام فسخروا كثيراً من جهدها لهذا الغرض ، وكان لا بد من جهد مقابل لإيقاف الزحف الشيوعى على طلبة الجامعات وعلى أفكار الجماهير .

ولم يكن في حوّل أحد أن يعلن معارضته لشعارات عبد الناصر ، ولو فعل أحد ذلك لتلقفته السجون والمعتقلات ومابها من أدوات تعذيب كانت تستورد من الخارج قبل استيراد الغذاء والدواء ، ولذلك أخذت سبيلى بهدوء ، فقبلت أن أدرس الاشتراكية بكلية دار العلوم وبيعه من الكليات العملية بجامعة القاهرة ، وألفت في ذلك كتابا عنوانه :

الاشتراكية

دراسة علمية نقدية يدعمها اليقين الروحي

ثم ألفت كتابا آخر عنوانه :

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور

وآثر الفكر الإسلامى فيها

وعملت في هذا الكتاب وذاك بجهد دءوب لإبراز جمال الإسلام ولواجهة الماركسية عن طريق البحث العلمى الدقيق ، وقد نتج عن هذا الصراع الفكرى بالجامعة وعن هزيمة سنة ١٩٦٧ نتيجة طبيعية هى إلغاء هذه المادة المشبوهة ، فحمدنا الله على ذلك .

وفي فترة الزحف الشيوعى تحدثت بعض المفكرين المسلمين عما أسموه « اشتراكية الإسلام » أو « اشتراكية محمد أو عمر ... » ومعاذ الله أن نصف الإسلام بالاشتراكية ، فالإسلام له قواعده ، وقوانينه الاقتصادية ، وهو أقدم من الاشتراكيات بحوالى ألف عام ، فإذا كانت هناك ملامح بين الاشتراكية وبين الإسلام فأحرى بنا أن نقول « إسلامية الاشتراكية » وليس « اشتراكية الإسلام » لأن الطبيعى أن يتأثر اللاحق بالسابق وليس العكس .

على أننا نلتمس العذر للعلماء الذين سلكوا هذا السبيل ، لأن سبيل العدوان كان جارفاً ، وكان الكثيرون يحاولون إبعاد الضرر عن نفوسهم

ونو بطريق « التقيّة » التي تبيح عند الضرورة أن يخفى الإنسان فكره
ويتظاهر بفكر لا يؤمن به .

على أن الكثيرين من الفقهاء المسلمين لم تتح لهم دراسات اقتصادية
ذات بال تمكّنهم من التعرف على طريق الحق في المجال الاقتصادي العام،
وقلّ كذلك إن رجال الاقتصاد قلّ منهم من درس الإسلام وتعرّف
على فكره الاقتصادي ، ومن أجل هذا كان ضروريا أن أطرق هذا الباب
لصلتي بالاتجاهين ، وفاء لحق الدين والوطن والفكر .

كلمات لاتمثّل الإسلام يربطونها بالإسلام :

وهناك كلمتان مهمتان شاعتا في الاستعمال حديثا هما : « الديمقراطية »
في عالم السياسة و « الاشتراكية » في عالم الاقتصاد أو الأصل
الإنجليزي لكل من الكلمتين : Democracy and Socialism أو مدلولهما
بلغات أخرى أو بأسلوب آخر ، كالتعبير المستعمل في دول شرق أوروبا
وفي الصين وهو الجمهورية الشعبية People's Republic وهكذا .

وتسربت الكلمتان إلى العالم العربي وكثر استعمالهما بين مختلف
الطبقات وزجّ بهما في التفكير الإسلامي كما ذكرنا من قبل فشاع أن
الإسلام دين الديمقراطية أو دين الاشتراكية ، وصدرت كتب وبحوث
أخذت عناوين مثل اشتراكية الإسلام — ديمقراطية الإسلام .

ومن الواضح أن مدلول الكلمتين لم يُتفق عليه بعد اتفاقاً
دقيقاً ، وهما كالمطاط تتسعان وتضيقان ، ولو حدّد لكل منهما مدلول
دقيق لما ادّعتهما دول الغرب والشرق على السواء مع اختلاف نظمها
السياسية والاقتصادية اختلافاً ملحوظاً .

هذا فيما يتعلق بالاستعمال العام للكلمتين ، أما ربطهما بالإسلام
فلنا معه موقف آخر يستدعي بعض التفاصيل وبعض البيان :

هل الديمقراطية هي الفكر الذي ابتكره الإسلام في عالم السياسة ؟
وهل الاشتراكية هي التنظيم الذي جاء به الإسلام في عالم الاقتصاد ؟
الجواب عن السؤالين بالنفي ، فالإسلام له ملامحه الخاصة في مجال
الحكم كما ذكرنا في كتابنا « السياسة في التفكير الإسلامي » وله
ملامحه الخاصة في مجال الاقتصاد كما سنشرح في هذا الكتاب فيما بعد .

هدف التفكير الإسلامي من نظامه الاقتصادي :

وقبل أن نخوض في دراسة وجهة النظر الإسلامية في مجال
الاقتصاد ، ينبغي أن نوضح أن هدف التفكير الإسلامي من نظامه
الاقتصادي هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الاجتماعية يراها
الإسلام هدفا ويراه وسيلة ، يراها هدفا ، لأن المجتمع الذي يُبنى
على أساس سليم يلزم أن تتوافر العدالة الاجتماعية بين أفراده .
ولا يمكن أن يكون المجتمع سليما إذا استبد به الأغنياء ، أو كان في
مقدورهم حرمان الفقراء ، أو إذا تفاوتت الطبقات فيه تفاوتاً ملحوظاً فظهر
فيه الفقير المحروم بجانب الغني المتختم .

والعدالة الاجتماعية أيضاً وسيلة ، وسيلة للحب والتعاون اللذين
يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم .

والنظام الاقتصادي في الإسلام يقضى على انقصر الذي كثره الرسول
بأنكف عندما كان يقول : أعوذ بالله من الكفر والفقر .

وإذا أحسن المسلم استثمار ماله تبعاً للفكر الإسلامي فإن هذا يصبح
وسيلة لرضا الله الذي سخر لنا ما في السموات وما في الأرض ، وألزمنا
بحسن العمل في هذه الهبات ، قال عليه السلام : نعم العون على تقوى
الله ، المال .

ثم إن الاستقرار الاقتصادي والرخاء المادي يخلقان غالباً السلوك
الطيب والخلق الحميد ، والتقدم الحضارى ، وقلما نجد انحرفاً خلقياً
ليس ناشئاً عن عسر اقتصادي وحاجة مالية ، وقلما نجد حضارة ذات بال
لدى المحتاجين أو الجبايع أو العراة .

الثورة التي جاء بها الإسلام

في تفكيره الاقتصادي

عندما جاء الإسلام وفرض تفكيره الاقتصادي : كانت هناك نظم متبعة شائعة انحدرت من أقدم العصور ، فجاء التفكير الاسلامي يمثل ثورة ضد هذه النظم ، وهاك بعض مظاهر هذه الثورة :

(أ) كان الحصول على المال قبل الإسلام يتم بطريق القوة والغلبة ، فجاء الإسلام فرفض هذا الطريق ، وحدد الوسائل الصحيحة للحصول على المال ، وسنذكرها بعد قليل .

(ب) قضى الإسلام على ما كان معروفاً من قبل حيال الضرائب ، فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء ، وكان الفقير يدفع الضريبة من ماله أو من جهده أو من دمه ، كان يعمل ليجمع مالا يؤديه ضريبة للغنى ، أو كان يدفع الضريبة جهداً وعملاً وكدها يُنمى به ثروة الغنى ، فإذا تردد الفقير في دفع هذه الضريبة بهذا الطريق أو بذاك كان دمه الفداء أو قل كان دمه الضريبة واجبة الأداء .

(ج) وكان المعروف قبل الإسلام أن المالك هو الحاكم ، ففي النظام الإقطاعي بأوروبا كان مالك المقاطعة حاكمها ، وفي الجزيرة العربية كان شيخ القبيلة هو محورها في السياسة والاقتصاد ، فلما جاء الإسلام قطع الصلة بين السياسة والمال ، ولم يجعل المال قط وسيلة للوصول لكراسي الحكم ، وشهدنا طبقة من الحكام المسلمين هم إلى الفقر أقرب منهم إلى الغنى كمحمد وأبى بكر وعمر وعلي ، ولم يصبح الملاك حكاماً في الإسلام بسبب غناهم إلا في عهدٍ ضعف فيه التفكير الإسلامى بسبب الهزائم الفكرية التي منيت بها مبادئ الإسلام أمام زحف

التيارات الثقافية الخارجية ، وأمام تراجع الممثلين الحقيقيين للفكر الإسلامي .

(د) قبل الإسلام كانت هناك ثورات اقتصادية تعتبر انفجاراً تقوم به الشعوب ضد الحكومات ، فقد كانت الحكومات تمثل الرأسمالية الطاغية ، وكان همها جمع الثروات في يدها لصالح القائمين بالأمر ، وكانت قسوة هذه الحكومات تدفع الفقراء من حين لآخر لثورة عارمة مدمرة ، ثورة غيظ وحنق اقتضاها الضغط المرير . فلما جاء الإسلام لم يوقف الثورات كما لم يوقف الضرائب ، ولكنه غير منبع الثورة ، فلم يعد الشعب المكلوم ينفجر بها ضد الحكومة ، وإنما أصبحت الحكومة تقوم بها لصالح الشعب ، فتورات الشعوب ضد الحكومات أصبحت ثورات تقوم بها الحكومات لصالح الشعوب ، وكانت الحرب ضد مانعي الزكاة التي شنها أبو بكر على الأغنياء لصالح الفقراء ، أول حرب من نوعها عرفها التاريخ ، وتوجها الخليفة المسلم بجملته الماثورة (والله لو منعوني عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربتهم عليه) .

(هـ) وكانت أرستقراطية رأس المال في العالم كله تفرض الحكام على الشعب ، وكان الرأسماليون — إذا لم يحكموا بأنفسهم — يختارون الحاكم ، وفي عهد ضعف التفكير الإسلامي تسال هذا الاتجاه إلى العالم الإسلامي ، فأصبح "قلعة" من الناس ذوى المال والجاه يتوارثون الحكم أو يفرضونه على الشعب ، ومثل هذا حصل في أخريات عهد سليمان ابن عبد الملك الذي ولى عهده عمر بن عبد العزيز ، فلما مات سليمان جمع وزيره مزاحم القادة والسادة فوافقوا على اختيار الخليفة وبايعوا ابن ارتضاه سليمان بن عبد الملك ، وكادت البيعة تتم بذلك لعمر بن عبد العزيز ، ولكن عمر كان يمثل التفكير الإسلامي الصحيح ، فاعتلى المنبر وصاح في الحاضرين : أيها الناس ، إني ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبه لى ولا مشورة من المسلمين ، وقد أعطاه لى

من لا يملكه ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا
لأنفسكم (١) .

وقد اختار الناس عمر بن عبد العزيز عقب ذلك ، ولكن لا لأنه
مرشح الرأسمالية ، بل لأنه كفاء توسم فيه الشعب الصلاح والصلاحية
فارتضاه ، وكان عمر عند حسن الظن به ، فأعاد للفكر الإسلامى قوته
فى كل اتجاه ، وبخاصة فى المجال الاقتصادى (٢) .

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠ ،
وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣١ .
(٢) اقرأ ما كتبناه عن عمر بن العزيز فى الجزء الثانى من موسوعة
التاريخ .

الباب الثاني

مبادئ الإسلام الاقتصادية

المبادئ الإسلامية الاقتصادية

للإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التي يسعى الإسلام لتحقيقها،
وسنلم بهذه المبادئ فيما يلي :

(أ) الاعتراف بالملكية الفردية وبالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم
بالطرق المشروعة ، كما يقره التفاوت في الغنى بقدر الجهد الذي يبذله
الشخص ويقدر ما يصادفه من توفيق

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نعرض
لها بشيء من التفصيل :

فأولاً — ما الطرق المشروعة التي يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل
خلالها على المال ؟

للحصول على المال في الإسلام طريقان : هما العمل والميراث ،
وطبيعي أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والإسلام يحث على
العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاً جهده قال تعالى « فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الأرض وابتنوا من فضل الله (١) » وقال « فامشوا في
مناكبها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتنى فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا
تنس نصيبك من الدنيا » (٣) وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين
المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون
من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (٤) وقال صلى الله
عليه وسلم (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت
غداً) .

-
- (١) سورة الجعة الآية العاشرة .
 - (٢) سورة الملك الآية ١٥
 - (٣) سورة القصص الآية ٧٧
 - (٤) سورة المزمل الآية العشرون .

وأما الميراث فمن الطبيعي كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا مايفوق المال فكيف لانرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال •

هذان هما الطريقتان العاديان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهبّة والوصية والمقطة بشروطها •

أما الحصول على المال بطريق غير مشروع فيجب أن تتدخل الحكومة لمنعه ورد المال الذي أخذ غصباً أو برشوة الى مالكه ، مع إنزال العقوبة بالغاصب أو المرتشى •

وثانياً — يستدلّ على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) (١) وقوله (الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) (٢) ففي هذه الآيات وما مثلها تنسب القرآن الأمواء إلى الناس ، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعي تدعو له الغريزة السليمة ، قال تعالى معبراً عن هذه الغريزة (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) (٣) وقال (قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لأمسكنكم خشية الإنفاق) (٤) وقال (زَيِّنْ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) (٥) فالطفل يحس بحاجة للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك

(١) سورة التغابن الآية ١٥

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤

(٣) سورة الفجر الآية ٢٠

(٤) سورة الاسراء الآية ١٠٠

(٥) سورة آل عمران الآية ١٤

أيضاً ، والإسلام دين الفطرة ، يحترم الغرائز الطيبة وينميها ، وفي تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذي يسبب الخير للمجموع •

وثالثاً — يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت في الملكية الفردية بقوله تعالى :

- والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (١) •
- ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٢) •
- الله ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر (٣) •
- نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات (٤) •

ولا نزاع أن التفاوت في المال طبيعي جداً ، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه ، إنهم متفاوتون في الصحة والقوى العقلية والذكاء ومتفاوتون في مقدار توفيقهم في الزواج أو الجوار أو الصحة ، ومتفاوتون في مدى صلاح الأولاد ونجاحهم ، ومتفاوتون في الشكل واللون والصوت ، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية في صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً فالنهج الإسلامي في إباحة التفاوت نهج طبيعي واضح •

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة في العمل ، فمن الطبيعي أن يحصلوا على نتائج متفاوتة ، وقد حث الإسلام الناس على العمل كما مره آنفاً ، قال تعالى :

- وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله (٥) •

(١) سورة النحل الآية ٧١

(٢) سورة الشورى الآية ١٢

(٣) سورة الرعد الآية ٢٦

(٤) سورة الزخرف الآية ٣٢

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٦

— فامشوا في مناكبها (١) .

— فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (٢) .

وقال عليه السلام : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً .

وطبيعى أن استجابة الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة ، وطبيعى تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم .

ورابعاً — ليس معنى التفاوت فى الغنى أن يوجد فقير مدقع وغنى منخم ، فالإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر ، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائياً لقوله عليه السلام : (من كان له فضل مال فليعد به على مَنْ لا مال له) .

وليس معنى التفاوت فى الغنى تكديس الأموال فى أيدي قليلة أو ما يسمى بالطبقة الثابتة ، فقد نفى القرآن من ذلك بالآية الكريمة (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (١) . ونظم الإسلام تكافؤ الفرص ، لتُنقل هذه الملكية من يد إلى يد ، كما وضع نظام الميراث لتفتيتها من حين إلى حين .

والملكية الفردية التى يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل الملكية الزراعية كما تشمل ملكية المتاجر والمصانع والمباني ، هذا بالإضافة طبعا إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالمسكن الخاص ومحتوياته والسيارة وما ماثلها .

ويحرس الإسلام هذه الملكية بقوانينه المختلفة ، فيحميها من السرقة ومن عبث العابثين ، بالعقوبات التى فرضها على السارق وقاطع الطريق ، وعلى الذين يسعون فى الأرض فساداً قال تعالى : (فاذكروا آلاء الله ،

(١) سورة الملك الآية ١٥

(٢) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

ولا تعثوا في الأرض مفسدين (١) وقال (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أبديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (٢) .

وينقل الإسلام المال من مالكه إلى أولاده بعد وفاته عن طريق نظام المواريث الإسلامي الرشيد .

ولا يجيز الإسلام للحكومة التدخل في هذه الملكيات إلا إذا تعارضت مع حق فرد أو مع المصالح العام ، ويكون تدخل الحكومة حينئذ لا بالإلغاء كما تفعل الشيوعية ، بل بالتوفيق بين حق الملكية الفردية الذي أقره الإسلام وبين المصلحة التي هي أيضاً أساس التشريع الإسلامي

وقد روى الإمام جعفر الصادق قصة رجل يمتلك بضع نخلات في بستان أحد الأنصار ، وكان صاحب النخل لا يحسن اختيار الوقت للدخول إلى نخله ، فكان بذلك يسبب الإغراب لصاحب البستان ، فشكا هذا إلى الرسول ، فعرض الرسول على صاحب النخل أن يبيع نخله لصاحب البستان أو أن يستبدل بها نخلات مثلها خارج البستان ، أو أن يقتلعها ، فرفض . فقال له الرسول : أنت مضار . وأذن لصاحب البستان أن يقتلع هذه النخلات .

فهذا تدخل في الملكية قضت به مصلحة فرد .

وقد يكون التدخل في الملكية الفردية للمصالح العام . كأن تنقضى مصلحة المجتمع بعمل طريق أو شق نهر في أرض مالك

وعند التدخل يكون هناك عوض أو ليس هناك عوض حسب الأحوال.

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣

ففى قصة النخل السابقة عرض الرسول العوض ، وفى نزاع الملكية للصالح العام يدفع عوض مناسب ، وقد مُتَنَزَّع الملكية دون عوض إذا كانت هناك شبهة فى وسائل الحصول على هذه الملكية ، وقد أوردنا فى كتابنا « السياسة فى التفكير الإسلامى » نماذج متعددة استولى عمر ابن الخطاب فيها على ممتلكات الولاة دون عوض لأنه أحس أنها كسب غير بعيد عن الشبهة .

والإسلام الذى يعترف بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ، نظم هذه الملكية بحيث لا تعتمدى المال ، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعى الذى كان المالك فيه يملك الأرض ورقيق الأرض وكالمصانع التى كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون الناس الذين يديرون هذه الآلات ، فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا يقره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم فى الناس أو فى حرياتهم أو أرزاقهم شرٌّ يحاربه الإسلام ويقف ضده .

وهناك حديث ينسب لسيدنا رسول الله ونصه (الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلا والنار) وهو حديث يتخذه بعض الناس دليلاً على الاشتراكية أو على الشيوع فى العناصر الثلاثة الرئيسية بالجزيرة العربية ، ويقيسون عليها أى عناصر رئيسية أخرى فى أى مجتمع ، وعندما يؤخذ الحديث بهذا العموم يتنافى مع حق الملكية الفردية الذى شرحناه آنفاً .

وأميل إلى الاعتقاد بأن المقصود بهذه العناصر هو .

- ١ — مصادرها الأصلية قبل أن تدخل فى نطاق الملكية الفردية .
- كالماء فى النهر ، والكلا المباح الذى ينبت إثر نزول المطر فى أرض لا يملكها أحد ، والحب فى الغابة ، فهذه المصادر الأصلية ملك للجميع .
- لكل واحد أن يفد إلى النهر ليشرب أو يذهب بماشيته ليرعى هذا الكلا .

أو يحتطب من الغابة ، أما المساء الذى حمله إنسان من النهر إلى بيته ،
والكلا الذى أنبته إنسان ورعاه ، والنار التى جمع حطبها إنسان وأشعلها
لحاجته ، فهذه كلها ملك خالص لصاحبها .

٢ - عند الحاجة القصوى كالعطشان أو الجائع فإن من حقه أن
يروى عطشه أو يسد رمقه من أى ماء أو من أى طعام وليس
ذلك تملكا أو مشاركة فى الملكية ، وإنما ذلك يدخل فى باب حق الفقير
فى مال الغنى وهو ما سنشرحه فيما بعد .

(ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفته اجتماعية :

يقدر الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول ، ولكن المقصود
من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل إنسه
ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما المالك الحقيقى لكل شئ فهو الله
سبحانه وتعالى . وقد ورد هذا النص فى كلام عمر بن الخطاب فقد روى
عنه قوله : المال مال الله والمعابد عباد الله (١) ، وجاءت آيات قرآنية
تؤدى هذا المعنى قال تعالى :

— والله ملك السموات والأرض وما بينهما (٢) .

— لله ملك السموات والأرض وما فيهن (٣) .

— ولم يكن له شريك فى الملك (٤) .

والمالك الحقيقى لكل شئ وهو الله قد منح المجتمع البشرى ملكية
الانتفاع أو ملكية الظاهر لما هو فى الحق والواقع ملك له ، قال تعالى :

— ألم تر أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض ، وأسبغ

عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (٥) .

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٢٩٩

(٢) سورة المائدة الآية ١٧

(٣) سورة المائدة الآية ١٢٠

(٤) سورة الاسراء الآية ١١١

(٥) سورة لقمان الآية ٢٠

- وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه ^(١) .
- وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ^(٢)
- وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ^(٣) .

وهكذا نجد المنحَ الحقيقى للثروات هو للمجتمع بأسره ، والمفكر الفرنسى الذى دخل الإسلام حديثا (رجاء غارودى) (روجى سابقا) قد فهم هذا المعنى ، وهو يقرره ويكرره فى بحوثه التى ينشرها ، والتى يؤكد فيها أن الإسلام يعانى من التشويه الذى تثيره الصهيونية ضده بالغرب ، كما يعانى من جمود بعض معتققيه ، ويؤكد كذلك إفلاس النمط الأمريكى والنمط السوفيتى ، ويقول انه إزاء هذا الأفلاس الذى لا يمكن انكاره « يستطيع الإسلام أن يبعث جذوة الأمل فى هذا العالم المهدد فى بقائه ، من جرّاء هذه الخيبة المضاعفة التى حلت به . وان ذلك ليس بالامر العسير اذا ما تمكن الإسلام من تجاوز التحجر العقيم الذى أصابه منذ خمسة قرون وتسبب فى تأخره ، واذا ما تمكّن الكشف من جديد عن المبادئ المنعشة التى كانت سببا فى غظمه .

« والإسلام هو تنوير الديانات السماوية التى دعت الانسان عبر اليهودية والمسيحية والإسلام الى تحقيق غايته الكبرى .

« ومن الممكن أن تنتعش الدعوة الاسلامية من جديد ، وأن تحيى الأمل فى مجتمعات الغرب التى تندفع بنظمها الى الانتحار ، وأداء المسلمين لهذه المهمة يتوقف على نشاطهم وإخلاصهم والسير على نمط أجدادهم الأوائل من الإيثار وعمق الولاء لدعوة الله » .

ويصل المفكر الفرنسى الذى كان من أساطين الشيوعيين ، والذى اعتنق الإسلام بعد دراسة دقيقة ، الى الفكرة التى ذكرناها عن الاقتصاد

(١) سورة الجاثية الآية ١٣

(٢) سورة الحديد الآية السابعة .

(٣) سورة النور الآية ٣٣

الإسلامى ، والتي تفيد. أن المال مال الله ، وهو فى هذا يقول: ان
الايمان بالله شديد الارتباط بالسياسة والاقتصاد ، فكل سلطة وكل تملك
مصدرهما الحقيقى هو الله الواحد القهار ، فهو صاحب السلطة
الحقيقية ، وهو المالك الحقيقى ولا سلطان لسواه ، ولا مالك غيره .

فالمفهوم الاسلامى أو بعبارة أوضح المفهوم القرآنى للدولة ولل قانون
هو عكس ما ذهب اليه القانون الرومانى .

فالملكية لا تضبط فى الإسلام على انها ملكية رأسمالية بمقتضى
حق الاستعمال والاستغلال كما هو الشأن فى القانون الرومانى .

فالله هو المالك الوحيد : والتصرف فى الاشياء الدنيوية ليس
سوى وظيفة اجتماعية واستعمال الملك يكون دائما موجها الى غايات
تتجاوز الفرد فى حد ذاته ومصالحته الخاصة : هذا هو الفرق بين النزعة
الفردية والنزعة الجماعية .

فلا سلطان لسوى الله : وهو ما يجعلنا نستبعد الرياسات التى تدعى
بانها تستمد سلطتها من ارادة الله كما هو الشأن بالنسبة للملك أوروبا فى
القرون الوسطى والتى تجعل من الامير ممثلا لله فى الارض (١) .

ولنورد فيما يلى آية واضحة الدلالة على أن الله منح الملك للكل ،
قال تعالى « وجعل فيها رواسى من فوقها ، وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها
فى أربعة أيام ، سواء للسائلين » (٢) فان الآية تدل على أن الرزق مُقدّر
فى الأرض لكل سكان الأرض . وكلمة « سواء » تفيد الشمول للخلق
جميعا دون أن يختص بالرزق أحد على أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى
المساعين للرزق ، الطالبين له ، المبتغين من فضل الله .

(١) اقتباسات من بحونه ومحاضراته التى القاها بالبلاد العربية .

(٢) سورة فصلت الآية العاشرة .

أما اختصاص الإنسان بشيء من الملك فذلك باعتبار الإنسان نائباً عن المجتمع في إدارة الملك ، وهو ما يسمى في الدراسات الإسلامية قيام بوظيفة اجتماعية كتلك التي ينوب فيها مدير مؤسسة عن المساهمين بإدارتها في حدود دستور معين ، وكما يُعزَّل مدير المؤسسة لو أساء التصرف فإن المالك في الإسلام يفقد سلطته على المال لو لم يسر حسب الدستور الذي وضعه المالك الحقيقي وهو الله ، ومعنا آية كريمة ، توضح أن من ارتكب في إدارة المال مخالفة من المخالفات يفقد سلطته على المال ويعود المال للمجموع ، قال تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم) (١) فالله سبحانه لم يقل : ولا تؤتوا السفهاء أموالهم وإنما قال « أموالكم » لبيان أن السفه الذي حدث من المالك أفقده السلطة على المال وأعاد الأموال للمجتمع ، ولا يبقى للمالك السفه إلا ما قرره الآية من رزق أو كسوة ، وتكمل المقارنة لو استعرضنا الآية الكريمة التي تتلو الآية السابقة ونصها (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (٢) ففي هذه الآية نُسبت الأموال لمُشخصين وهم اليتامى ، ولكن بعد أن وُضح الرشد منهم وهذا يدل على أن من نسميه المالك هو في الحقيقة إنسان يقوم بوظيفة اجتماعية فإن انحرف فقد سلطته على المال وعادت السلطة على المال للمجموع ، وربما أفقده الله عين المال • لا السلطة عليه فقط ، ونقل المال الى سواه قال تعالى :

— وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها (٣) •

— ... وكذلك وأورثناها قوماً آخرين (٤) •

(١) سورة النساء الآية الخامسة •

(٢) سورة النساء الآية السادسة •

(٣) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(٤) سورة الدخان الآية ٢٨

وقال صلى الله عليه وسلم : إن لله عند قوم نعماً أقرها عندهم ما كانوا في حوائج الناس ، مالم يملئوهم ، فإن ملئوهم نقلها إلى غيرهم .

ومعنى هذا أن الملكية في الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هي استغلال شيء باسم المالك الحقيقي وحسبما يريد هذا المالك ، وقد وضع هذا المالك الحقيقي نظاماً وقوانين لمن استخلفهم في الإشراف على ما يملك ، ومن هذه النظم :

١ — أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكثر ماله ، بل لابد أن يطلقه للتعامل به ، لينتفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر ، فإذا كنزه استحق غضب الله عليه (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحصى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون) (١) .

٢ — لا يستعمله في رشوة . فإن استعمله في رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقي واستحق غضبه قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم (الراشئ والمرشئ في النار) وقال : ما فشت الرشوة في قوم إلا أخذوا بالرعب .

٣ — لا يسرف في استعماله فإذا أسرف تعرض لمقت الله وغضبه (ولا تسرفوا إن الله لا يحب المرففين) (٣) وقد مدح الله المعتدلين وذم المرففين والمقتربين في قوله (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتربوا وكان بين ذلك قواماً) (٤) وجعل الله المسرف أخاً للشيطان قال تعالى

(١) سورة النوبة الإيتان ٣٤ — ٣٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤١

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧

(ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (١)) .

٤ — لا يستعمل المال في الاختكار وانتهاز الفرص والا تعرض
نسخة الله . ويرى الله منه . فقد ورد في الحديث (من أحتكر طعاماً
أربعين يوماً يريد به الغلاء ، فقد برىء من الله وبرىء الله مثله) وورد
كذلك (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وورد أيضاً (بئس العبد المحتكر
إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح) .

ومن هنا ندرك أن الملكية التي أجازها الإسلام ملكية مقيضة يراعى
في إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، أو هي وظيفة اجتماعية يقوم
بها شخص لخير الجماعة ، فإذا لم يقيم بها على النحو المبين كان إساءة
الأمر أن يكل بها سواء لمخالفته تعاليم شرع الله ونظم المالك الحقيقي
وهو الله سبحانه وتعالى . ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أساء
استعمال ماله .

(ج) القيام بحق الفقير من ملابس وماكل ومسكن :

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جداً في التفكير الاقتصادي في
الإسلام . ويهنا أن نوضح بادية ذي بدء كلمة « حق » التي غنيت
بها النصوص الإسلامية والباحثون المسلمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء
بحاجة الفقير عمل يلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء ، فليس
ما يعطى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم كالمرتب
الذي يتقاضاه الموظف والأجر الذي يستحقه العامل ، ما دام هذا الفقير
عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة ، وقد غنيت
مصادر التشريع الإسلامي بكلمة « حق » عناية نبهت الباحثين على
أهميتها ، قال تعالى :

- وفي أموالهم حق للسائل والمحروم (١) •
- والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٢) •
- وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل (٣) •
- وآتوا حقه يوم حصاده (٤) •

وهذا الحق واجب أساساً على الحكومة الإسلامية ، تأخذه من مال العنى وتعطيه للفقير ، وعلى الحكومة أن تتعرف أحوال الرعية ، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماسة والحرص والدأب التي تتبع في البحث عن الغنى لأخذ الضرائب منه ، ومعنا على هذا مثال شاع حتى أوردته كتب المطالعة المخصصة للأطفال ، ويهمننا أن ننقل هذا المثال من هذه الدائرة إلى دائرة أسمى في البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامى . وهاك هذا المثال الشائع :

عن سعد بن أبى وقاص قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب فى ليلة شديدة البرد للعسس ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، إذا نار تشتعل ، فهرولنا نحوها حتى دفنونا منها ، فإذا امرأة معها صبيان لها ، وقدر منصوبة على النار . وصبيانها يبيكون ، فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء •

فقالت المرأة : وعليك السلام •

فقال : أأدنو ؟

قالت : أدن بخير أو اذهب •

قال : فما بال هؤلاء الحبية يصيحون ؟

(١) سورة الذاريات الآية ١٩

(٢) سورة المعارج الآية ٢٤ — ٢٥

(٣) سورة الاسراء الآية ٢٦

(٤) سورة الانعام الآية ١٤١

قالت : الجسوع •
قال : وأى شيء فى هذا القدر ؟
قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا ، الله بيننا وبين عمر
فقال : رحمك الله ، وما يدري عمر بكم ؟
قالت : يتولى أمورنا ويغفل عنا ؟

قال سعد : فأقبل عمر على وقال : انطلق بنا • فهرونا الى بيت المال
فأخرج عذلا فيه دقيق وإناء فيه شحم • فقال : أحملها على ، قلت :
أنا أحملها عنك ، قال : أحملها على ، قلت : أنا أحملها يا أمير المؤمنين ،
فغضب عمر وقال : أنت تحمل عني وزرى يوم القيامة ! لأم لك • فحملتهما
عليه •

وتستمر القصة الشهيرة لقروى أن عمر اشترك فى الطبخ ، وفى
إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتصيح من حين لآخر • جزاك الله خيراً ،
أنت أولى بهذا الأمر من عمر •

وهكذا نقف أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإدراكه للمسئولية
الملقاة عليه وعدم رده قول المرأة حينها لأمته ، بل معجبين أيضاً بالمرأة
كيف استطاعت بثقافتها المحدودة أن تعرف حقوقها قبل ولاية الأمر ،
وأن تشكو عمر أن ظننه غفل عنها ، وعمر ما كان قافلاً وإنها كان خادماً
لها ومعيها وهى لاتعرفه •

ومثال آخر نرويه فى هذا المقام ، ونقتبسه من المؤلف الثقة ،
ابن عبد الحكم (١) قال •

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليته الخلافة فوجدته
يبكى ، فقالت : ألىء حدث ؟ قال : لقد توليت أمر أمة محمد ، ففكرت

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩

في الفقير الجائع ، والمريض المضائع ، والعارى المجهود ، والمقهود والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربي سائلني ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب اليّ فيه ولا طالبه مني .

ويروى السيوطي كذلك (١) عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر مغتَمًا عقب أن تولى الخلافة ، فسأله مزاحم : مالي أراك مغتَمًا فأجاب عمر : لأجل ما أنا فيه فليغتَم ، ليس أحد من الأمة إلا وأنا ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب اليّ فيه ولا طالبته مني .

وعلى هذا فالتفكير الإسلامي واضح تمام الوضوح بالتزام الحكومة الإسلامية بحق الفقير ، والحكومة الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس كما تشمل جميع أعوانه الذين يساعدونه في هذا المجال .

فاذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها القادرون ، أو إذا عرفت الحكومة بعض الحالات واقتضت إجراءات الدواوين بعض الوقت لتقرير المساعدة فإن الشخص القادر يصبح ملزمًا بأن يخرج من ماله الغوث لهذه الحالة بصفة مؤقتة حتى يصل العون من الحكومة التي هي الأصل في إجراء التنظيم الاقتصادي وسد حاجة المحتاج .

وقلنا إن حاجة الفقير تشمل الطعام والملبس والسكن ، على أن يكون ذلك بدرجة كافية ومستوى مناسب ، فليس الفقير في الإسلام هو السائل الذي يمد يده للناس ، وإنما الفقير في رأى الإسلام هو من لا تكفى موارده لنفقات معتدلة له ولن يعول ، على أن تشمل الطعام والملبس والسكن .

والحق الواجب في مال الغني للفقير أو للدولة التي عليها أن ترعى شؤون الفقراء وترعى مشكلات الدولة المختلفة ، هذا الحق قسمان :

١ — حق محدد القدر والوقت ، ودائم وهو الزكاة ، فهي محددة

(١) تاريخ الخلفاء ص ٢٣١

القدر بنص الشرع ، وتدفع في وقت معين ، ودائمة أي تدفع بدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، بل تودع في بيت المال إذا لم تكن هناك حاجة إليها والزكاة هي أقل ما يلزم في مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التي قد ترى جمع الزكاة وتوزيعها بمعرفة .

٢ — حق غير مجدد القدر ولا الوقت وغير دائم ويمكن أن نطلق عليه (الإنفاق الواجب للمصالح العام) وهذا القسم هام جداً في التشريع الإسلامي ، وهو يدفع في الظروف الاستثنائية التي قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالجرب والقطط والحاجة على العموم وهو غير محدد القدر ، بل يحدد على الأمر قدره حسب الحاجة ، وليس محدد الوقت أي يفرض عندما تدعو الحاجة لذلك فقط ، وليس دائماً أي يفرض عند الحاجة ولا يفرض إذا لم توجد حاجة إليه .

وستتكم بشيء من التفصيل عن كل من هذين النوعين :

(١) الزكاة :

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي ركن حافل بالثقافة الروحية ، وأدلة وجوبها كثيرة قال تعالى :

— قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون (١) .
— وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢) .

الزكاة في الانتاج الصناعي وإيجار العمارات

وستتكم في الباب الرابع من هذا الكتاب عن الأنواع

(٢) سورة المؤمنون الآيات ١ — ٤

(٢) هذه الآية تكررت في القرآن الكريم عدة مرات ، انظر سورة البقرة

الآيات ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ وسورة النساء الآية ٧٦

الخمسة التي تجب فيها الزكاة ، والتي وردت في كتب الفقه بيد أن المفكرين المحدثين لم ينفقوا عند هذه الأنواع الخمسة بل يرون أن الزكاة تستحق في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والمصاحبة وفي أيام الاستتباط الفقهي كالإنتاج الصناعي والدور والأماكن المستفكة وبيع الأسهم وللهن العرة .

وقد قامت جامعة الدول العربية بعقد حلقة للدراسات الاجتماعية في دمشق سنة ١٩٥٢ موضوعها « وسائل التكافل الاجتماعي في الدول العربية » وفي هذه الحلقة قدم الأستاذة الأجل الشيوخ محمد أبو زهره والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن مشروعاً بأن تكون الثروات السابقة خاضعة للزكاة خضوع الأنواع الخمسة التي وردت في كتب الفقه الإسلامي . ووافقت اللجنة على هذا المشروع .

وخلاصة ما ذكره هؤلاء الأساتذة من أدلة على اقتراحهم هي :

— النصوص التي تحدد الأنواع التي تجب فيها الزكاة نموص بمعللة وليست تعبدية ، والمعللة هي النماء بالفعل أو بالقوة . فأى مال يظهر بعد فترة الاستتباط الفقهي تتوفر فيه هذه المعللة فإن الزكاة تلزم فيه كالإنتاج الصناعي والدور المستفكة بالإيجار وهكذا . وتكون الزكاة هي العشر لصافي الربح بعد خصم مبلغ لاستهلاك الآلات أو تجديدها .

أما الأسهم فتعامل كالتيجارة يؤخذ منها ٢٪ على الأسهم وأرباحها .

— وجاء في المشروع عن زكاة الإيراد الناتج عن الدور والأماكن المستفكة ما يلي :

إن المعروف أن جمهور الفقهاء لم يقرروا أخذ الزكاة من الدور لأن الدور في عهدهم لم يكن للاستئصال سل كانت مملوكة لسكنى وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستتباط الفقهي . أما في عصرنا الحاضر

فقد أصبحت الدور والمنازل متدثرة أضفاف ما متدثرة الأرض ، فكان من المصلحة أن تخضع كالأرض للزكاة وينفس القسيمة مع حسابان مقدار من الإيراد للإصلاحات ، لأن الدور تحتاج للترميم بخلاف الأرض ، ولو أوجبنا الزكاة في إيرادات الأرض ولم نوجه في إيرادات المنازل لمكان تفرقاً بين متعادلين ، ولأدى إلى أن يبيع الناس أراضيهم ويشترؤا عمائر ولو وجدت هذه المنازل في عهد الاستنباط لأوجب الفقهاء في إيراداتها الزكاة .

الزكاة في إيرادات المهن الحرة :

تجب الزكاة أيضاً في أرباح المحامين والأطباء والمهندسين والكاسبين بوجه عام ... لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض » (١) فالآية تقرر ضرورة الإنفاق من الكسب كضرورة الإنفاق من الثمار والزروع التي تنتجها الأرض وتكون نسبة الزكاة هي العشر لصافي الدخل بعد خصم مرتبات العمال والموظفين وبعد خصم نفقات مناسبة للطبيب ولبيته ... وكذلك بعد خصم أجور المكاتب وما تحتاجه من وسائل الإصلاح والتجديد وما تنفقه من ضرائب ، فالعشر الواجب يجيء في صافي الربح بعد كل التكاليف وضرورات المعيشة .

(ب) الإنفاق الواجب للضالّح العام :

عندما لا تنفي الزكاة بحاجة الدولة أو حاجة المحتاجين لسبب من الأسباب ، فإن لولى الأمر أن يفرض على الأغنياء أن يدفعوا قسطاً من أموالهم لسد هذه الحاجة ، ويتفاوت هذا القسط بتفاوت الحاجة . والأدلة على وجوب هذا النوع كثيرة في المراجع الإسلامية نورد منها . — قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة (١) فمن الواضح أن الآية
الكريمة ذكرت إعطاء المال لذوى القربى واليتامى وغيرهم ، ثم عرجت
فذكرت دفع الزكاة ، ومن هنا يتضح أن الزكاة شئ وأن الدفع للحاجة
وسند الخلقة شئ آخر • ويروى أبو عبيد أن الشعبي سئل : إذا أدبت
زكاة مالى ، أيطيب لى مالى ؟ فقرأ الشعبي عليه هذه الآية ، ويمعلق
أبو عبيد على هذه الحادثة بقوله : يزيد الشعبي أن هذه حقوق لازمة
للمرء فى ماله سوى الزكاة (٢) •

— قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم
بقدر ما يسع فقراءهم •

— وقوله : إن فى المال حقاً سوى الزكاة •
— عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية فى عهد عمر قال : لو لم أجد
للناس ما يسمعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف
بطونهم ، فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم (٣) •

ويقول القرطبى : واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد
أداء الزكاة يجب صرف المال إليها • قال مالك رحمه الله : يجب على
الناس فداء ألسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم وهذا الإجماع أيضاً (٤) •
— ويقول ابن تيمية : ولولى الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنياء
بدون أجر أو بأجر المثل (٥) •

— ويقول ابن جزم الأندلسي (٦) وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد

(١) سورة البقرة الآية ١٧٧

(٢) الأموال ص ٣٥٧

(٣) تاريخ الطبرى ج ٢ ص ٢٨٢

(٤) جامع أحكام القرآن ج ٥ ص ٢٢٣

(٥) الحسبة فى الاسلام ص ٣٧ — ٣٨

(٦) المحلى ج ٦ ص ١٥٦

أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا يبد منه ، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتفون من المطر والشمس وعيون المارة .

ويقول فى موضع آخر (١) : ولا يعتبر المسلم مضطراً للأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عند صاحبه المسلم أو الذمى ، لأن قرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن تلك ، فإن قُتِلَ فعلى قاتله القود ، وإن قُتِلَ المانعُ فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقاً فهو طائفة باغية يندرج تحت قوله تعالى (فإن بعث إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) (٢) .

— ويقول الغزالى : إذا لم يكن فى مال المصالح (الدولة) ما يفى بخراجات العسكر وخيف دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة قبل أهل الشر ، جاز للإمام أن يوظف على الأنبياء مقدار كفاية الجند ، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين ، وأعظم الشرين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخطر به من نفسه وماله لو خُلت . شوكة الاسلام من العسكر لحفظ نظام الأمور وقطع مادة الضرر . ومما يشهد بهذا أن لولى المطفل عمارة القنوات ، قنوات الأرض الخاصة بالمطفل — وإخراج أجرة الطبيب وثمان الأدوية — وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه (٣) .

— ويقول الشاطبى : « إنا إذا قررنا اماماً مطاعاً ، مفتقر إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فليإمام إذا كان عادلاً أن

(١) المحلى ج ٦ ص ١٥٩

(٢) سورة الحجرات الآية التاسعة

(٣) المستصنى : ج ١ ص ٣٠٣ — ٣٠٤

يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لذلك في الحال ، إلى أن يظهر بيت المال ، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وإنما لم يفتقل مثل هذا عن الأولين في العصور الإسلامية الأولى ، لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فإن القضية مختلفة ، ووجه المصلحة هنا ظاهر ، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يحذرون من الدواعي لو تنقطع عنهم الشوكة — أى لو ضعف الجيش عن الدفاع — يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلاً عن اليسير منها ، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو ما يعلم من مقصود الشارع قبل النظر في الشواهد (١) .

ولا شك أن مثل الدفاع عن الناس ضد الأعداء ، إنقاذهم من الأويثة ومساعدتهم في المجاعات وأمثال ذلك مما يقتضيه الصالح العام .

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا واجب الدولة ، ولكن الفنى قد يلتزم به مباشرة إذا لم تعرف الحكومة خبر بعض المحتاجين ، أو عرفت واقتضت الإجراءات الرسمية بعض الوقت لتوصل العون للمحتاج ، أو حتى عرفت وأهملت ، والدليل على إلزام الفنى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

— ما آمن بى رجل بات شعبان وجاره جائع وهو يعلم .

— أيما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله

— من كان له فضل زاد فليعده به على من لا زاد له .

ومع أن هذا النوع (الإنفاق الواجب للصالح العام) هام جداً في

التفكير الإسلامى الاقتصادى فإنه لم ينل العناية الكافية من الدراسين والباحثين ، ووجهت العناية كلها إلى الزكاة كأنها هى النوع الوحيد الواجب فى مال الغنى .

ومع أن الزكاة هى الحد الأقل الواجب فى مال الغنى ، وأن (الإنفاق الواجب للصالح العام) أهم وأشمل ، فإن رجال الاقتصاد فى العالم الذين لم يعرفوا من النظم الاقتصادية فى الإسلام غير الزكاة ، أثبتوا على تشريع الزكاة ثناء طويلا وعدوا هذا التشريع حلا رائعا للصراع الاقتصادى فى العالم ، ولنسق هنا رأى اثنين من كبار المفكرين العالمين — يقول ماركس (١) :

• • • وكانت هذه الضريبة فرضاً دينياً يتحتم على الجميع أدائه ، وبغضلا عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام اجتماعى عام ، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية مائتد به الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قومية لا استبدادية تحكيمية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التى تُجْبَرُ طبقات الملوك والتجار والأغنياء على دفعها ، لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادهم هدمت السياج الذى كان بين جماعات الدولة الواحدة ووجهت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة (٢) .

ويقول ول ديورانت :

ولسنا نجد فى التاريخ كله مصلحا فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه عليهم محمد لإعانة الفقراء ، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يحض^٣ كل موص^٤ بأن يخصص من ماله جزءا للفقراء (٣) .

(١) يؤكد الدكتور مصطفى السباعى أن « ماركس » هذا ليس كارل ماركس المعروف ويرجع أنه العالم الألمانى ماركس ولهم ، ويجزم أن كارل ماركس لم يطلع على شيء من الإسلام لا قليلا ولا كثيرا (اشتراكية الإسلام ص ١٧٣) ، ونحن نوافقه على ذلك ، وسنزيد الموضوع وضوحا فيما بعد عند حديثنا عن الماركسية .

(٢) نقلا عن الإسلام والحضارة العربية للأستاذ كرد على ج ٢ ص ٧٥ .

(٣) قصة الحضارة ج ١٣ ص ٥٩ .

ويقول بروفيسور • Weislew Zejieresi إننى رجل متخصص فى الحضارة والاجتماع ، وقد أدهشتنى النظم الاجتماعية التى يقررها الإسلام وعلى الأخص الزكاة وتشريع المواريث وتحريم الربا وحريم الحروب العدوانية ووجدتني على توافق مع الإسلام ومبادئه التى كتب ألفها من مطلع حياتي ، فلا عجب أن دخلت هذا الدين وأخلصت له (١) •

ترى ماذا كان يقول هؤلاء لو عرفوا أن الزكاة ليست إلا النهاية الصغرى الواجبة للفقراء فى مال الأغنياء ؟

وقبل أن نترك هذا المبدأ إلى سواه نحب أن نوضح أن النصيب الذى يُعطى للفقير لا يقصد به إطعامه فقط ، وإنما يقصد به فى كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادرين على العمل ، فكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه رأس المال له ليبدأ تجارة ينميها أو يشتري آلات لصناعة يعرفها ، وكان عمر بن الخطاب يحث هؤلاء أن يبتاعوا غنماً بنصيبهم لتكون لهم أصول ثروة ، وكان أكثرهم يستجيبون لعمر ويعملون بنصيحته ، ومن الواضح أن الفهم والارعى كانت من أهم مصادر الثراء فى ذلك الوقت ، ولعل هذا هو الذى أشاع الرخاء بين المسلمين فى الفترات التى اتبع فيها التنظيم الإسلامى فى الاقتصاد ، فقد روى أنه فى عهد عمر ابن عبد العزيز كان صاحب المال يبحث عن يمكن أن يتسلم الزكاة منه فلا يكاد يجد أحداً ، ويعلق ابن عبد الحكم على هذه الحالة بقوله : قد أغنى عمر الناس جميعاً (٢) •

بقيت مبادئ أخرى نلم بها إماماً سريعاً وهى •

(د) عدم تجميع الثروات فى أيدي قليلة ، قال تعالى (كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) (٣) وقد هرت الإشارة إلى هذا •

(١) لماذا أسلمت ص ١٣٠ — ١٣١

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٩ و ١٢٨

(٣) سورة الحشر الآية السابعة .

(هـ) لا يتدخل المال لترجيح قيمة صاحبه ، فالإنسان في الإسلام بخلقه وعمله لا بجاهه وماله (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتفاكم) (١) • ويقول صلى الله عليه وسلم « إن الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم » •

(و) يعمل الإسلام على التقريب في المظهر بين المتفاوتين في الغنى ، فيحث الفقير على العمل ليكسب المال الذي يستطيع به أن يظهر في المجتمعات بمظهر لائق ، قال تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) (٢) ويحث الإسلام الغنى على أن يبدو أمام الناس في مظهر معقول فلا يجعل ماله وسيلة لكسر قلب الفقير ، ومن أجل هذا حرم الإسلام لبس الحرير ولستعمال الذهب والفضة والمبالغة في تجميل المساكن ووسائل المواصلات الخاصة ، ويسمى الرسول المساكن التي بولغ في تجميلها (بيوت الشياطين) والمراكب التي بولغ في فخامتها أو كثرتها (إبل الشياطين) فقد روى أبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيبات معه ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، أما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفاص التي تستر الناس بالديباج) ومن الممكن أن نضع بدل (إبل الشياطين) الواردة في الحديث تعبيراً يناسب العصر الذي نعيش فيه مثل (سيارات الشياطين) وفي حديث آخر يحارب « إبل الشياطين » يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له) •

التسمر ومكانه :

اهتم الفقهاء والمسلمون بتحديد الأسعار عند الضرورة ، وقد درسوا موضوع الإثمان دراسة دقيقة ، واتخذوا منها موقفاً حاسماً ، ولعل

(١) سورة الحجرات الآية ١٣

(٢) سورة الاعراف الآية ٣٠

ابن تيمية من أعمق من بحثوا هذا الموضوع ، ونحن نقترح بضعة سطور منه لنبرز رأى الإسلام فى هذا الموضوع الذى تشتد الحاجة إليه فى حياتنا المعاصرة :

إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشئ وإما لكثرة الخلق فهذا الى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق • ومعنى هذا أن السلعة مادامت موجودة ومعرضة لطلبها فلا تتدخل الحكومة فى تحديد الثمن ويترك ذلك للعرض والطلب •

لكن إذا امتنع أرباب السلع من بيعها واحتكروها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل وذلك هو التسعير اللازم • ولهذا قال الفقهاء إن من اضطر إلى طعام الغير الزائد عن حاجته أخذه منه بغير اختاره ، بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره •

وإذا انحصر البيع فى طائفة واحدة فالتسعير واجب دائماً (١) •

وكما يمتنع رفع السعر فإن خفضه كذلك ممنوع ، لأن خفض دون داع يؤدى إلى الشغب والخصومة والإضرار بالتجارة (٢) •

وكما يكون التسعير فى البضائع فإنه يكون كذلك فى العمل ، فلولى الأمر أن يجبر أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلحة والحيّاكة والبنّاية ، على أن يكون ذلك بأجر المثل ، وهذا من التسعير الواجب (٣) •

(١) الحسبة فى الإسلام ص ١٧ — ١٨

(٢) المرجع السابق ص ٣٣

(٣) المرجع السابق ص ٢٧

الاقتصاد الإسلامى بين النظم الاقتصادية الأخرى

نقرر بوضوح أن للإسلام فى سياسة المال فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بال رأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد بينا بإيجاز بلمح هذه الفلسفة الإسلامية ، ونريد الآن أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

الاقتصاد الإسلامى والشيوعية :

يبتعد الاقتصاد الإسلامى عن النظم الشيوعية بعداً واسعاً ، فقد سبق أن قررنا أن الإسلام يقر الملكية الفردية ويقر التفاوت فيها ، ويشتمل ذلك ملكية الأراضى الزراعية و ملكية المتاجر والمصانع ، ولا يجيز الإسلام التدخل فى هذه الملكية إلا إذا تعارضت مع الصالح العام كما سبق ، ويحرس الإسلام هذه الملكية وينقلها لورثة المالك ، والإسلام بذلك يعارض الشيوعية التى كانت — كما وضعها ماركس وإنجلز — تزعم أن حب التملك ليس أصيلاً فى النفس الإنسانية ، وتتكبر هذه الغريزة التى سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقررها متمشياً مع الطبيعة التى ندركها فى أنفسنا وفى الطفل الذى لا يعى . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية بعد ماركس . عادت تعترف بالملكية الشخصية ولكن فى حدود ضيقة . وقد جاء فى الدستور السوفيتى ما يلى :

مادة ٧ — لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية — بالإضافة إلى دخلها الأساسى الذى يأتىها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك — قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ — إن حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفى مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفى الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفى الأشياء المستخدمة فى الاستعمال الشخصى

والراحة ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية ، حق مصون بموجب القانون (١) .

ومع هذا التعديل الذى أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوة لاتزال واسعة بين التفكير الإسلامى والتفكير الشيوعى فى موضوع الملكية الفردية .

الاقتصاد الإسلامى والرأسمالية :

الفرق بين الاقتصاد فى الإسلام والاقتصاد فى النظم الرأسمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظامين يبيح الملكية الفردية والتفاوت فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوة بعد ذلك تبدو واسعة بين النظامين ، فالملكية فى النظم الرأسمالية مطلقة لاقيود عليها . ولكن الملكية فى النظام الإسلامى مقيدة ، فلا يجوز للمالك فى النظام الإسلامى أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكتنز لأن المالك الحقيقى هو الله ، وقد حددَ للمالك المؤقت وهو الإنسان طرقَ الاستعمال ، وهذا بخلاف النظام الرأسمالى ، فللمالك فيه أن يحتكر ويكتنز ويسرف وغير ذلك مما هو فى الحقيقة طبيعة الرأسمالية

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلة تتحرك لتجنى الخير لأصحاب رءوس الأموال ، فالعامل عند الرأسمالية جهاز يعمل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينل العمال بعض الحقوق من أصحاب رءوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعترف الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد .

والرأسمالية عدوّة المجتمعات ، فهى لا تفكر إلا فى مضاعفة ثروات أصحابها على حساب المجتمع الذى تعده الرأسمالية سوقاً لها تغريه وتخدعه لتتشرب ثرواته ، وتأخذ دخله بطريق أو بآخر .

(١) دستور الجمهوريات السوفيتية .

وقد أدركت الرأسمالية كراهية الجماهير لها واحتمال ثورتهم في وجهها فأعدت العدة للتضييق على الجماهير ، وكبت ثورتهم ، وذلك عن طريق اتصالها بسلطان الحكم ، إما بوصول كبار أصحاب رؤوس الأموال إلى مناصب الحكم في الدول الرأسمالية ، وإما بالتأثير في رجال الحكم بسبب نفوذهم المالى والاقتصادى ، وبذلك خرجت المشاريع الرأسمالية من كونها مشاريع اقتصادية بحتة إلى مشاريع لها أثر واضح قوى في الحياة السياسية والدولية ، وبذلك ازدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات اتمعلة ، كما ازداد التنافس والتطاحن بين الدول (١) .

ومن هنا يتضح أن النظام الرأسمالى لا يعيش إلا في جو سياسى معين ، أو قل إن هذا النظام يتدخل في شئون السياسة والحكم ، وذلك أيضاً عنصر آخر يبعده عن النظام الاقتصادى في الإسلام .

الاقتصاد الإسلامى والاشتراكية الغربية :

وتختلف اشتراكية الغرب عن الاقتصاد في الإسلام ، فاشتراكية الغرب تقوم على أساس من حرب رأس المال ونضال الطوائف ، أما الاقتصاد الإسلامى فيقوم على التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أن الاشتراكية الغربية ترمى للقضاء على الثروات الكبيرة وتقف موقف العداء من الملكيات العظيمة ، وتحتتم أن تمتلك وسائل الإنتاج ملكية عامة وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يتصدى لحرب مع الملكيات الكبيرة مادامت هذه الملكيات قد تكونت على أساس سليم . وما دامت بعد تكونها تابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينتفع بها فيمها ينفع المجتمع الإسلامى ويعود عليه بالخير . ويضع الإسلام وسيلة هامة يصل بها إلى هدفه وهو إزالة

(١) دكتور قهر الدين يونس : الانسانية ص ٢٤

المطبقة الثابتة وعدم تكديس الأموال في أيد قليلة ، وهذه الوسيلة هي نظام الميراث الذى من طبيعته أن يفتت الثروات •

وعلى هذا فالاشتراكية تحارب الفنى ولكن الإسلام يشارب الفقر •
والاشتراكية الغربية تكثر من التأميم فتقرب بذلك من الشيوعية ،
التي تعمل على أن تملك الدولة كل شئ ، أما التفكير الإسلامى فإنه
يسعى لتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تنتقل الثروات بين
الناس تبعاً للجهد والتوفيق •

والملكية فى الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها فى الإسلام وظيفة
اجتماعية ليس غير •

تلك مقارنة موجزة بين النظام الاقتصادى فى الإسلام وسواء من
النظم ، ولا شك أن النظام الإسلامى حقق لتابعيه فى الفترات التى اتبع
فيها أسمى ألوان النجاح واليمن والبركة •

الباب الثالث

الإسلام والتضاييا الاقتصادية السحرية

الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة

قلنا فيما سبق إن المصادر الأصلية في الإسلام قدمت للمشكلة الاقتصادية تعاليم كلية حطت مشكلات العصر الإسلامي الأول ، وتركت التفاصيل الجزئية لتضعها الأجيال المتتالية حلاً لمشكلاتها في ضوء التعاليم الكلية التي أوردتها المصادر الأصلية .

وقد مشى علماء الإسلام الأول في العصور الذهبية شوطاً طويلاً في هذا المضمار ، ولكن الاجتهاد توقف في العصور الوسيطة ربما لتسلط الأغنياء على الحكم كما ذكرنا من قبل .

وفي العصر الحديث خلع العقل الإسلامي عنه قيود الخوف والخضوع للقوة ، فأبدع وابتكر ، وأوجد حلولاً إسلامية لما جد من اقتصاديات ، فقد سبق أن أشرنا إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدت بدمشق وقررت وجوب الزكاة في إنتاج المصانع وكسب العمائر

وتحرك الفكر الإسلامي فألزم الأطباء والمهندسين وأصحاب المهن الحرة أن يقدموا الزكاة فيما يكسبونه كما ذكرنا من قبل .

ثم واجه الفكر الإسلامي قضايا جديدة هي قضايا البنوك وقضايا ما يسمى «شهادات الاستثمار» حيث سَجَمَ «هيئة الاستثمارات» مدخرات الناس وتقييم بها مصانع وتصلح أرضاً للزراعة وتبنى بها بيوتاً للإيجار هكذا ، ثم تعطى نسبة محددة للذين يحملون «شهادات الاستثمار» .

وواجه الفكر الإسلامي كذلك إيداع الأموال في صناديق التوفير وبالبنوك لنفس الغرض حيث تقوم الحكومة باستثمار هذه الأموال ودفع نسب محددة للمودعين .

وواجه الفكر الإسلامى نظم البورصة والسمسرة والتأمين وغيرها ،
فقام الفكر الإسلامى بالدراسة واقتراح الحلول ، وقد اختلف العلماء
المسلمون فى هذا المضمار ، وكان اختلافهم — كالمازهاب — رحمةً فقدّم
حلولاً متعددة يختار منها المسلم ما يراه ، فكل منها صالح ما دامت
تقوم على أسس علمية دقيقة ، وما دام الباحث تتوافر فيه شروط البحث
والاجتهاد .

وقد قمت بدراسة هذه القضايا باستفاضة لتظل حياتنا مرتبطة
بالاسلام ومبادئه ، لأن عدم دراسة هذه القضايا سيدع الناس فى ظلام
لا يعرفون كيف يتصرفون ، وقد عُنيت أكبر عناية أن أظل شديد الحرص
على الاستشهاد بالقرآن الكريم والسير فى ضوئه ، ثم الاستفادة بما
قاله المفسرون الثقات ، وعدت كذلك لحديث الرسول أستلهم منه الهداية ،
كما عدت لأقوال الفقهاء ولآراء المجتهدين من جلة العلماء والباحثين .

ويسرنى أن أقدم هذه الدراسة للإنسان المسلم ، راجياً أن يجد
بها راحة النفس واطمئنان خاطر وبالله التوفيق

مقدمة عن مناهج البحث

جددت في العصور الحديثة — كما ذكرنا من قبل — مشكلات اقتصادية لم يكن لها وجود في العصور الإسلامية الأولى ، وذلك كشهادات الاستثمار والإيداع بربح في صناديق التوفير وغيرها ، وسنحاول هنا أن نتدارس هذه المشكلات ونبين رأي المجتهدين المسلمين فيها ، ولكن ذلك يتطلب دراسة تمهيدية تهيء لعرض القضايا الاقتصادية الحديثة ، وفي مطلع هذه الدراسة التمهيدية ينبغي أن نوضح منهاجنا في مباحث المال ، فإن هذه المباحث اختلف فيها الباحثون أكثر من اختلافهم في أى موضوع آخر . وقد اتجه الإنسان منذ فجر البشرية إلى محاولة تنمية ماله . وكثيراً ما سلك طريقاً غير سليم ليصل لهذا الهدف ، وكان من أيسر الطرق وأسرعها في تنمية المال « الربا » وقد جاءت نصوص الإسلام قاطعة بتحريمه ، وهى نصوص تعبّر عن الفطرة السليمة ، ووردت نصوص أخرى تنبىح التنمية عن طريق المضاربة والسلم . . . وهى نصوص تيسّر على الناس حياتهم وتفتح مجالاً للتعاون والخير ، ثم جدّت في المجتمع الحديث مؤسسات لم تكن موجودة في العصور الأولى كالبنوك وصناديق التوفير . . . ونمت هذه المؤسسات وارتبط بها عدد كبير من الناس ، ثم — بعد ذلك — بدأ الكلام عن رأى الإسلام فيها من جهة التحليل أو التحريم ، واختلفت حولها الآراء ، وربما اتسعت هوة الخلاف بين هذه الآراء .

التأثر الذاتى يغلب الموضوعية كثيراً :

والخلاف حول المشكلات التى لانص فيها شىء طبيعى ، ولكننا نلاحظ أن الخلاف في المشكلات المالية يتأثر تأثراً واضحاً بحالة الباحث الخاصة ، فإذا كان الباحث غنياً أو من بيئة غنية عمد غالباً إلى التيسير ، واتجه بالأدلة إلى الإباحة ما وسعه ذلك . وإذا كان فقيراً فإنه يفتجه غالباً إلى التشدد وإلى نوع من الحيطة ، ويبدو أن هذا طبيعة المال ، وقد رأيت

بنفسى حدثاً أعتقد أن القارئ رأى مثله أو يمكن أن يرى مثله بوضوح ،
ذلك أننى فى مطلع حياتى كان لى صديق رقيق الحال ، ومع أن مجتمعنا
كان أقرب إلى الفقر وبعيداً عن الغنى ، فإن هذا الصديق بصفة خاصة
كان ثائراً على الأغنياء ، وكان بلغة أخرى أميل إلى الشيوعية •

ومرّ الزمن وتفتحت أبواب المال أمام صديقنا ، وانتقل مستواه
من حال إلى حال ، فاطرح الشيوعية وأصبح يدافع عن الرأسمالية وعن
المجدّين الذين نالوا بجهدهم الوافاً من الرخاء •

ومثل هذا ما روته الصحف المصرية عن ثرى الأمريكى واسع الغنى
كان له خادم يتجه إلى الشيوعية ، وكان الثرى يتقبل هذا من خادمه لأن
الخادم كان يجيد عمله ويخلص لسيده فيه ، وكان الخادم يحافظ على
اجتماعات الشيوعيين ، يحضرها ويتحسّس لها ، وربما ردد فى قصر الثرى
بعض مظاهرها •

ثم حدث أن لاحظ الثرى أن خادمه توقف عن حضور جلسات
الشيوعيين وقلل نشاطه وحماسته للشيوعية حتى أوشكت هذه الحماسة
أن تختفى ، فسأله الثرى عن السبب فقال : لقد عرفت من بعض
الإحصائيات التى نشروها أن توزيع الثراء الأمريكى على جميع المواطنين
بالتساوى سيجعل لكل مواطن حوالى ثلاثة آلاف دولار ، فسأله الثرى :
وماذا فى ذلك ؟ فأجاب : إن عندى الآن خمسة آلاف فالشيوعية ستأخذ
منى ولا تعطينى •

وفى الغرب أجروا اختباراً لمعرفة مدى تأثير الإحساس النفسى ذى
الصبغة الاقتصادية على الإنسان ، فوضعوا قطعة من النقود الذهبية أمام
شخصين على بُعد واحد منها وأحد الشخصين غنى والآخر فقير ، وطلبوا
من الاثنين — وهما على درجة واحدة من الثقافة — أن يحدد كل منهما
قطر قطعة النقود ، وفعل كل منهما ، فكان القطر الذى حدده الغنى
أصغر من الواقع ، والذى حدده الفقير أكبر من الواقع •

وكثيراً ما نرى رجلاً كثير الصلاة كثير الصوم حتى تتعداه من الاتقياء
البررة ، ولكن رأيك فيه يتغير عندما تلاحظ علاقاته المالية بالآخرين ،
فسترى أن هذا الرجل الذى يحرم من الصلاة والصوم لا يستطيع أن يقهر
نفسه عندما ينزل فى صراع مع الآخرين حول المال والمعاملات .

ولنعد لاختلاف الباحثين المسلمين فى التعامل مع المؤسسات
الاقتصادية الحديثة ، ذلك الاختلاف الذى حدث نتيجة الاجتهاد لعدم
وجود النص الصريح عنها ، فنقرر أن هذا الاختلاف عمل ينبغى الترحيب
به ، فهو تيسير على الناس ليأخذ كل مسلم ما يوافق طباعه من اتجاهات
هؤلاء الباحثين ، وهذا يقتضى أن يبذل كل باحث وسعه ليرز رأيه
ويورد الدليل عليه دون أن يجرح رأى سواء من المجتهدين ، ولكن
يلاحظ فى أبحاث المال تعصب كل باحث لاتجاهه ، ومحاولته الغرض من
اتجاهه سواء غالباً ، وأمامى الآن كتابان لعالمين مشهود لهما بالعلم والخلق ،
وهما يبحثان موضوعات اقتصادية واحدة ، ولكن كلا منهما يتخذ
طريقاً غير طريق الآخر ، فأحدهما متشدد ، يقصد أن يبعد الناس
عن الشبه ، ويريدهم أن يلتزموا أقوم طريق ، والثانى يميل إلى اليسر ،
ويسره أن يجد طريقاً يحل للناس ما شاع فى مجتمعهم من معاملات ،
ولكنى ألاحظ أن كلا منهما يهاجم أى اتجاه يعارضه ، ولا يرضى للناس
غير الطريق الذى يرتضيه هو لهم ، ومثل هذا البحث تبرز فيه الذاتية ،
وتسيطر فيه ذاتية الباحث على موضوعه ، ويريد هذا الباحث أن يعكس
اتجاهاته على قارئيه ، فهو لا يريد أن يقودهم بتؤدة ، ولكنه يريد أن
يدفعهم حيثما أراد ، وستحاشى تماماً هذين الاتجاهين ، فالذى يريد الحرية
لنفسه ينبغى أن يحترم حرية الآخرين ، ما دام الموضوع الذى يبحث
ليس فيه نص صريح ، والذى يفرض رأيه ولا يحترم آراء الآخرين فى
المسائل الاجتهادية انسان لا يعرف مناهج البحث وآدابه .

وهذا يتمشى مع قول الأستاذ محمد باقر الصدر : ان من الممكن

للمفكرين الاسلاميين أن يقدموا صوراً مختلفة تبعا لاختلاف اجتهاداتهم ،
ويعتبر كل من تلك الصور صورةً اسلامية لأنها نتيجة ممارسة عملية
الاجتهاد التي سمح بها الاسلام وأقرها (١) .

أما المنهاج الذي اختطه لنفسى فهو الاعتقاد أن الاختلاف فيما لا نص
فيه شيء طبيعى كما قلنا آنفاً ، وأن المجتهدين الذين وصلوا الى درجة
الاجتهاد لا حرج عليهم أن يتجهوا إلى هذا الرأى أو ذاك فى حدود
الإطار العام ، وأن نطاق الفكر الإسلامى واسع وعلينا ألا نضيّقه ،
فإننا إن ضيقناه بعد أن تورط الناس فيه ، تركنا الناس يسرون فى
مشكلات حياتهم على نحو ما جرت عليه العادة ، أو بلغة أخرى تركناهم
فى ضلال ، والقول بالتحريم سهل ولكنه لن يكون حلاً مثجدياً ، وقد
يدع هذا الاتجاه الإسلام فى جانب ومجريات الأمور فى جانب آخر ،
فينبغى ألا نقف عند التحريم إذا كان هناك رأى آخر ييسر على الناس
حياتهم ، فالدين الإسلامى يسر لا عسر فيه ، قال تعالى « يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر » (٢) وقال « وما جعل عليكم فى الدين من
حرج » (٣) وقال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . وليس
معنى هذا أننا ندرس المشكلات لنحلّها جميعاً تيسيراً على الناس ، لا ،
فإن مثل هذا العمل ليس دراسة علمية صحيحة ، وبالتالي ليس ذلك من
حقى ولا من حق أحد ، ولكننا ندرس مشكلات الحياة لنرى رأى الإسلام
فيها ، فإن اختلفت فيها آراء المجتهدين وضعنا الآراء جميعاً أمام المسلم
ليأخذ منها كل فرد ما يناسب ظروفه الخاصة وما يناسب مقدار وورعه ،
ومن الواضح عند علماء الأصول أن الفتوى الاجتهادية غير ملزمة ،
وأن الفتاوى الاجتهادية ضوء أمام المسلم يأخذ منها حسب حاله .

ونعود بعد ذلك إلى كلمة الورع التي ذكرناها آنفاً لنمنحها مزيداً

(١) محمد باقر الصدر : اقتصادنا ص ٣٦٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٥

(٣) سورة الحج الآية ٧٨ .

من التفصيل ، فمما لا شك فيه أن من الورع أن يبعد الورع عن الشبهة ما وسعهم ذلك ، فإذا أجاز بعض المجتهدين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد أرباح صندوق التوفير مثلاً ، فإن للورع أن يبتعد عن ذلك وأن يبتعد أمواله عن الشبهة ، ولكن من الحق كذلك ألا يفرض هؤلاء اتجاههم على الذين لا يريدون الأخذ به ، وأنا أعرف بعض المجتهدين الذين لهم قدم راسخة في الفكر الإسلامي ، أباحوا للناس بعض المعاملات المالية ، ولكنهم امتنعوا هم تورعاً عن مباشرتها ، ومثل هذا ما يروى عن أحد العلماء من أنه سئل : كم يجب للزكاة في مائتي درهم ؟ فأجاب : أما على العوام بحكم الشرع فخفضة دراهم ، وأما نحن فيجب علينا بذل الجميع أي ما فاض عن الحاجة . فهذا العالم يفتي للناس بما يحتمه عليهم الشرع ، ولكنه يلزم نفسه بأكثر من ذلك ، ولا يرى المال إلا وسيلة للحياة ، فإذا تبقى عنده بعد ذلك شيء منه ، فإن من الواجب أن يعطى الباقي كله للمحتاجين ، ولكنه مع ذلك لم يلزم الآخرين بما ألزم به نفسه .

والخلاصة أنني أعرض هنا على الناس فكري ، كما أنني سأعرض عليهم آراء المجتهدين ، وسأعتمد في هذا المجال على كبار الباحثين ومن لهم قدم راسخة في الدين .

الربا

قلنا في منهاج البحث إن النصوص الإسلامية التي تحرّم الربا تعبّر أصدق تعبير عن الفطرة السليمة ، ونريد هنا أن نعطي مزيداً من الشرح والتفصيل لنبرز الفطرة السليمة من جانب ، وآفة الربا من جانب آخر •

والفطرة السليمة تحتم على الإنسان أن يساعد الإنسان ، ويفرّج أزمته ، ولا تقبل الفطرة السليمة أن يقف ذو المال بالمرصاد ، يبحث عن المحتاجين ليثرّبيّ ماله على حسابهم ، وترى الفطرة السليمة أن هذا الوضع يجعل المحتاج عبداً للغنى ، ويجعل الغنى عبداً للمال ، وذلك انحطاط بالمستوى البشرى يتردى فيه الفقير والغنى على السواء ، والنصوص الإسلامية تضمن لصاحب المال ربحاً موفوراً ونمواً واسعاً لو قضى بالمال حاجة المحتاج وأسهم في تفريج كربة المكروب ، اقرأ قوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاً عفو له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط » (١) ولعمري ما قرأت هذه الآية الكريمة إلا اعترتني رعدة ، فمالك المثلّك يتخذ هذا الأسلوب السامع في حث الناس على مساعدة الناس ، ويجعل ذلك قرضاً يضمن سبحانه سداً ومضاعفته أضعافاً كثيرة ، على أنى أرى في ختام هذه الآية الكريمة حرّماً يوجهه الله سبحانه وتعالى لمن لم يكن له في صدر الآية من سماحة ووعد ، إذ يذكر الله الإنسان بأنه سبحانه هو الذي يمنح ويمنع ويعطي ويحرم ، ويقبض ويبسط ، فليختر الإنسان لنفسه في ضوء هذه التعليمات الكريمة •

وآفة الربا قد صورها المفسرون المسلمون عندما عرضوا آيات الربا ؛

ولعل ما ذكره الامام الرازي أكثر شمولاً ودقة ، لأنه يبرز ما في الربا من عيوب أخلاقية واجتماعية واقتصادية ، ففي الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فمادام القرض قد حدث ربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسلطاً لطبقة الأغنياء على طبقة المحتاجين ، وفي ذلك الجوهر ينشط العداء بين الطبقات ، ويكون تدمير المجتمع هو النتيجة التى لا مفر منها ، وفي الجانب الاقتصادى يكون الربا من وسائل كساد التجارة وضعف الصناعة ، لأن صاحب المال إذا ضمن الربح لماله دون مجازفة لجأ إلى هذا النوع من الاستغلال فيحترم النشاط الاقتصادى من رأس المال الذى يؤدي إلى منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات (١) .

هذه بعض الجوانب فى حكمة تحريم الربا ، ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال تكشف عن قبح هذه الآفة الخطيرة ، يقول أبو الأعلى المودودى (٢) : إن الربا لا يبدأ فيه العمل الذهنى الا منطبعاً بتأثير الأثرة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب ، والتكالب على المادة ، وما إليها من الصفات الذليلة الأخرى ، والربا بذلك يقضى على الجانب الخلقى والروحي فى الانسان ، ثم هو يقطع الأواصر فى المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة يفتنهما غيره للتمسك والاستثمار ، وبالربا ينقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة ومثل هذا يحدث بين الأمم ، فالدولة التى تقرض دولة أخرى ربا تضع حاجزاً يفصل بين شعبى الدولتين ، ويقطع روابط الود والقربى ، وقد عبر عن ذلك قادة بريطانيا عندما منحتهم أمريكا قرضاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية ، ورغضت أن يكون ذلك دون ربا ، قال اللورد كنز الذى كان ممثلاً

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودى : الرياض ٤٠٠ ، ٤٣ .

لشعب البريطانى فى هذه الاتفاقية : لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الخزن الشديد والألم المريع الذى لحق بى من معاملة أمريكا إيانا فى هذه الاتفاقية ، فإنها أبت أن تقرضنا شيئاً إلا بالربا • وقال مستر تشرشل : إنى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبني على الأثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا بضرراً من الأخطار ، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثراً سيئاً جداً فى العلاقات بيننا وبين أمريكا •

ولم يكن عسيراً على الإنسان أن يدرك ما بالربا من عيوب ومثالب ، ولكن حب المال كان يغالب الانسان وينتصر عليه حتى يبدو له الربا وكأنه صفقة طيبة ، فجاءت تعليمات الأديان فى اليهودية والمسيحية تحرم الربا تحريماً قاطعاً ، فقد جاء فى العهد القديم : إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب ربحاً ولا منفعة (١) • بيد أن اليهود حرّفوا هذا الاتجاه فى التوراة ، وفرقوا بين اليهودى وغير اليهودى فى استحلال الربا ، فقد جاء فى سفر التثنية : للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا (٢) • وأكد التلمود هذا الاتجاه الجديد فقد جاء فيه أن اليهودى له أن يسرق مال المغريب أى غير اليهودى ، وغير مصرح لليهودى أن يقرض الأجنبى إلا بالربا (٣) • ونشأ الربا بذلك عند اليهود ، فجاءت المسيحية تجدد القول بتحريمه ، ومن نصوص الإنجيل فى ذلك : افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائداتها ، وإذا يكون ثوابكم جزيلاً (٤) ، بيد أن المسيحية عندما انتقلت من الشرق إلى الغرب على يد بولس مَسَخَتْ ولم تعد المسيحية التى جاء بها عيسى عليه السلام (٥) ، ثم إن المسيحية كانت تعنى

(١) سفر الخروج ٢٢ : ٢٤ •

(٢) سفر التثنية ٢٣ : ١٩ •

(٣) الكنز المرصود فى قواعد التلمود ص ٦٥ •

(٤) انجيل لوقا ٦ : ٢٤ — ٢٥ •

(٥) اقرأ كتاب « المسيحية » للمؤلف •

بتطهير الروح ولم توجه عناية تذكر لتنظيم الحياة الدنيا ، فلما عبرت من الشرق إلى أوروبا واجهت أناساً شغلتهُم المادة ، ولا تكاد تنقطع بينهم الحروب وحملات السلب والانتقام ، ولم يجد هؤلاء في المسيحية عناصر كافية لتنظيم حياتهم المادية ، فأتخذوها وسيلة لصلة العبد بربه وبقيت صلة الفرد بالفرد خاضعة للقانون الذى يضعه البشر (١) ، وكان الربا من أبرز ما أيدته التفكير البشرى في هذه الآونة .

وجاء الإسلام والربا دستور العالم ، وانبثق هذا الدين بين العرب ، وكان الربا دعامة من الدعائم التى يقوم عليها الاقتصاد العربى ، ووقف الإسلام موقفاً حازماً ضد الربا وحرّمه أشد التحريم .

ولما كان الربا دعامة قوية في الاقتصاد الجاهلى ، وكان القضاء عليه يحتاج إلى تودة وحكمة ، فقد جاءت تعاليم الإسلام لتحريمه على نهج تدريجى ، سُنَّ القرآن في معالجة الأمراض الزمنية ، لا يأخذها بالعناد والمفاجأة ، بل ينطلق في السير بها إلى الصلاح على مراحل هادئة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية :

— ففي المرحلة الأولى جاءت الآية الكريمة « وما آتيتم من ربا ليربوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة ترديدون وجه الله فأولئك هم المفلحون » (٢) وهذه الآية ترد على من كان يظن أن القرض بربا مُقَرَّبَةً لأن القرض يقضى حاجة المحتاج ، فُبَيَّنَّت الآية الكريمة أن الربا قد يزيد في الأموال ولكنه ليس مُقَرَّبَةً ولا يمنح ثواباً ، إنما المساعدة بطريق الزكاة والصدقة هى الطريق الأمثل والله يضاعف الجزاء عليها . وعلى العموم فإن هذه الآية لم تحرّم الربا ، ولم تهدد آكل الربا بأى عقاب .

(١) المجتمع الإسلامى للمؤلف ص ٢٨ .

(٢) سورة الروم الآية ٣٩ .

— وفي المرحلة الثانية جاءت الآية الكريمة « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل » (١) وفي هذه الآية بيان قبح الربا ، ووعيد لليهود الذين يأكلونه ، غفى الآية تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح .

— وفي المرحلة الثالثة جاءت الآية الكريمة « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون » (٢) غفى هذه الآية اتجه النص إلى تحريم الربا الفاحش ، وإن كان بعض الباحثين يرى من هذه الآية تحريم الربا عموماً ، وأن النص اتجه للربا الفاحش لأنه الذي كان سائداً .

— وفي المرحلة الرابعة جاء التحريم القاطع والنهي الحاسم عن كل زيادة في رأس المال بطريق الربا ، وجاء تصوير الربا مع ذلك في أشبه صورة ، قال تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحى الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم خلاكم رهوساً أو إلهاماً لا يظلمون ولا يظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (٣) .

(١) سورة النساء الآيتان ١٦٠ — ١٦١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة الآيات ٢٧٥ — ٢٨٠ .

وقبل أن ندع هذه الآيات التي حرمت الربا تحريماً قاطعاً نورد عليها بعض التعليقات •

والتعليق الأول نقتبسه من المفسرين فقد فسروا قوله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » بأن الآخذين للربا لا يقومون إذا بُعثوا من قبورهم إلا قياماً كقيام المصروع ، فلا يكادون ينهضون من المس أى الجنون الذى نزل بهم بسبب أكل الربا ، فإذا قاموا سقطوا ، وإذا مشوا اضطربوا ، لأن الله أربى فى بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم (١) •

والتعليق الثانى يبدو لنا خطيراً كل الخطورة لأنه يحقق عكس ما أراده المرابى ، فإذا كان المرابى قد قصد تنمية ماله بطريق الربا ، فإن الآيات الكريمة تثبت أن الربا سيمحق هذا المال • قال تعالى : « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ومعنا حديث شريف يؤكد هذا المعنى ، قال صلى الله عليه وسلم : ما أحد أكثر من الربا إلا كانت عاقبة أمره إلى قلة • ويذكر الأستاذ كرد على تجارب حققت هذا الوعيد فهو يقول : ولقد رأينا بيوتاً عظيمة فى مصر والشام كانت فى هناء وسعادة فلما تطوأت فى الربا دائنةً وهدينة انقرضت عن بكرة أبيها (٢) •

والتعليق الثالث هو أن المرابى يضع نفسه فى حرب مع الله ورسوله « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » والذى يحارب الله ورسوله لن يهرب من هزيمة محققة سريعة •

والتعليق الرابع عن المقارنة بين البيع والربا « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » والفرق كبير بين البيع والربا ، ففى البيع يقدم البائع سلعة إلى المشتري فيها جهده إن كان صنعها وفيها ما له إن كان قد اشتراها ليبيعها ، والربح فيها

(١) تفسير البيضاوى •

(٢) الإسلام والحضارة العربية ج ١ ص ٧ •

حلال نتيجة الجهد والمخاطرة بالمال ، وليس الربا كذلك ، ثم إن البائع يأخذ ربحه مرة واحدة لأنه يسلم السلعة ويأخذ ثمنها وتنتهى الصفقة • أما الربا كفتح أيدٍ مستمر. وسلسلة لا تنقطع من الربح ، وفي البيع تحدث الخسارة أحياناً كما يحدث الربح ، ولكن الربا يتطلب ربحاً دائماً ولا يقبل الخسارة ، ومن أجل هذا وسواء أحلّ الله البيع وحرّم الربا • قال صلى الله عليه وسلم : التاجر المسلم الأمين الصدوق مع الشهود يوم القيامة • وقال : إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه • فأين هذا من الربا ومساوئه ؟

والتعليق الخامس أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف من الغنى بأن يسترد من الفقير رأس ماله فقط بل أوصاه بأن ينتظر. ميسرة الفقير إن كان الفقير في معسرة ، بل أوصاه أن يحط عنه أو يتنازل له عن الدين قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » ويقول ابن تيمية في ذلك إن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم عطاء الفقراء ، فإذا أربى الغنى مع الفقير فقد ضاعف الغنى ظلمه أضعافاً كثيرة ، لأنه لم يتصدق عليه ولم يقرضه قرضاً حسناً وإنما لجأ إلى الثالثة وهي من العظائم والكبائر (١) •

وعلى الرغم من كل ذلك فإن اليهود والنصارى — كما يقول آدم منتر — ظلوا ييحتنون عن الفجوات والثغرات والضرورات ليشيعوا الربا في العالم الإسلامي (٢) •

وإذا جاز لقوم أن يناقشوا حل الربا وحرمة فإن المسلمين بالذات لا يجوز لهم — فيما أعتقد — إلا أن يسلموا بتحريمه دون مناقشة ، وليس ذلك لأنهم مسلمون فحسب ، بل لأن الدول الإسلامية في العصر الحديث قاست ألواناً من الاستبداد ، والاستعمار والاستغلال ، وهذه

(١) القواعد النورانية ص ١١٧ •

(٢) آدم منتر الحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج ٢ ص ٣٨٤ •

كلها جاءت وليدة الربا ، فالاستعمار في البلاد الإسلامية بدأ عن طريق المرابين من الأفراد والشركات الذين وفدوا إلى الشرق الإسلامي وأقرضوا الحكومات ، وبمرور الزمن تحكّم هؤلاء في ثروات البلاد وأصبح الأفراد والحكومات مدينين لهم ، ثم كانت الخطوة التالية وهي تدخل الدول التي جاء منها هؤلاء المرابون لحمايتهم وحماية أموالهم ، وهكذا عانت مصر من صندوق الدين ألواناً من العذاب ، وعانت إندونيسيا من اللجنة الهولندية صنوفاً من الضغط ، وعانت كل البلاد الإسلامية والشرقية نفس النتائج العصيبة ، ومضى الزمن واشتد الاستعمار ، واستحكمت حلقاته ، وتحكّم في مصير الدول الإسلامية ، وابترّ أموالها وأوقف سعادتها ، وقضى على الحريات بها ، والدّين ينمو ، حتى إن إندونيسيا بعد أن سلب الهولنديون ثروتها ومنتجاتها أكثر من ثلاثة قرون ، خرجت من الاستعمار وهي مدينة بمئات الملايين من الروبيات دينا لا يرتكز على عدل أو قسطاس مما جعل الحكمة الإندونيسية تس في سبتمبر سنة ١٩٥٦ إلغاء هذه الديون الظالمة الجائرة (١) .

أنواع الربا :

أنواع الربا ثلاثة ؛ هي ربا الفضل وربي القرض وربي النسيئة ، وسنقول كلمة عن كل من هذه الأنواع الثلاثة :

فربي الفضل هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة ، فقد وردت الأحاديث بأن التبادل في هذه الأشياء يلزم أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد ، ففي حديث عبادة بن الصامت قال الرسول صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يبدأ بيد .

والظاهر أن الحاجة إلى تبادل شئئين من جنس واحد لا تعرض للإنسان إلا إذا كانا مختلفين في الجودة ، ويرسم الفكر الإسلامى الطريق الصحيح الذى يؤدى إلى التبادل ، وهو البيع بالنقد ثم الشراء بالنقد حسب سعر السوق الذى - بطبيعة الحال - يفرق بين الجيد والردىء ، أما التبادل المباشر فمظنة للظلم (١) ، ويميل المفكرون المحدثون إلى أن إطلاق لفظ الربا على هذا النوع من البيع إنما هو لتهويل كما أطلق اسم الربا على بعض المعاصى القولية التى لا تتصل بالمعاملات المالية كقوله عليه السلام (من أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه) ، ويرون أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا (٢) .

وربما القرض هو الزيادة التى يأخذها المقرض من المقرض لأجل .

وأما ربا النسبة فصورته أن يكون للرجل على آخر دين إلى أجل ، فإذا حل الأجل ولم يستطع المدين الوفاء يقول لدائنه : زدنى في الأجل وأنا أزيدك في الدين * أو يقول الدائن للمدين : إما أن تدفع وإما أن تربى فيفعلان . هذا يضاعف الدين ، وهذا يطوى الأجل أى يضاعفه ، وقد سئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا يشك فيه فاجاب : هو هذا . وقال إن هذا الربا هو الذى نزلت فيه آيات التحريم ، وهو ربا النسبة على أن يشمل ربا القرض الذى تحدثنا عنه ، فالزيادة الربوية تشمل الزيادة التى يشترط عليها مع القرض من أوله كما تشمل الزيادة التى تقرر نتيجة التأجيل ، والنوعان يطلق عليهما ربا النسبة لأنه

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١١٧ .

(٢) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة وأحكامها ص ١٤ - ١٥ ونحب أن نقول كلية عن هذا الكتاب فهو لفة شغل منصب مدير تفتيش العلوم الدينية بالأزهر ، والكتاب يلم بالموضوعات المقررة على طلاب الأزهر ويدرس لهم ، وقد كتب مقدمته الأستاذ الشيخ محمد نور الحسن الذى شغل منصب وكيل الأزهر ، وقرر في هذه المقدمة أنه مقتنع بصحة الأحكام التى ذكرها المؤلف في هذا الكتاب ، كما كتب مثل ذلك الأستاذ إبراهيم البرمبالي أستاذ التفسير بكلية أصول الدين ، ولعل الكتاب بهذا يعد حاملا لوجهة نظر الأزهر .

ربا نتيجة لجل ، وقد روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا في النسيئة (١) :

ويذكر ابن القيم أن الربا نوعان ، جلي وخفي ، فالجلي محرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فمختبر الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة ، والجلي هو ربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ... وقد آذن الله من لم يدعه بحرية وهرب رسوله ، ولم يجرى مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر ... وقد ورد في الصحيحين قوله عليه السلام « إنما الربا في النسيئة » ومثل هذا يراد به هصر الكمال ، وأن الربا الكامل إنما هو ذلك الربا ، كقوله تعالى « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون » إلى قوله : « أولئك هم المؤمنون حقاً » (٢) وأما ربا الفضل وهو الربا الخفي فمختبره من باب سد الذرائع كما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري ونصه « لا تبس الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرما (أي الربا) » فمنعهم من ربا الفضل لما يخسره عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين للثفاوت بين النوعين فقد يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً أو نسيئة (٣) .

الإعطاء والأخذ في الربا :

هل يستوى في الإثم من يعطى الربا ومن يأخذه ؟

الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب ، فهو جرم « مشترك ذو جانبين ،

(١) المعاملات الحديثة ص ١٥ والفقهاء على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٢٤٨

(٢) سورة الانفال الآية ٢ — ٤ .

(٣) ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ١٣٥ — ١٣٦ .

(م ٦ — الاقتصاد الإسلامي)

ولو امتنع أحدهما امتنع الآخر بالتأكيد ، وليس المقترض ربياً أقل من الربا ، بل إن الفكر الإسلامى أدخل مع معطى الربا وآخذه شاهده وكاتبه ، قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه •

ذلك هو الحكم فى الظروف العادية ، ولكن قد تدفع الضرورة شخصاً ليقترض أو ليؤجل سداد ديونه ولا يجد وسيلة لذلك إلا الربا ، وفى هذه الحال يختلف حكم آكل الربا عن موكله ، فأكل الربا آثم لأنه لم يفرض قرضاً حسناً أو لأنه لم ينتظر يُسَّرَ المدين بدون ربا ، ويأثم معه كل مسلم يستطيع أن يحول دون الربا ولا يفعل ، أما دافع الربا فلا إثم عليه مادامت الضرورة دفعته ، وليس من الضرورة طبعاً أن يقترض للتبذير أو البذخ ، وعليه أن يقترض بقدر ما تدعو الضرورة ، وأن يحاول السداد بأسرع وقت ممكن ، فإن تأخر لحظة مع القدرة على السداد أثم ، والمرجع فى وجود الضرورة ومقدار ما تلزم به إلى ضمير المسلم ، وعليه أن يحرص على سلامة دينه (١) •

ذلك هو الفكر الإسلامى عن الربا ، ولكننا لم نفرغ بعد من بعض التفاصيل التى تزيد الموضوع وضوحاً وإبانة ، وسترد هذه التفاصيل فى أحاديثنا عن البنك الذى يُفْتَرَضُ أنه يمثل أكبر مراكز الربا فلفسر فى هذه الدراسة خطوة خطوة •

(١) اس القيم : اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٦٥ وأبو الأعلى المودودي : الربا ص ١١٥ -- ١١٦ وعبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة واحكامها ص ١٩ •

البنك

في جنوب إيطاليا وعلى شواطئ البحر الأبيض المتوسط كان الصيارفة في العهود الماضية يقفون أمام مناصد يُطلق عليها باللغة الإيطالية (Banko بانكو) يضعون فوقها أنواعاً من العملات ، ويباشرون نشاطاً مالياً أساسه تغيير العملات وبخاصة للمسافرين إلى الشرق ، كما كانوا يباشرون أحياناً نوعاً من القروض ، فلما ظهرت المؤسسات التي تبشّر النشاط المالي الذي كان الصيارفة يباشرونه بواسطة البانكو أطلق على هذه المؤسسات لفظ « البنك » ، ولا تزال كلمة بنك شائعة الاستعمال في بعض البلاد للدلالة على المنضدة الخشبية التي توضع في واجهة المحال التجارية ، وذلك عوداً بها للاستعمال القديم

وقد مرّ التطور الذي انتقل بالصيارفة إلى البنك الحديث بمراحل ثلاثة نوجزها فيما يلي :

المرحلة الأولى : كان الأغنياء يخافون على ثرواتهم من النهب أو الاغتصاب أو الضياع ، فأخذوا يودعون هذه الأموال عند الصيارفة الذين كانوا يتخذون حراسة مشددة على الخزائن التي يودعون فيها أموالهم ، وكان المودعون يدفعون نظير ذلك أجراً للصيارفة ، ويأخذون صكوكاً عليهم بهذه المبالغ لتدفع عند الطلب ، وقد عرفت الأمانة والدقة عند بعض الصيارفة أو الأسر التي تعمل في هذا المجال ، فكثر عندهم الودائع ، ولكن الصيارفة لاحظوا أن هذه الودائع كلما تسترد ، وأن التعامل بين الناس يسير بواسطة الصكوك التي منحها الصيارفة ، فينتقل الصك من يد إلى يد ، أما الودائع نفسها فقد دلت التجارب على أن سحبها لا يكون إلا في نطاق ضيق (بين ١٠ ٪ و ٢٥ ٪) ، ومن أجل هذا خطا الصيارفة خطوة أخرى في هذه المرحلة ، فأخرجوا صكوكاً للتعامل رصيدها هذه المبالغ المكدسة التي وثقوا من أنها لن تطلب منهم دفعة واحدة ، وعلى هذا فإذا كانت هناك ودائع بمقدار مائة مثقال

من الذهب ، وأخذ أصحابها صكوكاً بها ، فإن صاحب البنك يدع ٢٥ مثقالاً منها لتغطّي طلبات الاسترداد إن حصلت ، ويُعدّ الباقي رصيماً ثابتاً يخرج عليه صكوكاً أخرى ، وتتكرر العملية على هذا النحو فيصبح ، البنك يباشر نشاطاً واسعاً باسم ما عنده فعلاً من الأموال •

المرحلة الثانية : في خلال النشاط الاقتصادي التجاري والصناعي في أوروبا أصبح رأس المال يلعب دوراً كبيراً في هذا النشاط ، ولم يعد ما عند الصيارفة يستطيع أن يكفي هذا النشاط الواسع ، وفي الوقت نفسه ظهر فائض عند أصحاب الدخول المتوسطة نتيجة الرخاء المالي ، فبدأ الصيارفة يُغرون أصحاب هذه المدخرات بإيداعها عندهم ، لا نظير أجر كما كان الحال من قبل ، بل على أن يدفع الصيارفة ربحاً لها نظير استعمالها في تقديم قروض للذين ينشئون صناعات كبيرة ويحتاجون لهذه القروض ، ومن الملاحظ في هذه المرحلة أن الودائع لم تعد ملكاً للأغنياء فقط ، وإنما أصبح العديد منها مدخرات الأسر المتوسطة ، كما أن هذه الودائع لم يعد المالك يدفع عليها أجراً ، بل أصبحت تستحق ربحاً ، ومن الواضح أن الأرباح التي تُعطى لأصحاب هذه الودائع كانت أقل بكثير مما يؤخذ عليها عندما يقترضها أصحاب الصناعات والتاجر والمشروعات الأخرى •

المرحلة الثالثة : انتقل الوضع إلى النظام المصرفي الجديد المعمول به الآن ، وذلك لأن الصيارفة في المرحلتين السابقتين كانوا أفراداً أو أسراً اتخذت حرفة المال تجارة لها ، فلما اتسع نطاق هذا العمل قامت شركات كبيرة قوامها عدد من هذه الأسر ، فالتفتت مكاناً ما مركزاً لنشاطها ، وفتحت فروعاً متعددة في عدة بلدان تراول هذا النشاط ، وظل الحال على النسق الماضي ، أي أن نشاط البنك يتخذ أساسه أموال المودعين ، ولم تكن أموال المساهمين إلا قدراً ضئيلاً بالنسبة لأموال المودعين (١) •

١١ انظر هذه المراحل منصلة في كتاب الربا لاني الأعلى المودودي ص ٦٤ — ٧٤ .

وأهم الأعمال التي تؤديها المصارف الحديثة هي :

١ — قبول الودائع النقدية لأجل معين ، أى لا يجوز استرداد هذه الودائع إلا بعد فترة محددة ، وتدفع عن هذه الودائع بعض الأرباح

٢ — الإقراض بأرباح أكثر مما يدفعه البنك للمودعين •

٣ — قبول الودائع النقدية في « الحساب الجارى » دون أن تدفع عليها فائدة لأنها تعيدها عند الطلب •

٤ — تحويل العملات من عملة إلى عملة في مقابل عمالة •

٥ — تحويل النقود من قطر إلى قطر في مقابل عمالة أيضاً بطريق خطاب اعتماد يبعث به بنك إلى آخر ، أو يبعث به فرع البنك إلى فرع آخر •

٦ — حفظ الودائع الثمينة في خزائن صغيرة مقابل تعصيل أجور عليها •

٧ — منح الشيكات السفرية في مقابل عمالة •

٨ — بيع الأسهم والسندات في مقابل عمالة •

ولنرجى الآن الحديث عن مسائل الربا التي تباشرها البنوك ، (رقيم ١ و ٢) سواء ما تعطيه البنوك للمودعين أو تأخذه من المقترضين ، فلهذا حديث آخر سيجى ، أما المسائل الأخرى التي أوردناها آنفاً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية أو الناحية الوطنية ، فهي تيسير لأهوال الناس ، وعون لهم في مسالك الحياة •

ولكن يبدو أن هذه الأعمال كانت مظاهر تقوم بها البنوك لتوازي نشاطها الأصيل ، الذى لعب دوراً خطيراً في تاريخ الإنسانية بوجه عام ، فإن أكثر هذه المؤسسات كانت يهودية ، أو كان اليهود ذوى نفوذ كبير فيها ، فامتدخت وسيلة لتجميع الثروات ، والتحكم في المشروعات الإصلاحية والاقتصادية ، فكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما شجعت مشروعات ذات طابع يضر البلاد

والعباد ، أو حكمت بتدمير مشروعات لا تسير في نطاق فلسفتها • واتجه اليهود إلى البحث عن وسائل الربح الكثير ، مهما كان في هذه الوسائل من تدمير لأخلاق الشعوب والقيم الإنسانية ، واتخذوا لهم عن طريق البنوك قوة حاولت أن تسيطر على كل الشؤون (فكأنهم بذلك يوزعون الدم اللازم لحيوية الجهاز الاقتصادي بكل أوضاعه ، فإذا شاءوا حرموه دم الحياة فلا يستطيع أن يتنفس ، وإذا شاءوا قدروا مدى انسياقه في هذا الجهاز التقدير الذي يتفق مع مصالحهم الذاتية ، ثم إنهم يتخذون من القوى الاقتصادية وسيلة للسيطرة على السياسة ، فإذا تأتت لهم ذلك وجهوا السياسة لخدمة الاقتصاد لا لخدمة الشعوب ، وهكذا يصبح ولى الأمر الذى كان مفروضاً فيه أن يمثل مصالح المجتمع ، وأن يحكم بنزاهة وحياد وعدل ، أصبح تحت سلطة القوى المالية ، وأداة طيعة لتنفيذ أهوائها ، وهكذا سلب ولى الأمر سلطانه ، وتحولت النقود من خادم طيب إلى رب شرير) (١) •

وفي ظل الاستعمار راحت البنوك بالشرق تقدم قروضاً باجل لكل من يملك ما يغطى هذه القروض ، فقدمت لصغار الملاك قروضاً ، ولم تكن بتحصيلها في مواعييدها ، بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ، وراح الربح المركب ينمو ، والقروض تتوالى ، ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنتزع هذه الأملاك من ملاكها ، وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت •

وسنعود فيما بعد للحديث عن الاقتراض من البنوك والإيداع فيها •

البنوك المخصصة

البنوك المخصصة نوع من البنوك لجأت له الحكومات لتحتمى الشعوب من البنوك العامة التى كان الجشع طابعها ، وشبهت مخصصة

(١) من كتاب عنوانه « المالبون وكاف يحكون العالم ويقودونه الى الهاوية » نقلاً عن « محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى » للدكتور محمد عبد الله العيسى ص ٢٣٤ •

لأن كلا منهما اتجه وجهة خاصة ، فالبنك الصناعى للإقراض فى عمليات
المتصنيع ، والبنك الزراعى لإقراض الفلاحين ما يساعدهم على الإنتاج
الزراعى ، والبنك التجارى ليساعد التجار كذلك فى توسيع تجارتهم
وتنظيمها ، وبنك الائتمان العقارى يساعد على حل أزمة المساكن ،
ويشجع الأفراد على بناء مساكن خاصة لهم ويقرضهم مبالغ تساعد
على ذلك ، وقد روعى فى أرباح القروض التى تمنحها هذه البنوك
المخصصة أن تكون قليلة (حوالى ٣٪) ، ويتجه بعض المفكرين
المسلمين إلى القول بشرعية المعاملات مع هذه البنوك على هذا النحو ،
ونقتبس من فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم
الدينية بالأزهر رأيه فى المعاملات مع البنوك المخصصة :

عن طريق البنوك الزراعية تشجع الحكومات الجمعيات التعاونية
الزراعية لزيادة الإنتاج وتحسينه ، فتمدهم بالمال والسماد
والبذور والمواسخ أحياناً نظير ربح قدره ٣٪^(١) ، وليس ذلك ربا ، بل هو
فى الواقع مصروفات للموظفين الذين يباشرون الأعمال المتصلة بهذا
القرض ، تأصيلاً وتحصيلاً ومساهمة فى مصروفات موظفى البنك عفوياً ،
ولذا نقرر هنا أن هذا القرض ليس من قبيل الربا ، بل هو من قبيل القرض
الحسن ، فهو جائز شرعاً ولا حرمة فيه ، ومن جهة أخرى إذا لاحظنا
أن هذا القرض يستغل فى وجه مباح شرعاً وهو هنا الزراعة كان ذلك
أدعى إلى الحكم بالجواز ، وكان الزائد من الفائدة على المصروفات
جزءاً من ربح مضاربة فى وجه من وجوه الإنتاج وهو الزراعة ، ورأينا
فى ذلك الجواز ، ولا شبهة فى إقراض بنك التسليف للجمعيات التعاونية
على هذا النحو (٢) .

وعن طريق البنوك الصناعية تشجع الحكومة الأفراد والجمعيات
التعاونية لترقية الصناعات وتنميتها ، ويدفع البنك الصناعى قروضاً

(١) كان هذا هو الربح المحدد فى الستينات وقد زاد بعد ذلك زيادة
قليلة لزيادة المصروفات وتكاليف الإقراض .

(٢) المعاملات الحديثة وإحكامها ص ٤٦ — ٤٧ .

للأفراد وللجمعيات طويلة الأجل أحياناً ، أو لأجل قصير أحياناً أخرى ، ولا يمنح البنك الصناعي قروضاً إلا بعد دراسة ميزانية الشركة أو الجمعية. أو الفرد ، والاطمئنان لحالة المصنع ، وفائدة القروض التي يمنحها البنك الصناعي ٣٪ ولا حرمة في هذا لأن ما يؤخذ زيادة على مبلغ القرض إنما هو مصاريف التأصيل والتحصيل للقرض ، والمساهمة في أجور الموظفين ، وجزء من مضاربة وقراض ، لأن هذا القرض يستغل في وجه مباح شرعاً وهو الصناعة ، ويعطى ربحاً تعتبر هذه الفائدة جزءاً منه (١) .

— والبنوك التجارية تراول نفس النشاط مع التجار ، ولها نفس الحقوق .

— وبنك الائتمان العقاري يدفع للجمعيات التعاونية للسكان ، أو للأفراد ، قروضاً لبناء المساكن ، ويتقاضى عليه ربحاً قدره ٣٪ أيضاً ، ولا جدال أن الحكومة تقصد بذلك تشجيع الناس على البناء ، وإنشاء العمارات حتى تشكل أزمة المساكن التي تتأزم من حين إلى حين ، وهذا الربح — كما قلنا آنفاً — مصروفات البنك ، وليس في الحقيقة ربحاً ، وهو شبيه بالقرض الذي أسمته وزارة الأوقاف (١) القرض الحسن (١) وحصلت عليه في بادئ الأمر ربحاً قدره ٣٪ ، وقالت الوزارة في ذلك إن هذه القروض بلا فائدة ، لأن مبلغ الربح يستهلك في المصروفات على هذه القروض .

وربما أمكن أن نضيف أن العمارات التي تبني تستغل وتنتج ، فيمكن أن يكون القدر الزائد ربح مضاربة في غير التجارة من وجوه الانتاج ، كما قال الشيخ عبد الرحمن عيسى في البنوك الزراعية ، وإذا كان المسكن سيسكنه المقترض ، فإن ذلك سيوفر عليه دفع إيجار مسكن له ، وعلى العموم فاتجاه الباحثين المسلمين يميل إلى التيسير في مثل هذه

(١) المرجع السابق ص ٤٤ — ٤٥ .

الحالات ، مادام الاقتراض لا يقصد به الربا ، وإنما يقصد به ألوان من العمران والرقى البشرى ، وما دام الربح في هذه الحدود التي ذكرناها ، والتي يجند الباحثون-المسلمون وسائل لتحليلها ، وعن هذه الأرباح الطفيفة يقول أبو الأعلى الموردي : لا بأس ألبتة أن تلتزم المصارف عملاءها من التجار والصناع أن يؤدوا إليها أجرة معلومة من المال توفى تكاليف حسابات القروض وغيرها (١) .

وهكذا نجد اتجاهاً قوياً من خيرة الباحثين على أنه ليس من الربا الاقتراض لخدمة جهد زراعى أو صناعى أو تجارى أو عمرانى ، على أن تكون الزيادة معقولة ومتجهة لنفقات القرض وتغطيته ، من أجور مكان ومرتبات موظفين وإئارة وغيرها ، وإذا كانت $\frac{3}{5}$ كافية في الماضي لهذه التكاليف ، فإن انحدار العملات وارتفاع مرتبات الموظفين يمكن أن يصل بالزيادة إلى $\frac{5}{5}$ ولا تحسب هذه المعاملة من الربا في شيء ، إذ أن هذه البنهك لا تأخذ شيئاً نظير الاقتراض ، وإنما الزيادة موجهة لتكاليف هذه المعاملات .

(١) الربا ص ١٣٣ - ١٣٤ .

في الطريق لدراسة شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك وصناديق التوفير

وصلنا الآن إلى الموضوع الرئيسي الذي نهتم به هنا وهو شهادات الاستثمار والإيداع بالبنوك مع تحديد الربح • ولكن عرض هذه القضايا يحتاج لدراسة بعض الموضوعات الفقهية شديدة الصلة بها ، وهناك الحديث عنها :

المضاربة :

المضاربة أو القراض وُجِدَتْ في الجاهلية ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير والمرأة والصغير والمريض ، وكانت أموال هؤلاء تعطى لمن يتجر بها بجزء نسبي من الربح ، وقد خرج محمد قبل بعثته في قراض بمال خديجة رضى الله عنها • وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك النوع في الإسلام وعمل به المسلمون ، فالمضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة (١) •

والذى يأخذ المال (العامل) يشترط أن يكون مهنقلاً بالعمل وحده منفرداً بالتصرف ، فإن أضاف صاحب المال (المالك) غلاماً له فإن ذلك يجوز بشرط أن يكون العمل كله في يد العامل ، ولا يكون للغلام إلا المراقبة أو تنفيذ ما يطلبه منه العامل •

والقراض في التجارة جائز بلا خلاف ، ولكن الفقهاء اختلفوا في المضاربة في عمل صناعى ، كأن يضارب نساكاً على أن يشتري قطناً ثم ينسجه ويبيعه منسوجاً ، أو يضارب خبازاً على أن يشتري قمحاً ويطحنه

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨ .

ثم يخبزه ويبيعه خبزاً ، فقال بعض الفقهاء بجواز ذلك حملاً على التجارة ، وقد رأينا فيما سبق نظائر لذلك عند حديثنا عن اقتراض الصنكاع من البنك الصناعى أو الزئراع من البنك الزراعى ، فإن بعض الفقهاء أجازوه على نحو اقتراض التجار من البنك التجارى ، وقالوا بأن التماثل واضح بين هذه الصفقات ، ولكن الشافعى يرى أن المضاربة فى غير التجارة لا تجوز لإمكان استئجار العامل وإدارة العمل باسم المالك ، وإن كان امرأة أو ضعيفاً ، وذلك لأن التجارة مجهولة ، وضبطها غير سهل بخلاف ضبط سير العمل الصناعى . ونرى أن هذا التعليل غير كاف ، ونميل إلى رأى جمهور الباحثين الذين يبيحون المضاربة فى الصناعة كالمضاربة فى التجارة .

وللعامل كل الحرية فى تسيير دفعة التجارة ، فلا يُلْزَمُ عليه صاحب المال بتحديد سلعة معينة ، أو معاملة أشخاص معينين ، وإن كان يجوز تحديد نوع التجارة التى سيزاولها العامل ، كالتجارة فى الحبوب أو الملابس أو الأخشاب ونحوها .

ولا يجوز تحديد المدة بل تكون المضاربة غير محدودة الزمن ، ولكل منهما إيقاها عندما يشاء .

والربح يُقسم بين العامل والمالك حسب اتفاقهما ، مناصفة ، أو الثلث والثلثين ، وهكذا ، وعند الخسارة تكون الخسارة المالية على المالك ويخسر العامل جهده ، أى أن العامل لا يتحمل شيئاً من الخسارة المالية ، ما دامت الخسارة قد تمت دون تفريط منه ، فقد روى عن على بن أبى طالب قوله : فى المضاربة الوضعية على المال ، والربح على ما اصطلاحوا عليه . ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال العامل فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول للرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : شريطة ألا تجعل مالى فى كبد رطبة

(أى لا تتاجر فى ذى روح) ولا تحمل به فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل
(مكان معرض للسبيل) فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالى (١) .

وللمضارب والمالك أن يقتصما الربح من حين إلى حين ، كما أن لهما
أن يتركا الاقتسام حتى تنتهى المضاربة ، وإذا اقتسما الربح فى صفقة
من صفقات فقد ملك كل واحد منهما ما صار له ، فلا يسقط ملكه عنه
حتى وإن جاءت خسارة بعد ذلك ، فإذا لم يقتصما لم يشعده ربحاً
إلا فى نهاية المضاربة ، بمعنى أن الخسارة التى قد تحدث بعد ذلك ،
تستغرق الربح أو بعضه .

وأيهما أراد ترك العمل فله فلك كما سبق ، ويشجب العامل على بيع
السلع ممجلاً خسر أو ربح ، ولا يجوز التأخير لأن ذلك إيذاء وغرر ،
وتبطل المضاربة أيضاً بموت أحدهما ، ولا تستمر إلا بإجازة جديدة
من الورثة (٢) .

والرأى السائد أنه لا يجوز تحديد ربح معين للمالك ، فإن حدد
ربح معين خسر عقد المضاربة ، ولكن بعض العلماء المجتهدين أباحوا
ذلك ، ورأوا فيه وسيلة لتنشيط العامل وحرصه لينمو ربحه ، إذ أن
كل الربح سيعود إليه بعد المقدار الذى حدد للمالك ، كما رأوا فى ذلك
وسيلة لتشجيع المالك على تقديم ماله للمضاربة ، إذ أنه بتحديد الربح
أمن على ماله وضمن له ربحاً معقولاً ومن هؤلاء العلماء الأستاذ الإمام
الشيخ محمد عبده الذى يرى أن مثل هذا الربح لا يدخل فى الربح
الجلى ، فليس حكم الربح كالحكم فى المضاربة وسندرس هذا بالتفصيل
عند كلامنا عن « المضاربة مع تحديد العائد » فيما بعد .

(١) الشوكلى : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

(٢) انظر كتاب المضاربة فى المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٤٧ — ٢٤٩ .

واحتر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ٢٦٢ — ٢٦٣ .

القرض :

تنزل بالناس حاجات وتنتابهم أزمات ، ويحتّم الفكر الإسلامى على القادرين أن يأخذوا بأيدي المحتاجين (والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه) والحاجة التى تنزل بالإنسان قد تكون دائمة وقد تكون طارئة ، ففى الحاجة الدائمة كحاجة الكهل والفقير تكون المساعدة صدقة مستحبة أو واجبة على الدولة أو على الأفراد حسب الظروف ، وفى ذلك يقوله صلى الله عليه وسلم : ما آمن بى رجل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم ، ويقول : أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله ، وليس الجوع فقط هو المقصود وإنما المقصود هو الحاجة الماسة أيا كان نوعها ، وإنما ذكر الجوع لأنه أسرع مظاهر الحاجة للوضوح ، وقد بينا هذا الموضوع فى مكان آخر (١) .

والحاجة الطارئة ربما كانت أكثر انتشاراً وأشدّ قسوة ؛ فكثير من الناس تنزل بهم حاجات غير متوقعة . ويستوى فى ذلك التاجر والموظف والزارع والصانع ، ولا تسمح موارده الحاضرة بسد هذه الحاجة ، ويكون عنده ما يسدها بعد لفترة قصيرة أو طويلة ، وفى هذه الحالة يلتزم القادرون بإقراضه قرضاً حسناً لا غائدة له ما دام سلوك هذا المحتاج حسناً ، أى ما دامت حاجته ليست عن إسراف أو بسبب اتجاه مشين ، وما دام احتمال السداد راجحاً .

وإذا كان الإسلام يحث القادر على الإقراض ، فإن موقف الإسلام من المقرض دقيق وواضح ؛ فقد وضّح الفكر الإسلامى قسوة الاقتراض ومذنبته ، وعلم المسلم ألا يلجأ إليه لغير الضرورة القصوى ، وفيما يلى مجموعة من الأحاديث التى تضع أمامنا أسس التعليمات فى هذا الشأن :

(١) انظر حديثنا عن حق الفقير فى مال الغنى بكتابنا : المجتمع الإسلامى .

— أعوذ بالله من الكفر والدَّيْن • فقال رجل للرسول : أتعدل
الكفر بالدَّيْن يا رسول الله ؟ فأجاب : نعم •

— يَغْفِر للشَّهيد كل شيء إلا الدَّيْن •

— اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (الدَّيْن) فقيل له : إنك
تستعيز من المغرم كثيراً يا رسول الله • فقال : إن الرجل إذا غرم
(استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف •

وتعتبر خزانة الدولة (بيت المال أو ما يقوم مقامه في العهد الحاضر)
الملجأ الأول لإقراض المحتاجين ، وقد ثبت أن هند ابنة عتبة استقرضت
من بيت المال في عهد عمر بن الخطاب أربعة آلاف درهم ، وكثير من
الوزارات تقدم في العهد الحاضر قروضاً للضرورة مثل مؤسسة القرض
الحسن بوزارة الأوقاف بمصر ولها نظائر في غير مصر من البلاد ، كما أن
وزارات المالية تقدم أحياناً قروضاً في ظروف مختلفة للزراع أو الصناع
أو التجار ، وينبغي كذلك أن تستعد المؤسسات والشركات والحكومات
لتقديم قروض للعمال والموظفين عند الضرورة ، وتخصم هذه القروض
من مرتباتهم ، وهذا التصرف لن تكون له أهميته الخلقية فحسب ،
بل له كذلك أهميته الاقتصادية والسياسية لأنه سيزيل عن العمال الهم
والقلق والضيق الذي ينتابهم فيؤثر على صحتهم وعلى إنتاجهم ،
وسيجبهم في العمل ويخلق حولهم جواً صالحاً للإنتاج •

والقرض يملكه المقرض بمجرد قبضه ، وإذا كان له أجل مضروب
لزم رده في حدود هذا الأجل وإن لم ينتفع به ، وقد لا يكون له أجل
مضروب ولكن العرف يحدد الأجل ، كاقتراض الموظف بعض النقود
فإن المفهوم أنها ترد عند تسلم مرتبه ، وكاقتراض قمح فإن المفهوم أن
يرد عقب الحصاد ، أما إذا لم يكن الأجل محدوداً ولم يكن خاضعاً
لعرف ، فإن الأجل يتوقف على طبيعة الانتفاع بهذا المبلغ ، فإذا اقترض

لتجارة موسمية فإن الأجل يكون عقب الموسم ، وإذا اقترض وهو على سفر فإن الأجل يكون بعد حين من العودة من السفر . وهكذا .

ويمكن أن يكون القرض نظير رهن يقدمه المقرض ، وقد رهن الرسول صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله ، ولا يشترط في صحة الرهن أن يكون المرهون مقبوضاً كما لا يشترط القبض في انعقاده ولزومه ، فيصح الرهن وينعقد ويلزم وإن لم يُقبَض المرهون ، بل يتحقق الرهن بالإيجاب والقبول فليس للراهن أن يرجع بعد ذلك ، وعلى المرتهن أن يطالب بالقبض (١) وذلك هو مذهب مالك فعنده أن القبض شرط تمام لا شرط صحة ، ويرى الشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر أن القبض شرط صحة أخذاً بمنطوق قوله تعالى « فرهان مقبوضة » (٢) وفسرها مالك على القبض الحكيمى (٣) وليس للمقرض أن ينتفع بالرهن إلا لضمان ماله فقط ، أما ثمة المرهون وما ينتج منه فهو من حقوق الراهن ، ولا يشترط المقرض الانتفاع بالرهن عدً هذا شرطاً فاسداً لأن القرض هنا جريء نفعاً ، وينتفع الراهن بالمرهون وهو تحت يد المقرض إذا أمكن ذلك كأخذه إيجار المسكن المرهون ، فإذا لم يمكن الانتفاع به إلا بتسلمه فإن العين المرهونة ترد للراهن مدة الانتفاع ثم تمام عقب الفراغ من الانتفاع كما لو كان الرهن حيواناً مركباً أو يعمَل في الحقل ، ولكن هذا بشرط أن يقوم الراهن بمئونة هذا الحيوان ، فإذا قصر في ذلك كانت المئونة على المرتهن والثمرة له ، وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب ، النفقة ، ويقول ابن القيم إن هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه ، وما عداه ففساده ظاهر فإن الراهن قد يتغيب

(١) الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣ .

(٣) ابن رشد : بداهة المعتقد ج ٢ ص ٣٠٠ .

فيتمتع على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتمتع
رغم الأمر للحاكم وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر النفقة هي قدر
الحطب والركوب ، فشرع الشارع الحكيم للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب
ظهوره وعليه نفقته (١) . وواضح أن ذلك إذا كان الرهن يحتاج لنفقة عاجلة ،
أما إذا كان الرهن لا يحتاج لنفقة كالأرض والبيت فليس للمرتهن أن
يتمتع به .

ويعمل الفكر الإسلامي على حفظ المال لصاحبه ، فكما أجاز الرهن
تطمينا لنفس المقرض حشد على كتابة الدين لتكون الوثيقة أيضاً قوة في يد
المقرض وسلاحاً ضد من تسوّل له نفسه الجحود أو المماطلة ، ولتكون
الوثيقة قبل كل شيء تذكيراً بمبلغ القرض ووقت السداد ، والإسلام بذلك
يعمل على ألا يؤدي القرض إلى النفور أو الخلاف حتى يظل مال الأغنياء
سنداً للمحتاجين عند الحاجة ، وقد ذكر القرآن الكريم تفاصيل حقيقة حول
وثيقة الدين التي تحفظ لكل حقّه ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا
تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ،
ولا يأتى كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب ، وليمّثل الذي عليه الحق ،
وليتحقق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو
ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمثّل هو فليمثّل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهادتين
من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ،
ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله ،
وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا » (٢) .

ومن وسائل حفظ المال للدائن أن المدين لا يجوز له أن يلتحق بجيش
الجهاد إلا بإذن الدائن ، إلا إذا خلف ما يوفى بالمدين وقد سئل الرسول

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين : ج ٢ ص ٢٩٢ و ج ٤ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

مرة : أيكفر الله عنى خطاياى إذا مت مجاهداً ملبوا محتسباً فى سبيل
الله ؟ فأجاب الرسول : نعم إلا الدين (١) .

وذلك ما لم تهاجم البلاد بعدو فيجوز حينئذ أن تجاهد المرأة بدون
إذن زوجها ، والمدين بدون إذن دائته ، ولو لم يكن له مال يسدّد منه
الدين (٢) .

وقد أثنى الإسلام ثناء عالياً على من فك أزيمة أخيه بأن أقرضه عند
الحاجة ، قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقته مرة .

— رأيت ليلة أسرى بى مكتوباً على باب الجنة : الصدقة بعشر أمثالها
والقرض بنمائية عشرة ، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة .
قال : لأن السائل يسأل وعنده : والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة .

ويحتم الفكر الإسلامى على المقرض أن تكون نيته حاسمة فى
الاصرار على السداد بأسرع ما يمكن ، وهو بسبب هذه النية سيتلقى
عون الله ، ويكون الله معه حتى يقضى دينه قال صلى الله عليه وسلم :

— ما من مسلم يدان ديناً يعظم الله منه أنه يريد أدائه ، إلا أداه
الله عنه فى الدنيا .

— كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن الدين فيما
يكره الله .

أما الذى يستدين وهو لا يريد الوفاء فإنه يعرض نفسه إلى نسخط

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩١ .

(٢) المرجع السابق .

الله وسخط الناس ، ويعده الفكر الإسلامى سارقاً قال صلى الله عليه وسلم :

- أيما رجل يدّ أن ديناً وهو "مجمع" ألا يوغيه لقي الله سارقاً •
- من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله •

وينبغي أن يسرع الإنسان بالأداء إذا قدر عليه ، وأن يشكر من أقرضه ، فإذا لم يسرع بسداد الدين مع قدرته على ذلك فهو ظالم معتدٍ ، فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استلف حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً ، فلما قدم قضاها لدينه وقال له : بارك الله في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد •

وفى تأخير الأمداد عند المقدرة يقول صلى الله عليه وسلم :

- مٹك الغنى ظلم •

— لى الواجد "جبل" عرقسه وعقوبته يعنى يبيع شكايته وسجته •

- صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه •

وإذا مات المدين فإن أول ما يجب على ورثته أن يقضوا دينه من ماله أو من أموالهم ، قال صلى الله عليه وسلم •

- من غارقت روحه جسده وهو برىء من ثلاث ، دخل الجنة : الكبر ، والغلوة والدين •

- نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه •

— من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته ، ليس ثم دينار ولا درهم •

— قال لسعد بن الأطول وقد مات أخوه وترك ديناً : إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه •

فإذا لم يكن للميت ثراء ولم يستطيع ذووه السداد عنه ، فإن الدائن ينال أعظم الثواب لو عفا عنه وسامحه في هذا الدين ، فإن لم يفعل كان على الأغنياء أن يقضوا الدين عن المدين قدوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أنه كان إذا توفى المؤمن وعليه دين سأل هل ترك لدينهم من قضاء ، فإن قالوا : نعم • صلى عليه ، وإن قالوا : لا : قال صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله على رسوله الفتوح ، قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته ، وفي حديث آخر يقول : من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً (عيالا بدون ثروة وبدون عائل) فعلى والى وأنا أولى بالمؤمنين ، ويشرح الشوكاني ذلك بأن الرسول ألزم نفسه بذلك باسم مكان الرياسة الذي يشغله بين المسلمين ، وعلى هذا فالرسول يقضى الدين لا بشخصه بل بوصفه رئيساً ، ويترتب على ذلك أن الخلفاء والولاة يلتزمون بذلك بعد الرسول ، ويروى الشوكاني عن الطبراني زيادة توضح ذلك ونصها : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً فعلى وعلى الولاة من بعدى ، ويقرر في النهاية أن بيت مال المسلمين يقضى ديون المسلمين ويُمَدُّ ذلك من المصارف الثمانية للزكاة (١) •

وعند الحديث عن الدين وسداده تقفز أمامنا نقطتان مهمتان هما :

١ — قسوة الفقر الذى يلزم الإنسان أن يستدين •

٢ — الزيادة غير المشروطة عند السداد مرغوب فيها •

وستتكم كلمة عن كل من هاتين النقطتين :

قسوة الفقر :

روينا من قبل حديثاً عن الرسول نصه : أعوذ بالله من الكفر والكدين ، فقال رجل للرسول : أتعدل الكفر بالكدين يا رسول الله ؟ فأجاب نعم •

(١) الشوكاني : نيل الاوطار ج ٣ ص ٢٥٢ — ٢٥٤ •

ويقول الرسول كذلك : كاد الفقر أن يكون كفرا
وعندما ظهر الغنى في أواخر عهد عمر ، وكان بجوار الأغنياء
جماعة من الفقراء قال عمر : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت
فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء • وهذا يوضح أن عمر كان ينظر
للفقر نظرة خوف وانزعاج •
ومن الرم ما يجب أن يقوم به المسلمون محاربة الفقر حتى
لا يوجد بينهم محتاج •

الزيادة غير المشروطة عند السداد :

وعند سداد الدين لا يأس من أن يدفع المدين أكثر مما أخذ
أو أفضل مما أخذ مادام ذلك ليس عن شرط مذكور أو مفهوم ،
فشكر المدين للدائن ومحاولته إثباته على عونه جائزة مادام ذلك تطوعاً
منه ، فقد روى عن جابر بن عبد الله قال : كان لى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم دين فقضاني وأنا بنى ، وعن أبى هريرة قال : استقرض
رسول الله سنا فأعطى سنا فوق سنته (أى استقرض حيوانا فأعطى
حيوانا أكبر منه وأثمن) وقال خياركم محاسنكم قضاء (١) • هذا وينبغى
الحذر من أن تكون الزيادة مبعثها شرط مذكور أو مفهوم ، فإن ذلك
ينقل المسألة إلى الربا ويجعل القرض يجر نفعا فقد روى أن الرسول
قال : إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له المدين أو حملة على الدابة
فلا يقبل ولا برك إلا أن يكون ذلك جرى بينه وبينه قبل ذلك (٢) •

وهناك خلاصة دقيقة بوردها الشوكاني توضح هذه المسألة ،
قال (٣) والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس

(١) ابن حزم : المحلى ج ٨ ص ٧٧ •

(٢) ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٨٢ •

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٢ (الجزء الخامس والسادس طبعة المطبعة
المصرية في صفر سنة ١٣٥٧ هـ وبقى الأجزاء طبعة دار الطباعة في رمضان
سنة ١٢٩٧ هـ •)

في أجل الدين أو لأجل رشوة صاحب الدين أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم داخل تحت قوله عليه السلام : كل قرض جرّ نفعاً فهو وجه من وجوه الربا ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس ، أما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز بل الاستحباب •

آداب الدائن :

كل هذا فيما يتعلق بالمدين وواجبه تجاه دائئه ، ولنعد بعد ذلك إلى الدائن لنذكره بآداب الإسلام التي ينبغى أن يلتزم بها ، وأول شيء يحثه عليه الإسلام أن يستر على المدين فلا يذكر أنه أدانه إن كان ذلك مما يؤذى مثله ، وأن يكون سمحاً وهو يطالب بدينه ، فقد روى عن الرسول قوله : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى (أى طالب بدينه) وأن تبدأ المطالبة في سرّ وبتؤدة قال صلى الله عليه وسلم : من طالب حقاً شيطله في عفاف •

فإذا أعرس المدين كان على الدائن أن ينتظر ميسرة له قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (١) وقال صلى الله عليه وسلم :

• من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة •

• من أنظر معسراً كان له في كل يوم صدقة •

• من أحب أن يظله الله في ظله فليُنظر معسراً •

بل ينبغى أن يحط عنه بعض الدين أو كله إذا امتدّ عسر المدين وقست عليه الحياة ، قال تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » (٢) وقد سمع الرسول صلى الله عليه وسلم

١١) سورة البقرة الآية ٢٨ •

١٢) الآية السابقة •

دائناً يطالب مديناً تعذّر عليه الوفاء بالدين كله ، فقال الرسول للدائن :
دع من دينك هذا وأوماً ببسدة إلى الشطر أى اترك نصف دينك •
فقال الرسول للمدين : قم فاقضه •

ولا شك أن اتّباع أخلاق الإسلام في موضوع القرض ينهي
للمحتاج فرصة عظيمة ، ويجعله شريكاً للغنى في ماله ، يقترض كلما
احتاج ، وإن نكوص الأغنياء عن تقديم القروض للمحتاجين يتسبب في
كثير من الأحوال عن بعد المحتاجين عن خلق الإسلام في الوفاء بالديون
والشكر عليها ، فكما نحث الغنى أن يقترض طلباً للثواب من الله ،
ومساهمة في خدمة المجتمع ، نحث المحتاج أن يتعرف على أخلاق
الإسلام ، وأن يتبعها ، وهو بذلك يرضى الله ، ويشجع القادرين على
إقراضه كلما احتاج إلى الاقتراض • والقرض بهذا المعنى يطل مشكلة
شائعة تسبب عنها الربا ، وهيئات أن يوجد الربا في بيئة عرفت أخلاق
الإسلام في موضوع القرض ، سواء من هذه الأخلاق ما اتصل بالدائن
أو ما اتصل بالمدين •

المسلم :

يرجع تاريخ المسلم — كالمضاربة — إلى ما كان عليه أهل يثرب
قبل الإسلام ، فقد قال ابن عباس إن الرسول قدم المدينة فوجد
الناس يشتلفون في الثمار السنة والسنتين ، أى يسلفون مالا في الجال
ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين • فقال صلى الله عليه وسلم : من
أسلف غليסף في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم •

وفي المسلم توجد كلمات اصطلاحية يكثر إيرادها في كتب الفقه ،
فالمشتري يطلق عليه « مسلم » والبائع « مسلم إليه » والشيء
المشتري « مسلم فيه » والثمن « رأس مال المسلم » •

ويرى الشافعي أنه لا يبد من استعمال لفظ السلم عند هذه الصفة ، فيقول المسلم للمسلم إليه : أسلمت إليك مائة جنيه في خمسة أرادب من القمح ٥٠٠٠ (ويذكر صفة القمح ومقدار جودته) لتسلمها في موعد كذا ، ولكن الحنفية يعتقدون صفة السلم بلفظ للبيع أيضا .

هل فم السلم غرر ، وإذا كان به غرر فكيف أباحه الإسلام مع تهريم بيع الغرر عيها ؟

يرى ابن القيم أن السلم ليس غرراً ، لأن وصف السلعة ، وضمان تسليمها في وقت محدد ، وإمكان ذلك التسليم ، كل ذلك يزيل الغرر أو يضعفه ، ويكعد بالسلم عن بيع الغرر وهو بيع شيء معدوم لا يعرف أ يوجد أم لا ، ويراه عبارة عن انشغال ذمة البائع بالمبيع كما تشتغل ذمة المشتري أحياناً بالثمن ، هذه بتلك (١) .

أما الجمهور فيرى في السلم نوعاً من الغرر لأن المشتري لم يبر البيع ولم يفتيرة ، ولكنه أبيع للضرورة من أجل التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، لأن المشتري يحتاج للسلعة وليس متعجلاً في الحصول عليها ، والبائع محتاج للثمن قبل أن توجد السلعة ، ومن أجل هذا وضع الإسلام شروطاً للتقليل من الغرر ، حتى لا يحدث خلاف بسبب صفة السلم ، ومن هذه الشروط تحديد النوع ، ومقدار الجودة وقت التسليم ، وضبط الكمية كيلاً أو وزناً أو قياساً . ، كما حتم الفكر الإسلامي على المشتري ألا يبالح في خفض الثمن استغلالاً لحاجة البائع ، فقد نهى الرسول عن بيع الاضطرار ، وحتم الفكر الإسلامي على البائع حسن التسليم وسرعته ، والعمل على مطابقة السلعة المسلم فيها للوصف ، ولم يجز الإسلام أن يرد البائع للمشتري ثمن السلعة

وقت التسليم بدلا من السلعة لأن ذلك يعيد المسألة إلى الربا المحرم ،
فقد أخذ مالا وردءه زائداً •

ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم إلا مقبوضاً ، فإن تفرقا قبل
تمام قبض جميع الثمن ، بطلت الصفقة ، لأن هذا هو طبيعة السلم الذي
قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمن لم يدفع لم يسلف ، فإذا
دفع بعض الثمن فإن أبا حنيفة يرى انقضاء الصفقة بما يوازي
ما دفع وبطلانها في الباقي ويرى الشافعي وأحمد أنها صفقة واحدة ،
فما دام الثمن لم يدفع كله بطلت الصفقة كلها (١) •

والرهن في السلم جائز كالرهن في القرض عند أكثر الفقهاء ، ودَيْن
السلم يكتب ، كدين القرض ، فكلمة دين تشملهما جميعاً •

وقد أخذ الفقهاء بنص الحديث الذي أوردناه في مطلع هذا البحث
فلم يجيزوا السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم ، ولكن أكثر الفقهاء
فهموا من هذا التعبير أن السلم لا يجوز إلا في المحدد ، تخفيفاً للشرر
أو منعاً له ، فجعلوا الكيل المعلوم والوزن المعلوم نماذج قاسوا عليهما
أمثالهما مما يضبط المسلم فيه ، ويزيل الجهالة كالعدء والذرع ، وكما
تذكر الصفة في المكيل تذكر أيضاً في المعدود من حيث حجمه وفي المذروع
من حيث جودته وعرضه ، ولا يصح السلم في الحطب بالحزمة لعدم
الضبط ويصح فيه وزناً ، ويصح في الطوب وفي البيض ، عدّاً مع بيان
الصفة أو الخضوع للغالب (٢) •

ولا يجوز السلم في نخل أو غاكهة حتى يطلع ، فقد روى أن رجلاً
أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع ، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال
المشتري هو لى حتى يطلع • وقال البائع : إنما بعثك النخل هذه السنة •

(١) ابن حزم : المحلى ج ٩ ص ١٠٩ — ١١٠ •

(٢) المرجع السابق وبداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢١٩ — ٢٢٠ •
والفتا على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٠٤ وما بعدها •

فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول للبائع :
هل أخذ من نخلك شيئاً ؟ فأجاب : لا : قال : هبم تستحل ماله ؟ أردد
عليه ما أخذت منه ، ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه (١) .

وهكذا نجد السُّلم باباً فتحه الإسلام للتيسير على الناس ،
فالثمن في السُّلم يكون — عادة — أقل من الثمن عند التسليم ، وقد
أباح الإسلام هذا تحقيقاً لصالح البائع والمشتري مادام الفرق ليس
فيه جانب الاستغلال .

البيع بثمن مؤجل أو مقسط بسعر أعلى :

وهذا أيضاً باب من أبواب التيسير على المسلمين ، فإن السلعة
يمكن أن تُعرض بثمن عاجل يدفع عند تسلمها قدره مائة ، وبثمن آجل
أو مقسط على دفعات بثمن يزيد عن المائة زيادة غير باهظة ، وفي ذلك
يقول ابن القيم : إن من باع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة ، ليس هنا
ربا أو جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد ، فإنه خير بين
أى الاثنين شاء (٢) .

واتجه هذا الاتجاه جمهور العلماء لأنه بيع والأصل في البيع
الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم هذا النوع من البيع ، ويؤيد ذلك أن
للبيع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ، ما لم تصل الزيادة إلى
حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً ، وعموم
الأدلة تتجه للجواز (٣) .

تبادل الشراء :

وهناك صورة من البيع تحدث عنها ابن حزم مبيحاً لها ،

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) إعلام الموقعين .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٢٦ .

وهيما يلي عبارته : ومن باع سلعة بثمن مسمى حالاً ، أو إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً ، فله أن يشتري تلك السلعة من الذي اشتراها منه ، بثمن مثل الذي باع به وبأكثر منه وبأقل حالاً أو إلى أجل مسمى ، أقرب أو أبعد من الأجل السابق ، إن كان هناك أجل في البيع الأول ، كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ، ما لم يكن ذلك عن شرط ، وإلا كان حراماً وفسخ البيع (١) ، بل يذهب أحد المؤلفين المحدثين باتخاذ ذلك حيلة للتخلص من إثم الربا ، يقول الأستاذ الجزيري : ويصح أن نذكر هنا حيلة مغلطة من الربا ، وهي أنه إذا أراد أن يقترض شخص من آخر فيصح للمقترض أن يبيعه سلعة بثمن زائد عن قيمتها ويتسلم الثمن ، ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن ، فتبقى معه الزيادة التي يريد ، ولا تكون ربا. (٢) .

وأرى أن روح الإسلام لا توافق على هذه الحيل ، فكونها حيلة مقصودة تجعلها كالشرط ، ذلك يبطل العمل بها ، ولا تكون وسيلة لتحليل القرض ، أما لو حدثت من تلقاء نفسها بيعاً أو شراء دون شرط مقصود أو مفهوم فإنها تدخل في نطاق البيع الحلال .

ويقدر ابن رشد أن الإباحة ترتبط بعدم التهمة ، والأصل ألا نحمل الناس على التهم ، ولكن إن تكرر ذلك أو حدث ممن اعتاد أن يداين الناس فإن التهمة توجد ويترتب عليها الكراهية عند الإمام مالك ، وكل ذلك إذا انعدم الشرط فإن وجد فالصفقتان حرام (٣) .

ومثل هذا ما يقوله ابن تيمية مما أسماه « الثلاثية » أي أن يتدخل المعطي والآخذ محلاً للربا بأن يبيع آكل الربا للمحتاج

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٧ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ ص ٣٤٢ وصورة ذلك أن يبيع المرابي للمقترض كرسيا مثلاً بعشرة جنبيات ويقبضها منه ثم يشتريه منه بجنهين ، فتبقى له ثمانية ربحاً للدين .

(٣) بداية الجتهد ج ٢ ص ١٥٣ .

شيئاً بثمن مرتفع ثم يشتريه منه بثمن منخفض ويكون الفرق هو الربا
عن القرض الذى يمنحه الراى للمحتاج (١) .

تلك صور واضحة الدلالة على ما فى الإسلام من تيسير على المسلمين
فى المعاملات ، وقد وَصَّحَ لنا أن البيع بصوره المختلفة مباح لا شيء
فيه . وإن كُضِنَ ربحاً لمصاحب المال ، فطبيعة البيع أن يحقق ربحاً
للباع ولرأس المال ، فمادامت كلمة الربا غير موجودة ، وما دام التبادل
ليس مالا بمال مع زيادة ، فإن التفكير الإسلامى يتسع له ، ويضع له
الصور الميسرة كالسئلم ، والبيع المقسط أو المؤجل على ما ذكرنا ،
وتلك ما يحاربها الفكر الإسلامى أن يربح المال مالا دون أن تكون
السلع واسطة فى هذا الربح ، فإذا انتقل المال إلى رأس مال فى التجارة
فالباب مفتوح للربح الجلال ، الذى لا استغلال فيه ولا انتفاع
بضرورة أو حاجة ملحة ، وفى ضوء هذه الألوان من التيسير نستطيع
أن نخطو إلى الخطوة الأساسية وهى « المضاربة مع تحديد المائد ،
وما يسمى شمولاً استثمار وما مائل ذلك » .

(١) انظر التسمية فى الاسلام ص ١٦ .

شهادات الاستثمار

والإيداع ببيع في صناديق التوفير الحكومية

والمضاربة — على العموم — مع تحديد الربح

هذا موضوع حي^٢ ، يشغل بال الكثيرين من المسلمين ، ولو أحصينا المسلمين الذين يستعملون صناديق التوفير بالبنوك والبريد لأنفسهم أو لأولادهم ، يأخذون ربحاً على مدخراتهم بها ، ولو أحصينا المسلمين الذين يشترون بمدخراتهم شهادات استثمار ويأخذون عائداً ، لوجدنا أن تعداد هؤلاء وأولئك قد بلغ مئات الملايين ، ومن هنا لا بد من بحث هذا الموضوع بدقة ، ومعاودة البحث ، فإن وجدنا وسيلة تجعل هذه المعاملات حلالاً كانت تلك نتيجة طيبة ، حتى لا نضكّم على هذا العدد الكبير من المسلمين بالإثم وعدم الخضوع للشرعية الغراء .

على أننا لا نبحث المشكلة لتنتلمس طريقاً للحل ، حاشا لله ، وإنما ندرس المشكلة دراسة موضوعية ، فإن أبرزت الأدلة والبراهين أن هذا التصرف حلال طيب كنا سعداء ، لأننا نبعد عن هؤلاء الملايين صفة العصيان والتمرد على الشريعة السمحة ، ونبرز أن ما قاموا به عمل تقبله شريعة الله ، وإن لم تكن هناك وسيلة للحل فإننا نصرخ في وجه الحكومات الإسلامية لأنها تفتح للناس طريقاً للمعصية ، ونصرخ في وجه الناس حتى لا يقهوا في هذه الهوة ، ونكرر التحذير والتعليم .

ذلك هو ما يجب أن يكون عليه رأى المسلمين . ولا يمكن أن نرضى للإمام الأكبر شيخ الأزهر . ولكل من حوله ، ولكل علماء المسلمين في مختلف الجهات أن يقفوا صامتين أمام حدث كهذا يعيشه الناس إن لم تكن هناك وسيلة لحله .

ونحب أن نقرر بادية ذى بدء أن القول بالتحريم شيء سهل ، يلجأ له بعض الناس كسلاً عن البحث ، أو إثارة للسلامة ، أو أحياناً

للتظاهر بعميق التدين ، ويتجتم ألا نحرم شيئاً هناك وسيلة" لحله ،
والقرآن الكريم يهتف بالمسلمين : « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
والطيبات من الزق ؟ (١) » فإذا كانت هناك وسيلة لنجعل هذا العائد
ريزقا طيبا ، فلا يمكن أن نجزم بتحريمه .

الاختلاف فيما لا نص فيه أمر طبيعي :

ونقرر نقطة أخرى هي أن اختلاف الرأي ممكن في هذه المسألة
ونظائرها ، بل إنه شيء طبيعي ، وقد قابلنا في مطلع صلتنا بالثقافة
الأزهرية تعبيراً متكرراً هو : « فيه قولان » . وأحياناً : « فيه أقوال »
فإذا كان هناك باحث يرى تحريم هذا النوع من المعاملة . وهناك آخر
يرى حلّ هذا النوع فينبغي ألا يحاول أحدهما قتل رأي
الآخر ، فإن تعدّد المذاهب في الإسلام نعمة ينبغي أن نحرص عليها
لخير الناس ، وأن تظل نعمة ، أى لا تتقلب إلى سبب من أسباب
الصراع والكراهية ، واختلاف الرأي شائع في التفكير الإسلامى ، ويوجد
أحياناً مع وجود النص ، فمن المعروف أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم
ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد
الزوجين ، مع أن الآية الكريمة تقول « ولأبويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه
الثلث (٢) » . أى أن القرآن الكريم نص على إعطاء الأم الثلث في هذه
الحالة ، ولكن اجتهاد زيد جعله يعطىها ثلث الباقي بعد نصيب الزوج
أو الزوجة ، وقد سألته عبد الله بن العباس قائلًا : هل في القرآن ثلث
الباقي ! فأجاب زيد : أنا لى رأيى وأنت لك رأيك (٣) .

وقد نشأت المذاهب الفقهية المتعددة وهى تستمد من منبع واحد
أصيل هو القرآن والحديث ومع هذا حدثت وجهات نظر متعددة حول

(١) سورة الاعراف الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء الآية ١١ .

(٣) نابض الشريعة الإسلامى للمؤلف ص ١٥٧ .

كثير من القضايا ، ومن أجل هذا نهيب العلماء الإسلام أن يتخفوا من
شيوخنا السابقين قدوة ، وأن تتسع نفوسهم لتعدد الآراء ، والألا
يظن كل واحد الظنون بمن خالفه في الرأي .

وبهذه المناسبة أفكر أن كثيرين يطلبون منا أن نتفق حول الحبيبكم
في شهادات الاستثمار وما مائلها ، وأقول لهؤلاء إن طلبهم مستحيل ،
فكل إنسان مجتهد ، ولا تانع من اختلاف وجهات النظر ، فهذا الاختلاف
شيء طبيعي من جانب ، ويثري الفكر الإسلامي من جانب آخر .

الإسلام لا يدار بالجامع :

وهناك آخرون يهيئون بمجمع البحوث الإسلامية أو بالمجلس
الأعلى للشئون الإسلامية أن يبحث هذا الموضوع ويذكر الحكم فيه ،
وأقول لهؤلاء إن الفكر الإسلامي يرحب بالإجماع إذا أمكن ولكن الإسلام
يعطى الفرد المسلم المتعمق في الدراسات الإسلامية حق الاجتهاد وإبداء
الرأي ، وهناك آديان تُدار بالجامع كاليهودية والمسيحية حيث يقرر
المجمع الحكم وليس لأحد مخالفته ، ولكن الإسلام ليس كذلك فالفرد
فيه موضع اعتبار وتقدير ، والأدلة على ذلك نوردتها فيما يلي :

١ - عندما اختار الرسول معاذ بن جبل ليكون داعية الإسلام باليمن
وقاضى الجماعة هناك قال له فيما رواه أبو داود والترمذي : كيف
تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ فأجابه : أقضى بكتاب الله . فسأله
الرسول قائلاً : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال
الرسول : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . فغضب
الرسول صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذي
وثق رسول رسول الله الى ما يرضى الله ورسوله .

٢ - روى أنه عليه السلام قال لعبد الله بن مسعود : اقض بالكتاب
والسنة إذا وجدتَ فيهما الحكم فإن لم تجد فيهما اجتهد رأيك
(رواه مسلم) .

٣ - كتب عياض قاضي مصر الشهير إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز في مسألة ، فكتب إليه عمر : لأنه لم يبلغني في هذا شيء ، وقد جعلته لك فاقض غير برأيك .

وهكذا نجد الرسول صلوات الله عليه يحث مبعوثيه على الاجتهاد ، وطبيعى أن اجتهاد هذا قد يخالف اجتهاد ذاك ، وَمَعَنَا حَادِثَةٌ واضحة تؤكد اختلاف الاجتهاد ، فقد جاء رجل يشكو إلى الخليفة عمر من أمر ، فأحاله عمر إلى على الذى كان يلى أمر القضاء ، وقضى على في المسألة برأيه ، إذ لم يكن هناك نص يلجأ إليه .

وبعد فترة التقى عمر بالرجل الشاكي وسأله : ماذا فعل على في شكواك ؟ فأخبره الرجل . فقال عمر : لو كنت أنا الذى قضيت لقضيت بكذا . وكان رأى عمر في صالح الرجل ، فصاح الرجل به : وما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : وكيف أعرف أن رأى أفضل من رأى على ، لو كنت أردت لكتاب الله أو سنة رسوله لفعلت ، ولكنه الرأى ، والرأى مشترك . ولم يتغير عمر من قضاء على .

الربا حرام قطعا ولكن ما الربا ؟

هذا هو الموضوع المهم في قضية الربا ، فكثيرون من الذين يرون تحريم شهادات الاستثمار ونظائرها يلقون في وجه من "يَرَوْنِ حُكْمَهَا بِآيَاتِ الرِّبَا ، كَأَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ غَابَتْ عَنْ فِكْرِ الَّذِينَ قَالُوا بِإِلْحَاقِ ، وَهَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ فَلَيْسَ هُنَاكَ عَالَمٌ يَجْهَلُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَوْ يُسَمِّحُ لِنَفْسِهِ بِالْقَوْلِ بِإِلْحَاقِ الرِّبَا ، وَلَوْ فَعَلَ إِنْسَانٌ هَذَا لَهَاجَمْنَاهُ مَهَاجِمَةً قَاسِيَةً ، فَالْرِبَا حَرَامٌ قَطْعًا كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَلَكِنْ السَّؤَالُ هُوَ : مَا الرِّبَا ؟

وهناك سؤال آخر عني به المفسرون والفقهاء وهو : ما أسباب تحريم الربا ؟

والإجابة عن السؤال الأول هو أن الربا يكون في القرض ، أى أن يقترض محتاج " دَيْنًا ، فهُنَا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَسَنُفَصِّلُ بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّ الرِّبَا فِي الْقَرْضِ اخْتِذَاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكَلَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحَادِيثِ الرَّسُولِ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ .

ويقول الإمام ابن تيمية إن الربا يقطعه المحتاج ، فالموسر لا يأخذ ألفاً حالةً بألف ومائتين مؤجلة ، وإنما يفعل ذلك من هو محتاج ، فتقع هذه الزيادة ظلماً لمحتاج (١) . وعلى هذا فالربا مرتبط بالحاجة واستغلالها ، أما الإيداع بالبنوك وما مثله فليس به حاجة ولا استغلال .

أما أسباب تحريم الربا فقد وضحها المفسرون المسلمون : وقد ذكرها الامام الرازى واقتبسنا قوله فيما سبق : وخلصته أن في الربا عيوباً خلقية واجتماعية واقتصادية : ففي الجانب الخلقى يقطع الربا صلة المعروف والقربى بين الناس ، فمادام القرض بربا فلا مواساة ولا معاونة ولا إحسان ، وفي الجانب الاجتماعى يصبح الربا تسليطاً لطبقة الأغنياء .

(١) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ٤١٦ .

على طبقة المحتاجين ، وفي الجانب الاقتصادي يسبّب الربا كساد التجارة وضعف الصناعة لاكتفاء الأغنياء ، بربح القروض عن المشاركة في النشاط الاقتصادي (١) .

ويذكر المفكرون المحدثون جوانب أخرى ذات بال عن سبب تحريم هذه الآفة الخطيرة ، وفيما يلي خلاصة ما قاله أبو الأعلى المودودي في ذلك :

الربا يرتبط بالأثرة والبخل وتحجّر القلب والتكالب على المادة ، وهو يقطع الأواصر في المجتمع إذ يكون فيه عوز شخص وفقره فرصة بظنهم غيره للاستغلال ، والربا يقسم المجتمع إلى طبقة مستغلة وطبقة بائسة مستغلة (٢) .

وفي ضوء التعرف على حدود الربا ، وأسباب تحريمه ، نقرر أن شهادات الاستثمار وما مائلها ليست من الربا في شيء فليست بها عناصر الربا من تريب أو من بعيد ، ونوضح ذلك فيما يلي :

أولا — أن الربا — كما اقتبسنا آنفا من ابن تيمية — يغطه المحتاج ، فهو الذي يأخذ بالآلاف ومائتين ، والبنك ليس محتاجا ، والحكومات ليست كائنا فقيرا معوزا ، وهي لا تسعى لتطالّب الصن ، بل إن الذي يشتري شهادات الاستثمار إنسان عادي وكثيرا ما يكون أقرب إلى الفقر ، وهو الذي يتقدم من تلقاء نفسه ليشتري هذه الشهادات .

ثانيا — لا تقطع هذه المعاملة صلة القرى بين الناس ، ولا تتنافى مع الإحسان والمواساة وليس فيها تسليط للأغنياء على الفقراء ، وليس فيها تحجّر قلب وانتهاز فرص .

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٧ ص ٩٤ بتصرف .

(٢) أبو الأعلى المودودي : الربا ص ٤٠ — ٤٣ .

(م ٨ — الاقتصاد الاسلامي)

ثالثاً — هذه المعاملة لا تحارب التجارة والصناعة ، بل على العكس تستغل^١ حاصلاتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذى تقوم به الدولة . فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات ، وغير المباشرة من الضرائب التى تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادى .

وعلى هذا فشهادات الاستثمار ، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضاً ، وبالتالى ليس ربا ، وإنما هو أنواع من المعاملات ، ولنعد للقرآن الكريم والسنة النبوية لنرى بوضوح ارتباط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

القرآن الكريم يربط الربا بالقروض وليس بالمعاملات :

إن مراجعة القرآن الكريم ، ترينا أن الربا مرتبط بالقرض . فإذا اقترض إنسان من إنسان قرضاً لسبب من الأسباب كالزواج أو الوفاة أو المرض أو نحو ذلك ، واشترط أن يأخذ زيادة عما أعطى فإن ذلك ينبغى أن يحارب ، والقرآن الكريم يدل على ارتباط الربا بالقرض ؛ فإذا نظرنا إلى قوله تعالى : « يمحى الله الربا ويربى الصدقات » وجدنا أن المقابلة تنقيد أن المسلم ينبغى أن يساعد المعسر ويتصدق عليه لا أن يستغله ، مما يؤكد أن الربا فى القرض .

وهذا المعنى هو ما ذكره الإمام ابن تيمية بقوله : والربا فيه ظلم محقق للمحتاج ، وهو لهذا كان ضد الصدقة ، فإن الله تعالى لم يدع^٢ الأغنياء حتى أوجب عليهم إعطاء الفقراء ، فإن مصلحة الغنى والفقير فى الدارين والدنيا لا تتم إلا بذلك ، فإذا أربى معه فهو بمنزلة من^٣ له على رجل دين غنمه دينه وظلمه بزيادة أخرى (١) .

وهذا الكلام واضح الدلالة على بعد هذه المعاملة عن الربا لأن الذى يأخذ ليس محتاجاً ، وليس المال قرضاً ، ونتجه إلى آية أخرى هى

(١) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤١٦

قوله تعالى « وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم » وإذا نظرنا إليها وجدنا أنها كذلك تفيد أن الربا في القرض ، وتأمر الآية صاحب المال أن يأخذ رأس ماله فقط ، ولو أن الآية جاءت في المضاربة مع تحديد المائد كما يقول بعض الناس لكان النص الملائم هو : وإن تبتم فشاركوا في الربح وتحملوا الخسارة .

وإذا نظرنا إلى قوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم » وجدنا أن الآية تتحدث عن دائن ومدين لا عن معاملة ، وتوصي الدائن بانتظار ميسرة المدين وحط بعض الدائن أو كائه عنه .

وإذا سرنا مع القرآن الكريم نجد أن الآيات التي جاءت بعد الآيات السابقة هي آيات توصي بتسجيل الدائن وتنظم وسائل هذا التسجيل قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » مما يوضح أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذي شملته الآيات السابقة ، كأن القرآن الكريم يرفض الربا على القرض ويوصي فقط بتدوينه والإشهاد عليه .

المفسرون يربطون الربا بالقرض :

إذا عدنا إلى ما اقتبسناه آنفاً من تفسير الإمام الرازي لآيات الربا وجدناه يبرز أن الربا يكون في القرض ، فهو يقول :

— هادام القرض بربا فلا مواساة ولا تعاطف .

— إذا ضمن الغنى الربح لملكه عن طريق القرض الربوى فإنه لا يلجأ للمشاركة والعمل ، فلا يحصل نشاط اقتصادي .

والإمام البيضاوي يؤكد أن الربا في القرض ، فهو يقتبس عند

تفسير هذه الآيات قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دَيْنٌ رجلٍ مسلم فيؤخره الدائن إلا كان له بكل يوم صدقة (١) .

ويقول الأستاذ الشهيد سيد قطب عند تفسير قوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » ما يلي :

إذا كان الدائن سيروح يضايق المدين ويشدد عليه الخناق وهو معسر لا يملك السداد ... فإن الآية تنصحه أن يتصدق بهذا السدين كله أو بعضه (٢) .

فالمسألة واضحة في أنها قرض بفائدة ، وهو مرتبط بمحتاج يركب الصعب للضرورة وذلك هو الربا الحرام .

الأحاديث النبوية تربط الربا بالقرض فقط :

وهكذا تأخذنا كل الأدلة إلى حصر الربا في القروض ، ومن أجل مزيد من تحقيق هذه القضية فلجأ إلى أحاديث الرسول في هذا الشأن :

يقول صلى الله عليه وسلم :

« كل قرض جر نفعا فهو ربا »

« لا ربا إلا في النسيئة »

وسنورد تفسير هذين الحديثين فيما يلي ونحن نقتبس كلام الفقهاء في تحديد الربا :

الفقهاء أيضا يربطون الربا بالقرض :

يقول الفقهاء كما ذكرنا من قبل إن أنواع الربا ثلاثة ، هي ربا

(١) تفسير البيضاوي ص ٥٦ .

(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ٣٨ — ٣٩ .

الفضل ، وربا القرض ، وربا النسيئة ، وربا الفضل هو الزيادة التي يتألفها الرجل من صاحبه عند تبادل أنواع من المطعومات أو العملات المتماثلة كأن يكون لدى شخص نوع من القمح يريد أن يستبدل به نوعاً أجدد منه فيعطى كيلين مثلاً نظير كيل واحد ، وكأن يريد أن يستبدل ذهباً من عيار مرتفع بذهب من عيار منخفض وهكذا فهذا ربا لعدم ضبط الحقوق ، ويرى الفقهاء أن هذا النوع ليس من الربا بل هو بيع حرام قد يكون ذريعة للربا .

أما الربا الحقيقي فهو ربا النسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ربا إلا في النسيئة » وربا النسيئة يتحقق عندما يحل موعد كدين ، فيقول الدائن للمدين : أنسيء وزد . أى أخر السداد وادفع زيادة ، وربا القرض مثل ربا النسيئة في التحريم لأن به زيادة يأخذها المقرض من المقرض نظير الأجل ، وفيه يقول الرسول « كل قرض تجزئنا فهو ربا (١) » .

ويصل الربح في ربا النسيئة أو ربا القرض إلى رقم خيالي ، ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي إنه يصل أحياناً إلى ١٣٠٠ ٪ وأن السعر الذي تجرى به المعاملات الربوية بالهند هو ٧٥ ٪ ويكون المرابي كريماً لو اتبع السعر العادي الذي لا يقل عن ٤٨ ٪ (٢) .

ذلك هو الربا وتلك هي حدوده كما أوردها كتاب الله وأحاديث الرسول وكلام الفقهاء وأقوال المفسرين ، وهذا الربا جريمة كبرى وانتهاز للقرض ، وإذلال للمحتاج ، وقد حرّمه الإسلام ، وحرّمته

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٤٠ . والقواعد النورانية = لابن قيمية ص ١١٧ وأعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ ص ١٣٥ — ١٣٧ والنقد على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٢ ص ٢٤٨ .
(٢) كتاب الربا ص ٤٦ .

الديانات الأخرى ، ومن قام به فهو في حرب مع الله ، ومن كان في حرب مع الله فالهزيمة تحيط به من كل جانب .

وتمشياً مع هذا الاتجاه نجد أنه عندما يختفى القرض والربا الذى يتصل به ، وتوجد أنواع من المعاملات الأخرى ، فإن الإسلام تظهر سماحته ويبدو يسره ، فيبيح هذه المعاملات ليعتبر على الناس حياتهم ، وذلك كالسَّلم ، والبيع المؤجل بسعر أعلى ، مع وجود نوع من الفائدة بسبب تعجيل الثمن في السَّلم ، ونوع من الفائدة بسبب تأجيل دفع الثمن وتقسيطه ، ومع هذا فإن الإسلام يبيح ذلك تمشياً مع طبيعة الإسلام التى يبرزها قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (١) » وقوله « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وكل ما يشترطه الإسلام في السَّلم والبيع المؤجل بسعر أعلى ألا توجد مبالغات في التقدير والفائدة بحيث لا تتقلب هذه المعاملات إلى انتهاز لفرصة وظلم لاحتاج كما سبق .

وإباحة السَّلم والبيع المؤجل بسعر أعلى أوضح دليل على أن ربح المال مباح طالما بُعِدَ عن القرض ، وارتبط بلون من التجارة والمعاملة ، وإعطاء مثال لذلك نذكر أن إقراض ٥٠ جنيهاً مثلاً لتمتدّ على مدى عام في كل شهر خمسة جنيهاً حرام قطعاً لأن الدين سيدفع عشرة جنيهاً أكثر مما أخذ ، ولكن إذا كانت هناك سلعة تباع نقداً بمبلغ خمسين جنيهاً وتباع بالتقسيط بحيث يدفع المشتري خمسة جنيهاً كل شهر مدة عام فهذه الصفقة حلال قطعاً ، فالمسألة كلها تتصل

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة الآية السادسة .

بالقرض برّيا ، فهو حرام ، أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة •

آية قرآنية واضحة تبيح هذه المعاملات :

ونختم هذه الدراسة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١) » ويقول المفسرون إن الباطل هو النصب والربا والقمار ، ثم يجيء الاستثناء المنقطع الذي يبيح ألوان التجارة بالتراضي بين المتعاقدين ، ويقول البيضاوى (٢) إن تخصيص التجارة سببه أنها أغلب وأرفق المعاملات ، وذلك لا يستبعد الصناعات ونحوها •

فما دام الأمر قد إنتقل من القرض إلى المعاملة ، فلا ريب على الإطلاق بنص القرآن الكريم واتجاهات المفسرين وأحاديث الرسول وأقوال الفقهاء وسنورد بعد قليل آراء المجتهدين الذين أباحوا هذه المعاملات •

المضاربة بالمقاسمة

المضاربة — كما ذكرنا من قبل — هي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر، مالا ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث ، وقد وجدت المضاربة في الجاهلية وأقرها الرسول في الإسلام ، فقد كانت قريش أهل تجارة وكان فيهم الشيخ الكبير أو المرأة أو الطفل ، وكانت أموال هؤلاء تغطى لمن يتجر فيها بجزء معلوم من الربح ، فإذا خدثت خسارة بدون إهمال كانت الخسارة

(١) سورة النساء الآية ٢٨ •

(٢) تفسير البيضاوى ص ٨٥ •

على صاحب المال ويخبر العامل جهده ، أما إذا كانت الخسارة عن إهمال فإن العامل يضمن هذه الخسارة على حسابه ، وقد روى عن الإمام عليّ قوله : في المضاربة الوضيعة (أى الخسارة) على المال والربح على ما اصطالحوا عليه ، ولكن ذلك بشرط عدم الإهمال فإن ثبت إهمال فعليه الضمان ، وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله يقول لارجل إذا أعطاه ماله لذلك : شريطة ألا تحمل مالى فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل (مكان معرض للسيول) ... فإن فعلت شيئاً من ذلك ضمنت مالى (١) ، وقد ذكرنا ذلك من قبل .

والذى ينظر فى هذه المضاربة يجد أن المالك كان يحتاط لماله أوسع احتياط كما رأينا فى شروط حكيم بن حزام ، ثم إن هذه المضاربة كانت مرتبطة برحلتى الشتاء والصيف ، كما جاء فى سورة قريش « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » فكان العامل يسير بالتجارة فى قافلة الرحلة ويبيع سلعته فى الشام أو فى اليمن ، ويعود بسلعة أخرى يحتاجها أهل الحجاز ويبيعها عند الوصول فى أسواق الحجاز ، ويتم اقتسام الربح عقب ذلك ، وهذه الصورة ترينا عدة عوامل :

أولاً — الذين يعملون فى التجارة كانوا معروفين للجميع وأمانتهم واجتهادهم مشهود بهما .

ثانياً — القافلة كانت فى وضع يجعل أفرادها يراقب بعضهم بعضاً بقصد أو بخون قصد .

ثالثاً — كان صاحب المال يرقب العامل بصور متعددة ليتأكد من أمانته واجتهاده ، ويدلنا على ذلك ما فعلته السيدة خديجة مع الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أرسلت معه غلامها ميسرة للمراقبة مع ما كان الرسول معروفًا به من الصدق والأمانة .

(١) الشوكانى : نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٦٦ .

رابعاً — كانت القسافة تسير تحت رئاسة شخص معروف بالقوة والنفوذ ، وينبغي أن نتذكر القافلة التي كانت من أسباب غزوة بدر والتي كانت بقيادة أبى سفيان الذى استطاع بحكمته أن يفلت من المسلمين .

خامساً — بنهاية الصفقة ينتهى كل شىء ويتم اقتسام الربح بسهولة .

ولهذه الأسباب كان هذا النوع من المضاربة يسير بالمقاسمة وقد دلت التجارب على أن الربح كان وفيراً ، وما كان المالك يقبل أن يحدد نصيبه ، لأنه كان يتوقع الكثير .

تلك هى مضاربة الجاهلية التى أقرها الإسلام ، ونريد أن نوضح أنها صفقات تجارية ليس فيها قرض ، وبالتالي ليس ما يحصل عليه صاحب المال ربا بأى حال من الأحوال ، فقد انتقلت العملية من القرض الذى يرتبط به الربا إلى صفقة تجارية يغلب أن يكون فيها كسب ، ومن المؤكد أن ما يناله صاحب المال من الربح حلال طيب ، وهذه نقطة مهمة ستكون أساس دراستنا للمضاربة مع تحديد الربح فيما يلى ، ومرجع أهميتها أن إعطاء المال فى المضاربة يختلف تماماً عن إعطائه قرضاً ، وأن الربح فيه حلال طيب .

المضاربة مع تحديد الربح

عن طريق شهادات الاستثمار وبما مائلها

وضحنا آنفا نظم المضاربة التي كانت موجودة في الجاهلية وأقرها الإسلام ، ونريد أن نقول هنا إن ذلك النوع من المضاربة لم يعد يناسب عصرنا الذي نعيش فيه ، فلم تعد المضاربة مرتبطة بسلعة وقافلة ورحالة ، ومن هنا توقف هذا النوع غالبا ، ولم نعد نراه في القرى والمدن إلا قليلا جدا عندما تكون هناك صلة خاصة بين صاحب مال وعامل ، وهو ما لا يوجد إلا في القليل النادر .

وقد ابتكر العصر الحديث نوعاً من المعاملة يناسب التعقيد الذي تسير فيه التجارة حالياً وتسير فيه الصناعة . والذي لا يتيح وقفة تصفية وحساب ، من حين لآخر لنعرف مقدار الربح ونقسمه بين المالك والعامل ، وهذا النوع الذي ابتكره العصر الحديث : مشاركة واسعة المدى ، تكون عن طريق الإيداع بضناديق التوفير بالبريد أو الينبوك ، وتكون كذلك بطريق شراء شهادات استثمار ، وتقوم البنوك أو الحكومات باستئلال هذه الأموال المدخلة في أمور التجارة والصناعة وال عمران ، وتدفع للمتعاملين وحاملى هذه الشهادات نسبة من الربح هي حوالى ١٠٪ سنويا من المبالغ التي يدفعونها .

والصورة التي أمامنا هنا بعيدة كل البعد عن صورة الربا ، فصاحب المال هنا هو الذى يسعى للبنك وكان صاحب المال فى الربا يشتعى إليه ، والربح الذى يدفع ضئيل جداً بالقياس إلى ما يدفع فى صورة الربا الذى يصل إلى الأضعاف المضاعفة كما صوره القرآن الكريم ، وكما ذكره الأستاذ أبو الأعلى المودودى (١) ، والمرابى يرفع السعر

(١) الربا ص ٤٦ ونصه : وسعر الربا بالمشروع الرائج فى انجلترا لمهنة المرابى هو ٤٨ ٪ سنويا على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه من المدين

أو يتساهل تبعاً للضرورة التي يمر بها المحتاج ، والمرابي يحدد ربها للفقر أعلى بكثير من الربح الذي يتقاضاه من المقترض الغني بحجة أن المخاطرة مع الفقير أكبر وليس ذلك كله موجوداً في حالة الإيداع بصناديق التوفير بالبنوك أو مكاتب البريد ، أو في شهادات الاستثمار .

وقد اتجه بعض العلماء إلى تحريم هذا الوضع ذاكرين أن ذلك يدخل في نطاق الربا ، وهذا دليلهم الوحيد ، ولا يبيحون المضاربة إلا عندما لا يُحدد لها ربح ، بل يقسم الربح حسب اتفاق صاحب المال والعامل ، وهذا الدليل الذي يقدمونه غير مقنع ، إذ لا يوجد هنا قرض ولا دين ، وربح القرض فقط هو الحرام وهو الربا كما شرحنا من قبل ، أما الذي أمامنا فنوع من المعاملة يُقدّم عليه غنى ، ومن أجل هذا أجازها صفوة من العلماء بعد دراسة وبحث ، وأساس هذه البحوث هي :

١ - هذه معاملة تجارية فلا تدخل في نطاق القروض والربا على الإطلاق ، وهي في اتجاهها التجاري مثل المضاربة مع التقسيم المباحة بالإجماع ، ومما يبعدها عن الربا بعداً تاماً أنها لا توجد فيها من قريب أو من بعيد مظاهر الربا التي ذكرها كل الباحثين والتي أوردناها فيما سبق وهي :

- قطع صلة القربى بين الناس .

- عدم المواساة .

بالمحاكمة . وأما السعر العام الذي تجرى عليه المعاملات الاقتصادية فيها فعلاً ، فهو يتراوح بين ٢٥٠ و ٤٠٠ ٪ سنوياً وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠ ٪ أو ١٣٠٠ ٪ سنوياً . وإن سعر الربا المسموح به رسمياً للمرابي في أمريكا ، هو بين ٣٠ و ٦٠ ٪ سنوياً ، ولكن المعاملات الربوية إنما تجرى فيها بسعر ١٠٠ - ٢٦٠ ٪ سنوياً ، بل قد يرتفع هذا السعر أحياناً إلى ٤٨٠ ٪ وما أكرم المرابي الذي يقترض مدينه بسعر ٤٨ ٪ سنوياً في بلادنا الهندية ، والا فإن السعر الذي تجرى به المعاملات الربوية بسعر ٣٠٠ و ٣٥٠ ٪ سنوياً في بعض الأحيان (الربا الأعلى المورودى ص ٤٦) .

— تسلط طبقة الأغنياء على الفقراء •

— الزكوة واليخظ وتحجر للقلب •

— اغتنام غرصة عوز شخص لاستغلاله •

وعندما لا توجد هذه الظاهر تنقطع صلة هذه المعاملة بالربا تماماً ،
فمن المعروف في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً
وعدماً • فمادامت أسباب تحريم الربا غير موجودة في مشاهدات
الاستثمار وما ماثلاً فإنها لا يسرى عليها حكم الربا أبداً (١) •

٣ — هذه المعاملة ابتكار تجارى جديد يتناسب روح العصر كما
فكرنا ولم يتعرض الرسول صلوات الله عليه وسلم لها لعدم وجودها
في عصره •

٣ — ولأنها معاملة جديدة لم تتعرف من قبل ، لزم أن تدرس
من جديد ، وفي ذلك يقول فضيلة الأستاذ الامام الشيخ شلتوت :
مبدء المعاملة بنيتها ومطروحة كلها ، وسواء أرمادها لم تكن معروفة
للقهاتنا الأولين ، وليس من ريب في أن التقدم البشرى أحدث في
الاقتصاديات أنماذا من العقود لم تكن معروفة من قبل ، ونعلم من
مدارستها أن هذا الربح ليس فائدة الدائن حتى يكون ربا ، ولا منفعة
جرتها قرض حتى يكون حراما ، وإنما هو مشجيع على التفوير
والتعاون اللتين يستحيهما الشرع (٢) •

٤ — ومن أسس البحث ما أورده فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف
وقصه إن إقرار الرسول للمضاربة التي يقسم بها الربح

(١) أنظر كتاب السياسة المالية في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيبه
ص ١٨١ •

(٢) الفتاوى ص ٢١٤ — ٢٥٢ •

لا يعنى إلزام المتعاملين بهذه الصورة فى استثمار الأموال ، أو النهى عن غير هذه الصورة (١) .

— ثم إن ما تدفعه هيئة الاستثمارات أو البنوك لحاملى شهادات الاستثمار أو للمودعين ليس فى الحقيقة نسبة ثابتة فقد كانت فى مصر ٥ ٪ ثم ارتفعت الى ٧ ٪ ثم إلى ٩ ٪ ووصلت أخيراً إلى ١٣٫٢٥ ٪ ويمكن أن تزيد إلى أكثر من هذا أو أن تنقص حسب ما تجنيه المشروعات من ربح أو ما تتجمله من خسائر .

ثم إن هذه المعاملة تتفق مع كلام الرازى الذى اقتبسناه من قبل والذى يقول إن مصالح الناس لا تنتظم بدون التجارات والجرف والصناعات ، وإعطاء المال للمساهمة فى هذا النشاط ينبغى أن يكون مرغوباً فيه .

آراء صفوة من المجتهدين المسلمين :

وبناء على هذه الأسس قال العلماء كلمتهم ، وفيما يلى نصوص ما قالوه :

يقول ابن تيمية : إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ... لأن الضرر فيها يسير ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجة الشديدة يدفع بها يسير الضرر ، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم ، إذا عارضتها حاجة راجحة أبيع المحرم (كآكل الميتة) فكيف إذا كانت المفسدة منتفية (٢) . فالرسول قدم مصلحة جواز بيع الفحل الذى يحتاج اليه الناس على مفسده الفحل اليسير ، وهذا تقتضيه أصول الحكمة التى بحث بها وعلمها أئمة (٣) .

(١) مقال بجريدة الأهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) التواعد النورانية ص ١٣٣ . وانظر الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٢٨٨

— ٤٢٩ —

(٣) الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٤٣٠ .

وقد عرض الإمام محمد عبده لهذه المسألة فقال : إن مثل هذا الربح لا يدخل في الربا ، فليس حكم الربا كالحكم في هذه المضاربة (١) .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ، وهو يقول في ذلك : إن هذا تعامل صحيح غيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له يستثمر بهأ ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر ، أو الصانع الناجح الذي يسعى للحصول على رأس مال يستغل مهارته غيه ، فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لأحد ، ولا لأحد من الناس مادام الربح مقبولا ، فالحمد سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحتهم ، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار (٢) » .

وقد ذكرنا من قبل أن الربح في الحقيقة غير محدد في شهادات الاستثمار أو في الودائع وأنه يزيد وينقص حسب الظروف .

وقد سئل فضيلة الشيخ شلتوت عن الربح المحدد في صناديق التوفير فأجاب : الذي نراه تطبيقاً للأحكام الشرعية أنه حلال ولا حرمة فيه ، ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقتضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من لقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتصقاً أن يقبل منه المال ، وهو يُعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة بها ، ويندر فيها أو ينعدم الكساد أو الخسران (٣) .

وقد ذكر بعض الناس أن فضيلة الشيخ شلتوت عاد عن رأيه هذا قبل وفاته ، ولكن صهره ومدير مكتبه الأستاذ أحمد نصار الذي

(١) نشر رأيه في مجلة لواء الاسلام العدد ١١ .

(٢) مجلة الاسلام العددان ١١ ، ١٢ .

(٣) الفتاوى ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

كان يتولى الإشراف على طبع كتب فضيلته كتب لجريدة الأهرام .
يقول (١) :

« لقد كنت قريباً من الشيخ شلتوت في آخر حياته ، باعتباري
مديراً لمكتبه ، كما كان لى أيضاً شرف الإشراف على طبع مؤلفاته ومنها .
كتاب الفتاوى .

« والإمام الراحل لم يرجع عن هذه الفتوى ولا عن غيرها ، وقد
نشرت بكتابه الذى طبع مرتين في حياته ، — الثانية في أخرياتنا — وهى
مستندة إلى استدلالات فقهية . كما هى عادة الإمام الراحل في كل
فتاواه . وباب البحث مفتوح للجميع » .

ويقول الأستاذ عبد الكريم الخطيب : إن هذه العملية قائمة على
تراض بين الطرفين ، وعلى مصلحة محققة لكليهما ، وإذا حصلت خسارة
في حالة ، فإن المكسب يحصل في حالات كثيرة ، وإن المشروعات الحكومية
تقوم عادة على دراسات دقيقة مضبوطة ، وعلى تنبؤات ذوى الخبرة ،
وهذا يقل جداً أن تجيء النتائج على خلاف ما قدروه (٢) .

ويقول فضيلة الشيخ عبد الرحمن عيسى : إذا كان الشخص مقرضاً
ومثله المودع فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصالحها كان ذلك
جائزاً وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فائدة باعتبارها جزءاً من ربح
مضاربة وقراض لأن الحكومة تستغل هذا المال في وجوه مباحة شرعاً (٣) .

ويقول فضيلة الشيخ على الخفيف استمراراً لما اقتبسناه منه
آنفاً : إن المعاملة مع صندوق التوفير ليست ربوية ، فصندوق التوفير

(١) الأهرام في ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) السياسة المالية في الإسلام صفحات ١٧٨ — ١٨١ — ١٨٤ .

(٣) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٢١ .

يختلف مع القرض اختلافاً واضحاً ، لأن المفهوم يمكنه أن يسترد أمواله في أي وقت يشاء ، وهو بذلك يخالف المرابي الذي لا يستطيع أن يسترد أمواله ، بل يخضع لظروف التعاقد بينهما ، ويضيف الشيخ على الخفيف أن الذي أثار اللبس والشبهة في هذا الموضوع هو مقارنة هذا التعامل بشركة المضاربة التي كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الرسول بعد الإسلام ، ولكن إقرار الرسول لشركة المضاربة هذه لا يعنى إلزام المتعاملين بهذه الصورة في استثمار الأموال أو النهي عن غير هذه الصورة (١) .

وفي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة سنة ١٩٧٢ تقدم فضيلته وفضيلة الأستاذ الشيخ يس سويلم دراسة تدعىها الأدلة القوية على أن شهادات الاستثمار ليست ربا ، وبالتالى فربحها حلال ، والفقهاء الكبار على الخفيف ويس سويلم كانوا — رحمهما الله — من خيرة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وأعظمهم بحثا ودراسة وكذلك قال بهذا الرأي فضيلة الدكتور عبد المنعم النمر عضو مجمع البحوث الإسلامية ، وسر بذلك عدة مقالات بالأمرام في ١٥ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٨٣ . .

ويقول الأستاذ عبد الجليل عيسى : إن التيسرمة أصيلة في الإسلام ، ومبدأ المصالح المرسلة يغطي من الناحية الشرعية الاحتياجات التي تستجد في المجتمعات الإسلامية ، ثم إن هناك القاعدة التي أشار إليها ابن حزم وهي أن « المفسدة المفضية إلى تحريم إذا عارضها مصلحة وحاجة راجحة أبيح المحرم » وقد ذكرنا آنفاً هذا فيما نقلناه عن ابن تيمية .

ويذكر فضيلته نماذج مثل نظام المعاشات ، وإيجار الأرض وغير ذلك ، مما أبيح للضرورة مع وجود الضرر : ويقرر أن الربا المتفق على

(١) الأمرام في ١٩٧٥/٥/٦ .

تحريره هو ربا النسئة ويصفه بأنه الربح المركب ، وهو الذى يخرب البيوت ويدمر الاقتصاد ، ثم إن الحاكم كالأب بالنسبة لإبنائه فإذا رأى الادخار ضرورياً جاز له بذل المال لتحقيق ذلك (١) .

ويقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى : إن المضاربة التى حدد فيها الربح قد يعترض عليها بإمكان الخسارة ، ويجب على ذلك بأن ولى الأمر يملك أن يفى للمدَّخِر بالنسبة التى فرضها على نفسه وهو دائماً يجعلها فى حدود الاحتمال ، وقد دلت التجارب على أن الخسارة تحدث فى ١٪ من المشروعات ومن هنا فإن الربح فى الـ ٩٩٪ يغطى ما قد يحدث من خسارة (٢) .

ابن تيمية والتوقيف والعفو :

ولعل أجمل ما نختم به هذه الدراسة هو قول الإمام ابن تيمية (٣) :
« الأصل فى العبادات التوقيف ، أى الدقة فى الاتِّباع ، فلا يُشرَعُ فيها إلا ما شرع الله ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (٤) .

« والأصل فى المعاملات العفو والحل . فلا يُحظر منها إلا ما حرّمه الله ، وإلا دخلنا فى معنى قوله تعالى « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً » (٥) .

وتطبيقاً لهذه التاعدة التى ذكرها ابن تيمية كانت المصلحة موضع تقدير فى الفكر الإسلامى فى مجال المعاملات ، فقد حرّم الله الميتة

(١) الأهرام فى ١٩٧٥/٥/٩ .

(٢) محاضرات فى الاقتصاد الإسلامى ، ص ٢٦٦ — ٢٦٧ .

(٣) ابن تيمية الفتاوى الكبرى : ج ٣ ، ص ٤١٢ .

(٤) سورة الشورى ، الآية ٢١ .

(٥) سورة يونس الآية ٥٩ .

والدم ولحم الخنزير للمصلحة ، ثم أباحها عند الضرورة للمصلحة كذلك .
وحرّم الرسول صلوات الله عليه بيع المعدوم ؛ بقوله عليه السلام :
(لا تبع ما ليس عندك) ، وذلك لتحاشى الغرر الذى يخلق المشكلات
والمغامرات ، ولكن الرسول أباح التسلم للمصلحة كذلك كما ذكرنا
من قبل .

وقد اتضحت المصلحة أيضاً فى موضوع تأجير الأرض ، فقد
أمر الرسول عقب الهجرة إلى المدينة مالك الأرض التى لا يزرعها
ان يتركها للقادرين على زراعتها ، وقال فى ذلك : (من كان له أرض
فليزرعها ، أو فليمنحها أخاه) وكان ذلك لظروف المدينة عقب الهجرة
حيث كان الأنصار بها يملكون مساحات واسعة من الأرض ، ولم يكن
المهاجرون يملكون شيئاً بطبيعة الحال ، فرأى الرسول أن مصلحة المسلمين
تقضى بأن يترك مالك الأرض ما لا يزرعه منها إلى من يحتاجها للزراعة ،
ولما تغيرت الأحوال ، واستقرت الأمور أباح إيجارها ، ومزارعتها ، بل إنه
صلى الله عليه وسلم ترك الأرض لأهل خيبر ليزرعوها بشطر ما يخرج
منها من ثمر وزرع ، ويقول ابن تيمية :

إن المزارعة جائزة وهى عمل المسلمين على عهد نبيهم ، وعهد
الخلفاء الراشدين ، والمؤاجرة أيضاً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين
قال إن إجارة الإقطاع لا تجوز (١) .

واعتبار المصلحة يقضى بفهم مرتبط بها أشد الارتباط ، وهو أن
المصالح تختلف باختلاف الزمان والمكان ، كما اتضح ذلك فى قضية تأجير
الأرض المذكورة آنفاً .

(١) ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ص ٢٤ و ٢٦ ، وانظر كذلك كتاب
الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام للشيخ على الخفيف ص ١٢٨ .

بقيت فكرة خطرت لكاتب هذه السطور ، عندما كنا نبحث هذا الموضوع في المؤتمر الاسلامى الدولى الذى عقد بماليزيا فى أبريل سنة ١٩٦٩ وكنت عضواً فى وفد مصر فى هذا المؤتمر . فاقترحت على المؤتمرين أن تعلن الحكومات الإسلامية عن تشجيعها للادخار كما تشجع ألوان النشاط الرياضى والثقافى ، وأنها كما تمنح جوائز للمتفوقين فى الأنشطة المختلفة التى تعود بالخير على الدولة فإنها ستمنح جائزة للمدخرين بنسبة مئوية مما يدخرون . وقد تذاكر أعضاء المؤتمر هذا الاقتراح ، وكان طبيعياً أنه بعيد كل البعد عن الربا والمحرمات والشبهات ، فليس إلا جائزة من الدولة على نحو الجوائز الأخرى التى تدفع لمن يخدمون الدولة فى أى مجال من المجالات المفيدة ، وأقرر أن أكثر أعضاء المؤتمر أو كلهم وجدوا فى هذا الاقتراح حلا طيباً لهذه المشكلة التى طال الحديث حولها .

وهكذا أعلن جمع مهم من كبار الباحثين والمجتهدين حلّ المسألة مع صناديق التوفير وحل شراء شهادات الاستثمار ، وأن العائد هنا وهناك حلال طيب ، وليس ذلك من الربا فى شيء .

وقد قدمت هذا رأى فى التليفزيون العربى أكثر من مرة . ولم يعارضه إلا قلة قليلة ، وبعضهم من موظفى البنوك التى تسمى نفسها « بنوكا اسلامية » فهؤلاء يؤدّون التزامهم الوظيفى عندما يذكرون أن بنوكهم وحدها هى البنوك الحلال .

المضاربة المباشرة مع تحديد الربح

تحدثنا من قبل عن المضاربة مع تحديد العائد مع الحكومات عن طريق شهادات الاستثمار أو الإيداع بصناديق التوفير ، وذكرنا اتجاه صفوة من المفكرين إلى أن هذا النوع من المعاملة حلال ، وأن الحكومات فى حالة الخسارة - وهى نادرة - تدفع من خزائنها ما يكمل نصيب المتعاملين وولى الأمر له الحق فى ذلك ، فتشجيعه للادخار عمل قام به لمصلحة

المسلمين ، وكدفعه من مال المسلمين ، ما يمكن أن يحصل من خسائر ، داخل في نطاق مسؤوليته وتدبيره للأمر • هذا ولولى الأمر أن يقتل من نسبة الربح إذا استلزمت الأحوال ذلك •

وكما جازت المضاربة مع تحديد الربح مع الحكومات ، فإن هذا اللون من المعاملة جائز أيضاً مع الأفراد ، غاية الأمر ينبغي أن يكون الربح المتفق عليه معقولاً ومناسباً للظروف المحيطة بالمعاملة ، وينبغي كذلك على صاحب المال أن يرقب المسألة من بعد وقرب ، فإن حصلت خسارة بدون إهمال كان عليه أن يتنازل عن الشرط فلا يأخذ ربحاً ، بل ربما دفع للعامل بعض المال تعويضاً عن جهده ، فالشرط بين المسلمين ينبغي أن تتحكم فيها روح الإسلام وأخلاقه ، وأن تكون التنظيم أكثر من أن تكون قيوداً •

وتد أجزنا هذا النوع من المعاملة لأن الذى يعرف التجارة يدرك أن النفع فيها للعامل أكثر من النفع لصالح صاحب المال ، فصاحب المال يستطيع أن يستغل أمواله بطرق مختلفة كأن يشتري أرضاً زراعية ويزرعها أو يؤجرها ، وكأن يشتري بيتاً أو بيوتاً ويؤجر شققها ، أما العامل فهو الذى يحتاج للمال ليستثمر به نشاطه ، وإن أى توقف فى ذلك يكون ضرره على العامل أبلغ منه على صاحب العمل •

ثم إن العامل المجتهد يستطيع أن يقدّم ١٠ ٪ من رأس المال مثلاً لصاحب رأس المال ويحقق لنفسه ربحاً واسعاً ، فدورة رأس المال فى التجارة سريعة ، والربح وفير ، ولذلك قال عليه السلام : تسعة أعشار البركة فى التجارة •

والذين يميّزون بتحريم هذه المعاملة يذكرون أن علة ذلك أن المال جلب ربحاً بدون عمل • ونقول لهؤلاء إن المضاربة مع التقسيم تجلب ربحاً بدون عمل وهى حلال قطعاً •

ويقولون أحياناً إن المال جلب ربها بدون مضامرة ، ونقول لهؤلاء إن
تأجير الشقق والدور والأراضي الزراعية يجلب ربها بدون مضامرة
وهو حلال .

ونقول لهم أخيراً : لماذا تحرصون على الحكم بالإثم على ملايين
الناس الذين إتبعوا هذه المعاملة مادام هناك رأى بإيجتها ؟

وهناك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد وهى أن انهيار العملة يحدث فى
أيامنا بصفة شبيهة مطردة ، فما كان يساوى ألفاً من الجنيهات من عشر
سنوات أصبح الآن يساوى أضعاف هذا المبلغ ، وليس ما يقدم فى
المضاربة أو فى شهادات الاستثمار إلا جزءاً لتعويض هذه الخسائر .

تلك دراسة هادئة لهذه القضية ، لم أكن فيها مبتكراً ، ولم أكن فيها
وحدى ، وإنما كنت تابِعاً لكتاب الله ، وكلام رسوله ، وجامعاً لأقوال
المفسرين والباحثين والفقهاء ، وبإدلا الجهد للتنسيق والتنظيم ، ولعلنى بذلك
أكون قد خدمت دينى وخدمت الوطن الإسلامى الذى لا تتوقف فيه
التساؤلات حول هذه المسألة المهمة .

ومرة أخرى نستطيع أن نجزم بشئ لا فكاك منه هو أن هناك
رأياً يبيح هذه المعاملة ، فإذا سأل سائل عن حل هذه المعاملة أو حرمتها
كان من المحتتم أن نجيب بأن هناك جماعة من المفكرين والمجتهدين أباحوا
هذه المعاملة وأجازوها ، فإذا لم يكن الحل مجمعاً عليه فهو رأى من
الرأيين ، أما القول بتحريمها قولاً قاطعاً فالذى يقول به شخص لا يحترم
آراء الآخرين ، ومن هنا فلا يمكن أن نحترم رأيه واتجاهه .

وقد سئل فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الله المشد فى ذلك فقال إن
بعض الباحثين يراها حراماً وبعضهم يراها حلالاً طيباً ، فسئل : وماذا
يقول الجمهور فى ذلك الخلاف ؟ فأجاب : للمسلم أن يختار أى الاتجاهين
دون حرج . وتلك إجابة حميفة .

الزكاة واجبة في هذا الربح :

إذا كان الفكر الإسلامي أباح هذه المعاملة التي تدر ربحاً ، فإننا يجب أن ننسبها إلى وجوب الزكاة في هذا الربح إذا وصل الربح إلى نصاب الزكاة وقدره في هذه الأيام حوالي ٥٠٠ جنيه ، ويكون الربح بنسبة ١٠٪ على رأى أكثر المجتهدين كالقدر الواجب في زكاة الزروع إذا سقيت بدون آلة .

التعامل مع البنوك أخذاً لا إيداعاً

تجددنا من قبل عن الإيداع بالبنوك وأخذ قدر من الربح ، ونريد الآن أن نتدارس العكس ، أى حالة أخذ مبلغ من المال من البنوك ، وقد أشرنا لذلك فيما سبق ، ونريد هنا أن نزيد الدراسة تفصيلاً ، وتقديرى أن البحث فى هذا الموضوع يسير فى نطاق البحث فى موضوع المضاربة مع تحديد العائد الذى سبقت دراسته ، ويمكن تقسيم الأخذ من البنك قسمين هما :

أولاً - الأخذ لمشروع استثمارى :

فى هذه الحالة معنا شخص يملك مائة ألف جنيه ، يريد من البنك مائة ألف أخرى ، لاستغلال هذا المبلغ فى مشروع اقتصادى زراعياً أو تجارياً أو صناعياً أو عمرانياً ، فالمبلغ حينئذ رأس مال لنشاط يتجه للربح والزيادة ، وكان يمكن للبنك أن يشارك فى هذا المشروع ويقاسم العميل فى الربح إن حصل ربح ، ولكن بناء على الدراسة السابقة التى أجازت تحديد الربح وترك الفرصة للعميل ليصل بربحه إلى ما يستطيع ، بناء على ذلك يجوز للبنك أن يحدد ربحاً نظير هذا المبلغ ، ولكننا نرى أن ذلك يكون بشروط ثلاثة :

١ - أن يكون العائد معقولاً ومناسباً لا مبالغته فيه .

٢ - أن تكون هناك فترة سماح معقولة لإعداد المصنع ، أو المزرعة ، أو العمارة ، أو التجارة للعمل حتى تبدأ هذه المشروعات فى الإنتاج .

٣ - أن يحدد البنك رصيداً لاهتمال خسارة تحذف بدون إهمال لأي واحد من المتعاملين ، وفى هذه الحالة يحفيه البنك من الربح ، وربحاً ساعده البنك فى تحمل بعض هذه الخسارة .

ولعل هذا الاتجاه يناسب روح الإسلام ويحمى الأطراف المختلفة ويساعد على النشاط الاقتصادى ، فليس من المعقول أن يأخذ إنسان

من بنك أو من شخص مبلغا ليستثمره ، ويربح منه أرباحا وغيرة ولا ينال البنك شيئا ، وبخاصة أن البنك يدفع عائداً للمودعين به ، ويدفع مرتبات موظفين وإيجار مكانه وغير هذه من النفقات •

وبلاحظ أنني تحاشيت أن استعمل كلمة « قرض » أو « اقتراض » لأن هذه معاملة وليست قرضا ، فالقرض يكون لمحتاج ، ولكن آخذ المال هنا غنى معه مثلا خمسون ألفا من الجنيهات ويريد خمسين عليها ليوسع دائرة نشاطه كما سبق •

ثانياً — القرض الاستهلاكي :

وننتقل الآن إلى قرض لا استغلال فيه ، وإنما هو قرض يُستهلك وينفق ، كأن ينفقه المقرض على نفسه أو على أسرته لأزمة معينة ألمت به ، كالحاجة إلى الطعام أو الكساء أو مصاريف تعليم الأولاد أو علاجهم وهذا القرض قد يكون لغنى أو لفقر ، ويختلف الحكم في الحالتين ، فالغنى قد تمر به ظروف طارئة تجعله محتاجا إلى قرض عاجل ، كأن يكون مالبس بعيداً عنه ، أو محاصيله لم يأت أو أنها ، أو نحو ذلك ، وفي هذه الحال يكون القرض برأ حراما ويتحتم على المسلمين أن يقرضوه ما يسد حاجته دون عائد ، ولا يجوز أن يلزمه أحد بدفع أى زيادة عن مبلغ القرض فإن هذه الزيادة هي الربا بعينه •

فإذا اقترض هذا الغنى لغى حاجة داسسة ، أى اقترض لظواهر ترف ، فهذا القرض ممنوع ، ولا يجوز الإقدام عليه ، والفائدة عليه ربا أكيد يقع إثمها على المقرض وعلى من أقرضه •

أذا كان المحتاج القرض فقيراً يحتاج إلى مال ليسد الرمق أو للعلاج فينبغى أن يقدم المال منحة من المسلمين غير مطالوبة السداد : ويكون من الزكاة أو من المال الواجب لحاجة المسلمين إذا

لم تكف الزكوات ، وكل القادرين الذين عرفوا بهذه الحاجة مسئولون
عن القيام بهذه المساعدة •

ومرة أخرى أقول إن هذه دراسة موثقة عن هذا الموضوع الخطير
طرقتها بإيمان وصبر ، وقصدت بها وجه الله ، وخدمة الإسلام والمسلمين
غير مبال بمن لا يفكرون ولا يريدون لغيرهم أن يفكروا ، وعلى الله قصد
السبيل •

البنوك الإسلامية

ظهرت في ميدان الاقتصاد بنوك أسمت نفسها « البنوك الإسلامية » وارتبط بعضها باسم المغفور له الملك الصالح « فيصل ابن عبد العزيز » وارتبط البعض الآخر بمؤسسة أسمت نفسها « مؤسسة الخليج للاستثمار الاسلامي » وقالت هذه البنوك والمؤسسات إنها تباشر المضاربة غير محددة الربح والتي تقسم الربح بينها وبين العملاء ، وجذبت هذه البنوك أموال المسلمين باسم الإسلام ، واضطرت البنوك المصرية أن تعلن عن افتتاح فروع لها للمعاملات الإسلامية .

والذي نريد أن نؤكد ونكره أن المعاملات في الحدود التي ذكرناها مع جميع البنوك حلال ، وأن الحرام هو القرض الذي فيه استغلال للفرص وانتهاز حاجة المحتاج وتحجر القلب ، وشخص يزداد غناه على حساب فقير يزداد فقره كما ذكرنا من قبل ، فإذا لم توجد هذه الآفات فلا حرام ولا خوف على الإطلاق كما شرهنا من قبل .

والمطلعون على بواطن الأمور يؤكدون أن البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية » ليست لها معاملات تختلف عن المعاملات والمشروعات التي تقوم بها البنوك الأخرى .

والعجيب أن بنك فيصل الاسلامي ليست له فروع في المملكة العربية السعودية ، وهي مملكة تعلن أنها تطبق التشريع الإسلامي ، فلو كان هذا البنك يمثل التفكير الإسلامي غلاماذا لا توجد له فروع في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية ؟

وسؤال آخر هو : أين يودع أثرياء السعوديين — وما أكثرهم — أموالهم ؟ والتم يكن جديرا بالسعوديين أن يعملوا على أن تكون

معاملاتهم المالية حلالة قبل أن يسعوا لمصر وغيرها من الدول لينقلوها
كما يقولون من الحرام إلى الحلال ؟

وسؤال ثالث هو ما نشرته الأنباء من ان بنكا سعوديا افتتح في
جزر البهاما برأسمال قدره ألف مليون دولار ، ولم يُطْلَق على هذا
البنك اسم « البنك الإسلامي » فلا يكاد يوجد مسلمون في هذه الجزر
مما يشير إلى أن البنوك السعودية هناك لم تحرص على أن تطلق
على نفسها « البنوك الإسلامية » ، وأنها تعمل فقط للربح هنا
وهناك •

وسؤال رابع هو ، هل صحيح أن البنوك بالملكة العربية السعودية
تأخذ ربحا على ما تقدمه من قروض للأفراد ؟ وهناك أنباء مكررة تفيد
أن كثيرين من الموظفين يقترضون من البنوك هناك بعض المبالغ
لمشروعات أو شراء شيء ويدفعون للبنوك نسبة من القرض نظير الوقت •
هذا وتقدم البنوك التي تسمى نفسها « البنوك الإسلامية »
ربحا يسير في فلك الربح الذي تقدمه هيئة الاستثمارات بمصر عن
« شهادات الاستثمار » ولو كانت تعود للربح الحقيقي لارتفعت
أو انخفضت عن النسبة التي تقدمها هيئة الاستثمار •

ويلاحظ كذلك أن هذه البنوك التي تسمى نفسها « البنوك
الإسلامية » لا تحاسب العملاء على صفقات واقعية ، ولو أنها تفعل
ذلك لأمكن أن تعطى من أودع نقوده مثالا في النصف الأول من العام
أكثر أو أقل ممن أودع نقوده في النصف الثاني لاختلاف الصفقات
التي تجرى في النصف الأول عن النصف الثاني ، وهذا التصرف يدل
على أنها تعود للمتوسط ، وهو نفس التصرف الذي تلجأ له
باقي البنوك •

وأخيرا إننا نثبت كلمة مهمة لوجه الله هي التحذير من استغلال
اسم الإسلام للحصول على الكسب ، فذلك مالا يرضاه الله ، وذلك
هو خداع الجماهير •

للشركات والأبسهم

يقسم الفقهاء المسلمون المحدثون (١) الشركات قسمين رئيسيين : هما شركات الأشخاص وشركات الأموال ، ففي شركات الأشخاص تبرز أسماء المبتكرين ، ويتضامنون في المسئولية تجاه الشركة ، وأحياناً تمتد المسئولية إلى أموالهم الخاصة ، بحيث لا يكون الضمان مقصوراً على أموال الشركة فحسب ، بل يمتد إلى الأموال الأخرى التي يملكها الشركاء ، وتسمى هذه الشركات (شركات التضامن) وأحياناً يكون الشركاء قسمين : قسم يدير الشركة وتضمن أمواله الخاصة المسئولية مع رأس المال ، وقسم يشترك بالمال فقط دون الإدارة ، ولا شأن لأمواله الخاصة في تحمل المسئولية وتسمى (شركات التوصية) ، وهناك أنواع أخرى من شركات الأشخاص (٢) ، ولن نطيل الكلام عن هذه الشركات ، فأحكامها الإسلامية الفقهية واضحة ويكفي أن نورد آداب الإسلام التي ينبغي أن يتخلق بها الشركاء :

— في الحديث القدسي يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما • ويشرح الشوكاني معنى (خرجت من بينهما) بقوله : نزع البركة من المال (٣) •

(١) انظر المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى سن ٣٩ وما بعدها .

(٢) منها شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر من أصحاب الصناعات كالحبائطين والبائنين وقد أجازها أبو حنيفة ومالك ومثعها الشافعي • وأجازها أبو حنيفة وحده عند اختلاف السبعين كان يشترك خياط وقصار ، ومنها شركة الوجوه وليس فيها صنعة ولا مال وإنما هي شركة على الإهم فيجرى البيع والشراء بدون رأس مال بل اعتماداً على الذمة والوجاهة • وقد منعها مالك والشافعي وأجازها أبو حنيفة بحجة أن البيع والشراء عمل من الأعمال يجوز أن تعتمد عليه الشركة (انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٢٧٩) •

(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٦٤ •

— عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كنتَ شريكى فى الجاهلية : فكنت خير شريك ، لا تدارينى (لا تخفى علىَّ شيئاً) ولا تمارينى (لا تمنعنى ولا تحاورنى) •

أما القسم الثانى من الشركات وهو شركات الأموال فواسع الصلة بالمجتمع ، لأن تكوين الشركة يَدُون على أساس الأموال ، فتكثر قاعدة المشتركين فى هذا النوع من الشركات ، ولا يُعرف من الشركاء إلا جماعة المؤسسين ، وربما يختلف هؤلاء أو بعضهم بعد حين كما سنرى ، وأهم شركات الأموال « الشركات المساهمة » وهى التى تهمنا فى هذا الحديث ، وبناء على القانون المصرى — وهو نموذج مناسب لىذا النوع من الشركات — يتكون رأس مال الشركة المساهمة من رأس مال لا يقل عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف، جنيه) توزع على أسهم بقيمة كل سهم جنيه واحد ، ويدفع المؤسسون ربع القيمة على الأقل ، والمؤسسون هم الجماعة التى تضع تخطيط الشركة وتقر قانونها وإذا أكمل هؤلاء دفع الربع ، وأعدوا القانون اللازم تقدموا للحكومة لاستصدار مرسوم بتكوين الشركة ، وإذا صدر هذا المرسوم طرحت الأسهم للجمهور للاكتتاب ، ويدير هذه الشركة مؤقتاً مجلس إدارة يعينه المؤسسون ، ويكون عدده بين ثلاثة أشخاص وسبعة ، وتتخذ الجمعية العامة للمساهمين عقب تكوين الشركة للموافقة على مجلس الإدارة المعين أو تعديله أو تغييره ، ثم لتحديد مرتب أعضائه ، وتحديد هذه الجمعية مدة المجلس ، وتقر قانون الشركة أو تقترح تعديلاً فيه ••

وتجتمع الجمعية العمومية للمساهمين كل عام للاطلاع على نتيجة أعمال الشركة التى يقدمها مجلس الإدارة فى تقرير شامل ، ولتناقش هذا التقرير ، كما تناقش اقتراحات المجلس وتعديلها أو تقرها ، وتحدد ما يوزع من الأرباح على المساهمين ، وتحدد الاحتياطي •••

ويلاحظ أن الشركات المساهمة تصحيح للأوضاع والخلافات التي ظهرت حول نظام البنوك ، فالمدخرات تستثمر لحساب أصحابها ، لا لحساب أصحاب البنك ، ثم إن الشركات المساهمة تطبق دقيق للفكر الإسلامى فى مسألة تعاون رأس المال والعمل دون تقدير ربح محدد لرأس المال . فقد تربح الشركات كثيراً وقد تربح قليلاً ، كما أنها قد لا تربح أو قد تنزل بها خسارة ، فليس فيها تطمين لجماعة على حساب آخرين ، ثم هى تلعب دوراً مهماً فى حياة البلاد الاقتصادية لأنها للمدخرات الصغيرة ، وتكوين رأس مال كبير منها يؤدى للبلاد أجل الخدمات .

وهكذا لا نجد فى هذه الشركة أية مخالفة لروح الإسلام ، بل إنها تساير هذه الروح مسaire واضحة ، وقد يُعْتَرَضُ باختفاء العنصر الشخصى فيها باعتبار أن الشركة فى الإسلام عقد بين شخصين أو أشخاص ، ويجب على ذلك بأن شركة الأموال لا تعارض الفكر الإسلامى ، وهى نوع من تعاون رأس المال والعمل وهما عنصر المضاربة ، وغاية الأمر أن رأس المال فى الشركات لم يدفعه شخص واحد وإنما دفعه عدد من الأشخاص ولا خير فى هذا على الإطلاق ، ثم إن العنصر الشخصى ليس خافياً تماماً ، فكل مساهم شريك ، والسهم الذى بيده موقع بإمضاء رئيس مجلس الإدارة ، الذى هو مندوب أو وكيل عن الملاك ، والوكالة فى هذا الأمر جائزة .

بقيت نقطة ترتبط بالشركات المساهمة وهى تحديد ربح سنوى فى بعضها ، وقد سبق فى المضاربة أن تحدثنا عن تحديد ربح لرأس المال ، وذكرنا الآراء فى ذلك ونضيف هنا أن بعض الشركات تبدأ دون تحديد ربح ، وتقوم كل عام بعمل تصفية للحساب ، وقد يظهر لها بعد بضعة أيام متوسط الربح ، وتجد أن من الأيسر لها أن تترك دولاب العمل يسير دون وخفة كل عام للمراجعة وحساب الأرباح ، بل تترك تحديد وقت الحساب لظروف الشركة ، فتعلن استعدادها لدفع ربح

محدد ، ولا نرى في ذلك غررا لتأكدها من سلامة التجربة التي تامت
هى بها أو قامت بها شركات مماثلة ، وهى بذلك تشجع أصحاب رؤوس
الأموال على المساهمة ، وبخاصة المترددون منهم ، وهى كذلك تدخر
الجهد والتكاليف التى تبذل كل عام فى عمليات الحساب ، فقد تقوم
بالتصفية كل ثلاث سنوات أو كل خمسة ، بدل أن تقوم بها كل عام من
أجل صرف الأرباح للمساهمين • وقد كانت الجمعية التعاونية للبترو
ل بالقاهرة تسير على هذا النمط فكانت تعطى ٦٪ ربحاً لحاملى الأسهم
كل عام ، وكان هذا قدراً عالياً آنذاك ، ولم تخسر شيئاً بل ربحت
مع ذلك كثيراً •

وقد سئل فضيلة الأستاذ الشيخ محمود تليوت عن تحديد الربح
بهذه الشركات فأجاب بما يمكن إيجازه فيما يلى :

— ليست هذه الشركات من نوع المضاربة التى عرفها الفقهاء
المسلمون فى العصور السابقة ، ولذلك فمن الخطأ أن نطبق عليها أحكام
المضاربة وإنما هى نوع جديد استحدثه الفكر الاقتصادى •

— هذه الشركات تنشأ للدوام والاستمرار وهى بهذا تختلف عن
المضاربة التى تكون صفقة أو جولة تجارية يمكن بعدها عمل حساب
للأرباح والخسائر ، وفى المضاربة كذلك يمكن لأى من الطرفين أن يوقف
نشاطها وقتما يشاء ويجرى الحساب لتصفيتها ، أما هذه الشركات فهى
للدوام • وحساب الأرباح والخسائر غير ميسور دائماً ، وتحديد ربح
أسهل لكل المساهمين ، وهذا الابتكار الجديد يضع هذا التقليد برضا
الجميع ولخير الجميع دون ظلم لأحد أو استغلال لأحد (١) •

ونضيف بأنه لا يوجد فى هذه الشركات منتفع وغارم كما يوجد فى
المضاربة وفى الربا ، فالشركة ملك الجميع ، والربح سيعرف من هذا

الملك أشائع ، وذلك في رأينا يضع حداً لهذا الخلاف إذ لا يوجد مُستغل ، وآخذ للربح ودافع له •

وننتقل الآن لنقول كلمة عن الأسهم ، تلك هي ان هذه الشركة قد تنجح وتتسع بسبب المدخرات التي تحتفظ بها كاحتياطي لها ، وبسبب استغلالها لبعض أرباحها في شراء سندات من الحكومة ، وغير هذين من الأسباب كما أنها قد تخسر لسبب أو لآخر ، ولذلك فثمن السهم قابل للارتفاع والانخفاض تبعاً لمكانة الشركة ، والأسهم تُعرض للبيع في بورصة الأوراق المالية ، وليس بيعها غرراً لأن السهم دلالة على شيء معروف بصفته ، وهو يسلم لمشتريه دليل ملكية هذا الجزء من الشركة • ويؤثر عامل العرض والطلب على ثمن الأسهم ، كما يؤثر على الثمن نجاح الشركة أو فشلها •

البورصة والسمسرة

وبمناسبة الحديث عن البورصة وبيع الأسهم بها ينبغي أن نتكلم كلمة عن رأى الإسلام في أعمال البورصة وفي السمسرة :

وكلمة « بورصة » تعنى بوجه عام الملتقى الذى تتداول فيه الأدور المالية ، وقد اندمرت هذه التسمية لهذا المكان من اسم غنى لجيكي كان يتم في قصره لقاء رجال المال والاقتصاد لهذا الغرض ، وكان اسم هذا الغنى « فان دى بورص » فسميت « البورصة » باسمه (١) •

والبورصة نوعان : بورصة الأوراق المالية ، وبورصة العقود ، والحديث عن بورصة الأوراق المالية سهل ، فإن بها متباع أسهم الشركات عند تأسيسها وتتداول هذه الأسهم كذلك بعد قيام الشركة كما

(١) جون خلاط : أعمال البورصة في مصر ص ٢٧ •

أشرنا من قبل ، وفيها كذلك تعرض السندات أى صكوك القروض التي تأخذها الحكومات من الشعوب نظير ربح ، وبيع الأسهم والسندات في البورصة صفقة كاملة مستوفاة لكل أركان البيع ، فالمبيع حاضر ، ويسلم المشتري بعد قطع السعر الذي يتحدد في جلسة البيع بصورة عامة لا اختلاف فيها ، ولذلك كان هذا البيع سليماً من وجهة النظر الشرعية لكفالة الحرية وإحكام النظام وعدم الغبن (١) .

أما بورصة العقود فلها حديث طويل إلى حد ما ؛ فقد اقتضى الاقتصاد الحديث اتخاذ ضمانات للمؤسسات بالنسبة لمشترياتها أو مبيعاتها ، فكل الشركات الصناعية التي تحتاج إلى مواد خام ترتبط بها وتتفق على شرائها قبل حاجتها لها بزمان طويل ، ليكون ذلك ضماناً لسير العمل بها دون توقف أو اضطراب ، وهي كذلك تباع إنتاجها قبل أن تنتجها ، حتى أصبح من النادر أن تنتج الشركات شيئاً لم يتم بيعه من قبل إنتاجه ، وفي هذه الصورة يتم هذا الشراء والبيع عن طريق بورصة العقود .

ومثل ذلك يحدث بين الهيئات والحكومات من جانب ، وبين المتعهدين الذين يلتزمون بتقديم سلع مطلوبة للهيئات والحكومات من جانب آخر ، وقد يكون من اللازم أن تقدم هذه السلع دفعة واحدة كما لو تعاقد الجيش على صفقة أسلحة أو ملابس خاصة لجنوده ، وقد تقدم هذه السلع على مدى طويل يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع ، كالتعهد بتقديم الأغذية للمدارس والمستشفيات ونحوها ، ويتم عن طريق المناقصات العامة التي تطرحها الهيئات والحكومات عند حاجتها لمثل هذه الأشياء .

ولا يتم الاتفاق على الثمن عند الشراء في أغلب العقود التي تتم في

(١) انظر « السياسة المالية في الإسلام » للاستاذ عبد الكريم الخطيب ص ١٨٤ - ١٨٥ .

بورصة العقود ، ويحدد الثمن في تاريخ يُعَيَّن في العقد ، قد يكون عند تسلم السلعة ، أو قبل ذلك ، فشركة نسيج مثلاً تستطيع أن تشتري في ديسمبر من بورصة العقود مقداراً من القطن من شركة لببيع الأقطان ، على أن يكون السعر هو الثمن الذي يعرض في البورصة في يوم محدد من أيام شهر مارس مثلاً ويكون تسليم القطن في أكتوبر ، أما في المناقصات فإن السعر يحدد في المناقصة التي يتقدم بها المتعهدون للتوريد .

وهكذا نجد معنا الآن سوقاً بدون سلع ، ونجد بيعاً لا يتم فيه تسليم المبيع ، ولا يحدد فيه الثمن في بعض الأحوال .

ومن الواضح أن هناك ضرورة اقتضت هذا البيع ، فالمصنع الذي يحتاج إلى مادة خام يهمل أن يتعاقد عليها في وقت مبكر ويحدد مواعيد تسليمها ليسير العمل منتظماً ، والمحاصيل الموسمية كالقطن والأرز لو عرضت كلها للبيع وقت إنتاجها لانخفض ثمنها ، ولذلك أصبح من الضروري أن يتم بيع دون تسليم السلعة .

ثم إن هذه البيوع تعتمد اعتماداً دقيقاً على وصف السلعة وصفا لا يدع مجالاً للخلاف عليها في أكثر الأحوال ، سواء في ذلك ما يتم في بورصة العقود ، أو في عقود تعهدات التوريد ، وعلى هذا فعدم وجود السلعة عند البيع لا يسبب ضرراً لأحد ، ولا يسبب غرراً خطيراً .

ثم إن تسليم المتعاقد عليه يتم في أكثر الأحوال في مواعيده المحددة دون خلاف ودون مشكلات .

وليس عدم تحديد الثمن مشكلة كبرى لأن الخبرات في الحالات تجعل الثمن معروفاً على وجه التقريب في موعد تحديد الثمن أو تسليم

السلعة ، وقد أجاز الإمام أحمد أن يتم البيع بسعر المثل كأن يقول بعنى
بسعر ما يبيع الناس أو بما يقطع به السعر (١) .

وهذا يدل على أن تحديد الثمن ليس شرطاً أساسياً في تمام الصفقة
وبخاصة إذا كانت هناك ضرورة ، ولهذا صلة بالزواج دون تحديد مهر ،
فإن مهر المثل يؤخذ به ولو لم يكن معروفاً للزوج عند العقد .

ومن أجل هذا لا يرى الفكر الإسلامى مانعاً من مباشرة هذه البيوع
تيسيراً على الناس وقد أباح الفكر الإسلامى أشياء مماثلة كالتسليم ،
وانتجه لذلك أكثر الكتاب القدامى والمحدثين (٢) .

وفي البورصة يتم البيع بطريق السماسرة ، وكلمة سماسرة كلمة عربية ،
وعمل السمسار كان معروفاً منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم ،
ويعوم السمسار بالوساطة بين البائع والمشتري ، فالبائع والمشتري
يلتقيان عن طريق السمسار ، وكثيراً ما احتاج الإنسان إلى شيء
ليشتريه ولا يعرف الطريق إليه ، وفي الوقت نفسه توجد السلع عند
الناس ، ولا يعرفون المحتاجين إليها ، وهذا وذاك يلتقيان عند السمسار ،
ولا بأس في ذلك طالما وقف السمسار موقفاً عادلاً بين البائع والمشتري
لا يروج لشيء بدون حق ، وبشرط أن يعرض السلعة عرضاً صادقاً ،
وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النجش كما روى ذلك
ابن ماجة ، والنجش أن يمدح السلعة ليروجها أو أن يزايد شخص في الثمن
وهو لا يريد شراءها ، لتباع لمن يحتاجها بثمن أعلى من قيمتها ، ومن أجل
هذا وُضع نظام للسماسرة في البورصة ليباشروا عملهم في دقة وعدالة ،
وأبرز نقاط هذا النظام ألا يضاربوا لحسابهم ، وألا يشتغلوا بغير

(١) ابن نية كتاب العقود ص ٢٢٠ .

(٢) انظر كتاب العقود لابن نية والسياسة المالية في الاسلام
لعبد الكريم الخطيب .

السمسرة من أعمال تجارية . وأن يظلوا على الحياد في تكميم الصفقات ،
وعندما تدير السمسرة على هذا المنوال تكون حلالاً وعوداً للناس في
حياتهم ، وقد قال البخاري في صحبة : امير ابن سيرين وعطاء
وابراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً ، ويمكن أن يكون أجر
السمسار محددًا أو أن يكون نسبة مئوية من الثمن ، أو أن يكون الأجر
ما يزيد عن ثمن يحدده مالك السلعة ، وقد قال ابن عباس إن المالك يجوز
أن يقول للسمسار : بع هذه السلعة على أن تعطيني مبلغ كذا وما زاد
فهو لك .

التأمين

المادة اللغوية الأحيية التي انتشِذت منها كلمة التأمين هي (الأمن) ، فالتأمين يمنح الأمن للإنسان . وفي صخب الحياة الذى اقتضته المدنية الحديثة تشعب التأمين وامتد فأصبح إجباريا أحيانا كالتأمين ضد حوادث العمل بالنسبة للعمال ، وكالتأمين الإجبارى ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، وأصبح شائعا فى التأمين على الحياة لصالح المؤمن له أو لصالح من يحدد لهم المؤمن له ، وكالتأمين على التجارة لصالح التاجر وهكذا ، ولا يكاد يخلو فى عهدنا الحاضر بيت من وثيقة تأمين لشيء أو لآخر ، ومن أجل هذا لزم أن نذكر رأى الإسلام فى هذه المسألة .

وقد اختلف علماء الاقتصاد فى تعريف التأمين ، ويمكن هنا أن نسوق بعض التعاريف لنذكر منها عناصر التأمين :

— التأمين عملية يحصل بها شخص يسمى المؤمن له ، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره بأن يدفع له شخص آخر هو المؤمن عوضا مالياً فى حالة تحقق خطر معين ، وذلك فى مقابل دفع قسط ، وبذلك يتحمل المؤمن تبعاً مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء .

— تحويل الخسارة الكبيرة المحتملة إلى خسارة صغيرة مؤكدة عن طريق جمع عدد كبير من المخاطر ، وتطبيق قانون المتوسطات عليها .

وقد مرّ التأمين بمراحل تاريخية ينبغى أن نلم بها إلاما سريعا

ففى المرحلة الأولى كان هناك ما يعرف بالقرض البشرى ، وذلك أن السفينة التى تعبر البحار وتتعرض هى وشحناتها إلى أنواع من

المخاطر كان صاحبها يقترض قرضاً كبيراً بضمانها ، فإذا وصلت السفينة سالمة رَدَّ القرض ودَفَعَ عنه ربها باهظاً ، وإذا أصيبت السفينة بغرق أو بحريق ضاع القرض على صاحبه ، ومن الواضح أن هذه الصفقة مغامرة واضحة يخسر فيها أحد الطرفين خسارة كبيرة بكل تأكيد ؛ وقد عُدَّ هذا من الناحية الدينية مقامرة يتحمل فيها فرد واحد عبء الخطر إذا حدث ، ولذلك كانت هذه العملية محرمة (١) .

وانتقلت المسألة من القرض البحري الى التأمين البحري . وكان ذلك بأن يشترك أصحاب السفن في تحمل أية خسارة تقع على أمة سفينة يمتلكها أحد المشتركين ، ويعرف ذلك بالتأمين التعاوني أو التبادلي .

ثم انتقل التأمين البحري أو التبادلي الى حالات أخرى ؛ فقد اتفق التجار الذين يخشون على متاجرهم من السرقة وأصحاب العمائر الذين يخشون عليها من الحريق اتفاقاً مماثلاً يقتسمون به تكاليف أية خسارة تقع على أى من المشتركين ، والتأمين التعاوني أو التبادلي جائز شرعاً بل مرغوب فيه ، لأنه من قبيل التعاون على البر . فإن كل مشترك يدفع جزءاً من ماله عن رضا وطيب نفس ليتكوّن منه رأس مال للجمعية يعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضائها ، والغرر هنا لا يؤثر لأنه عقد تبرع أكثر منه عقد معاوضة (٢) .

وفي عهد التطور الصناعي ظهر التأمين على المصانع وعلى عمالها ، كما ظهر التأمين عن مخاطر استعمال السيارات والآلات . ثم ظهر التأمين على الحياة ، والتأمين الاجتماعي الذي أخذت به أكثر الدول وطبقته على موظفيها .

ثم انتقلت المسألة مرة أخرى فأصبح التأمين يقوم به فرد أو شركة ،

(١) دكتور عبد المنعم البدر اوى : العقود المسماة ص ١٦٦ .

(٢) دكتور الصديق الضير : الغرر وأثره في العقود ص ٦٤٦ .

وذلك أنه بشيوع التأمين وبدراسة علم الإحصاء أصبح واضحاً أن للخسارة نسبة تكاد تكون محددة لكل من هذه المخاطر ، وقد دعا ذلك إلى قيام أفراد أو شركات بدور المؤمن ، فأصبح على المؤمن له أن يدفع قسماً محدداً وفي مقابله يتحمل المؤمن الخسارة إن حدثت ، ويسمى هذا النوع « التأمين بقسط ثابت » ومن الواضح أن هناك تعاوناً ملحوظاً بين المؤمن لهم وإن لم يكن بينهم لقاء ، والمؤمن فرداً أو شركة هو الوسيط الذي يجمع الأقساط ويدفع الخسائر إن حلت ، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يتم تأمين لشخص واحد ، بل لابد أن يكون هناك مجموعة يرغبون أن يؤمن لهم ، فدفع الخسارة في الواقع يتحمله المؤمن لهم ، وإن كان هؤلاء لا يظهرون عند الدفع وإنما يظهر عنهم هذا الوكيل الذي يقوم بدور الوسيط كما قلنا ، وعلى هذا غالباً يحثون يرون في التأمين عملية تعاون بين عدد كبير من الناس ويُعَدُّ كل منهم مؤمناً ومؤمناً له .

ولما كثر التأمين وتشعبت نواحيه تدخلت الدول لتنظيمه ولحماية الأفراد من شركات التأمين ، وتنسيق العلاقة بين الأفراد وبين هذه الشركات ، واتضح بمرور الزمن أن شركات التأمين تربح أرباحاً واسعة ، لأن المخاطر لا تستلزم إلا نسبة صغيرة من الأقساط التي تدفع ، وبخاصة أن بعض شركات التأمين راحت تؤمن على العمليات الكبرى عند شركات أكبر منها ، فأصبح لها بذلك فائض لا خوف عليه ، ومن أجل هذا قامت بعض الدول بتأميم شركات التأمين باعتبارها شركات تجمع ثروات الشعب ، فلابد أن تستعمل أرباحها لخدمة الشعب (١) .

ما حكم الإسلام في التأمين بقسط ثابت ؟

في الإجابة عن هذا السؤال نتساءل أولاً : هل في عقد التأمين غرر ؟
وثانياً : هل إذا كان فيه غرر يُتجاوز عنه ؟

(١) انظر عقد التأمين للدكتور محمد عبد الجواد (مذكرات جامعية لم تطبع) .

يرى الأستاذ الزرقا أن عقد التأمين لا غرر فيه بالنسبة إلى المؤمن أو بالنسبة إلى المؤمن له ، أما من جهة المؤمن فإن أسس الإحصاء لم تترك غرراً يتعرض له المؤمن . وأما بالنسبة للمؤمن له فإن الغرر معدوم ، لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط ، إنما هي بين القسبط الذي يدفعه المؤمن له والأمان الذي يحصل له ، وهذا الأمان حاصل له بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك ، لأن بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه ، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه سليمة ، وإن وقع الخطر أحيما التعويض ، فوقع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سريان بعد عقد التأمين ، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي حصل عليه المؤمن له نتيجة للعقد في مقابل القسبط ، وهنا المعاوضة الحقيقية (١) .

وإذا انتهى الغرر في عقد التأمين كان هذا العقد جائزاً شرعاً ، وهو ما رجحه الأستاذ الزرقا في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الإسلامي .

على أن من بين المفكرين من يرى في عقد التأمين غرراً ، ومع هذا يبيحه ويرجح الأخذ به ، ويتجه هؤلاء إلى أن عقد التأمين من العقود المستحدثة التي لم تعرف قبل القرن الرابع عشر الميلادي ، ولهذا فليس في حكمه نص خاص أو رأي خاص للمتقدمين من الفقهاء ، وليس هناك عقد من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي يمكن بوضوح قياس عقد التأمين عليه ، ولهذا يعودون بعقد التأمين إلى القواعد العامة للشريعة ، ومن هذه القواعد العامة أن الأصل في العقود الجواز إلا ما ورد نص يمنعه وليس معنا نص يحرّم التأمين ، ويرد هؤلاء على من زعم بأن عقد التأمين عقد قمار موضحين أن القمار ضرب من اللهو واللعب يقصد به الحصول على المال عن طريق المصادفة وهو يؤدي دائماً إلى خسارة أحد الطرفين ،

(١) كتاب أسبوع الفقه الإسلامي ص ٤٠٣ .

ولهذا وصفه القرآن بأنه مصدر العداوة والبغضاء وصادق عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحرّمه القانون في حين أباح التأمين ، وفي التأمين يتحصن المؤمن له من الخطر ، ولا خسارة فيه على المؤمن ، وهذه المعاني غير موجودة في القامرة ، فإن المقام لا يتحصن من خطر وإنما يوقع نفسه في الخطر ، وهو عرضة لأن يفقد ماله جرياً وراء ربح موهوم ، ثم إن التأمين يعتمد على أسس علمية ، والقمار يعتمد على الحظ ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وفي القمار خلق المخاطر . (١)

وممن قال بطل عمليات التأمين الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى ، وهو يرى في ذلك أن عملية التأمين عطية مستحدثة لم تظهر في عهد الاجتهاد ، ولا تنص على أي من العمليات التي ذكرها الفقهاء الأول ، ولذلك يخرج على أنها عقد تراض واتفاق ، لا يضر أحداً وفيه نفع يحقق لبعض الناس ، فالمؤمن رابح دائماً والمؤمن له مطمئن دائماً ، وخسارته إن وقعت تنال تعويضاً كاملاً ، ومن كلام هذا الباحث نكتطف بضع فقرات :

— التأمين التجاري عملية تحقق مصلحة اقتصادية كبيرة ، فالبواخر والمتاجر والبنوك والعمارات والمصانع والسيارات ... أصبحت يؤمن عليها عادة وفي بعضها يكون التأمين إجبارياً لشدة الحاجة إليه ، والمؤمن والمؤمن له تعاقدوا على هذه العملية برضاها التام . وهي تخدم الصالح العام ، وتحفظ لكثير من الناس ثرواتهم ، وتدرأ عنهم الكوارث المالية الخطيرة ، كما أنها تدر أرباحاً على شركة التأمين ، فقد ارتفق بهذا العقد طرفان ، واتفقا على عملية مصلحة اقتصادية ، فيكون هذا التأمين مباحاً شرعاً .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في الصناعات والمهن الخطيرة سواء كان تأميناً على الحياة أو على بعض الحواس فإنه يحقق الصالح العام ، ويخفف الكوارث ... ولهذا يكون جائزاً شرعاً .

(١) دكتور الصديق الضير : الشرر واثره في العنقود ص ٦٤٦ — ٦٤٩ (بايجاز) .

— أما التأمين ضد الأخطار الشخصية في غير الصناعات والمهن الخطيرة فهو حلال بشرط أن يتفق المؤمن له مع الشركة على عدم استغلال أقساط التأمين التي يدفعها في الربا ، وله حينئذ أن يأخذ مبلغ التأمين مع فائدته ، وتعدّ الفائدة ربحاً حلالاً كالربح الذي يحصل عليه من ادخر بصندوق التوفير بالبريد •

وأما التأمين الاجتماعي كالتأمين الصحي والتأمين ضد إصابات العمل فتقوم به الدولة نظير مبلغ يدفعه الأفراد وتكمله الدولة عند العجز ، وهو يحقق مصلحة اجتماعية أمرّ الحاكم بها ، فيكون مباحاً بل مرغوباً فيه (١) •

وفيما يتعلق بالتأمين على الحياة يقول فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الغنى الراجحي أن كثيرين من الباحثين ذهبوا إلى تحليل هذه المعاملة ، ففى ذلك مواساة ومساعدة للإنسان أو لورثته وربح مضمون للشركة ، والأصل فى الأشياء الإباحة، ولا دليل على حرمة ذلك لأنها معاملات حديثة لم تكن موجودة على عهد الفقهاء والمجتهدين فى العصور الأولى ، وإذا وجدت المصلحة فى مثل هذه الأشياء فنم شرع الله (٢) •

وهكذا يتسع الفكر الإسلامى لعمليات التأمين ، ويتجه أكثر الباحثين إلى القول بحل هذه العمليات •

(١) المعاملات الحديثة وأحكامها ص ٨٦ — ٩١ •

(٢) التجارة فى ضوء القرآن الكريم والسنة ص ٧٢ — ٧٤ •

أوراق اليانصيب

تحدثنا عن القمار في كتابنا « الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامى » وبيئنا أخطاره وأسباب تحريمه ، وقد خلقت المدينة لونا آخر من القمار فى شكل اليانصيب ، وتقوم هيئات بإصدار هذه الأوراق وتوزيعها على نطاق واسع ، ويرتفع ثمن الورقة أو ينخفض ، وتأخذ الهيئة نصيباً من المال لتكاليف المشروع وربحاً يقابل إدارته ، ويخصص جزء من المال المتجمع ليقدم لبعض الذين اشترى الأوراق فى صورة أرباح متفاوتة القيمة ، فهناك ورقة تربح ربحاً كبيراً لنفترضه ألف جنيه ، وعشر ورقات تربح كل منها خمسين جنيهاً ، ومائة ورقة تربح كل منها جنيهاً واحداً وهكذا .

وهناك أوراق يانصيب ارتبطت بسباق الخيل ، ومن المعروف (١) أن الرسول سبّق بين الخيل وأعطى السابِق ، وأن الفقهاء جعلوا هذا من الرهان الحلال تشجيعاً للفارس ولخلق الفروسية ، ولكن السباق الذى يعقد له « اليانصيب » فى العصر الحاضر بعيد عن الفروسية لأن راكبى الخيول أجراء على الركوب ، والرهان معقود على الخيول نفسها ، ولا صلة لهذا السباق ببيت روح الفروسية ، والمراهنون على هذه الخيول مغامرون ينظرون إلى الربح لا إلى التدريب الذى يعين على الجهاد .

وأوراق اليانصيب حرام فى الحالتين المذكورتين ، وهى صفقة من صفقات القمار ، ارتبطت فى الحالة الأولى بالخط وحده ، وفى الثانية بسبق فرس من الخيول المتسابقة ، وذلك نوع من اليسر يؤدى إلى الخسار

(١) انظر حديثنا عن (الترويح عن النفس والرياضة) بكتابنا « الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى » .

الخلقى والاجتماعى كما يؤدى إلى الحقد والكراهية . وقد يقود إلى عمليات إجرام . وهو فى حال الربح كسب رخيص بدون جهد ، يغرى بمتابعة هذا الباطل ، ويدفع صاحبه إلى الانغماس فى حياة لا تستقر ، أئسه بدوامة تدور ، ويغلب أن تبتله فى النهاية .

وهناك مشروعات خيرية تلجأ إلى جماهير الناس لإنشائها أو مساعدتها أو الإنفاق عليها ، فبعض الملاجىء والمساجد والمستشفيات لا يكون لها رصيد إلا عون الجماهير وما يقدمه الموسرون والأخيار ، أو يكون لها رصيد ولكنه لا يكفى التزاماتها فى الإعداد أو الاستمرار ، فتلجأ هذه المشروعات للجماهير تطلب المساعدة ويكون ذلك بإيصالات تعطى للدافعين تصدرها الهيئة المشرفة على المشروع ، ويكون كذلك بطوابع محددة القيمة توزع على نطاق واسع وينبغى أن يستجيب الناس كل بقدر طاقته للمساهمة فى هذا الخير حتى تظل هذه المشروعات تؤدى رسالتها لخير المجتمع .

وقد تلجأ المشروعات الخيرية إلى وسيلة تغرى بها الجماهير للاشتراك فى هذا العمل الخيرى مع احتمال الحصول على ربح كبير لهم ، وذلك بأن تتخذ من اوراق اليانصيب وسيلة للحصول على الأموال اللازمة ، فتصدر — بإذن الحكومة وبإشرافها — مجموعة من أوراق اليانصيب ، ويكون للمشروع الخيرى ٦٠ ٪ من الأموال المجموعة ، أما الباقى فيؤخذ منه جزء للمصروفات ويوزع الباقى جوائز متفاوتة القيمة على الرابحين من المشتركين ، ويحدد الرابحون بسحب يجرى بحضور مندوبين عن الحكومة وتتخذ الاحتياطات للعدالة التامة والدقة اللازمة .

ماذا يرى الفكر الإسلامى فى أوراق اليانصيب التى تصدر لمصالح مشروع خيرى ؟

طبيعى أن يختلف المفكرون المحدثون فى هذا الموضوع كما اختلفوا فى نظرائه من الموضوعات التى سبقناها آنفاً ، وأول ما نسوقه من هذه

الآراء رأى يقرر أن « اليانصيب » ظاهرة معناها أن معين الأخلاق المنبثق عن الإيمان قد نضب من القلوب ، وأن الناس أصبحوا ماديين لا يهتمون إلا بالمادة والربح والإغراء به ، ولابد من إغرائهم بالربح حتى تأخذ منهم المال لعمل خيري ، فاليانصيب مبنى^١ إذن على فكرة نضوب معين الأخلاق الطيبة من القلب ، وعلى أن الخير لم يعد ينبثق من العاطفة والنفس في شكل تضحية ، بل لابد من دافع الإغراء^(١) ، وطبيعى أن هذا رأى لم يصرح بطل هذا اليانصيب أو تحريمه ، وكل ما ذكره هو أن^٢ عاب على نفس المسلم عدم استجابتها للخير بدون إغراء ، ونحن نوافقه على ذلك ولكننا نسأل : ماذا لو لم تستجب هذه النفس ؟ أو ماذا اذا كانت استجابتها لم تف بكل الحاجة ؟ هل نلجأ إلى هذا الإغراء ؟

يجيب باحث آخر بأنه لا ينبغي الترخيص باليانصيب باسم الجمعيات الخيرية والأغراض الإنسانية ؛ لأنه لون من ألوان القمار ، والذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام أو « الفن » الحرام ، ونقول لهؤلاء وأولئك : إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً . ويضيف هذا الباحث أن اشاعة أخلاق الإسلام بين المسلمين ستنتعش جانب الخير في الإنسان ، فتجعله يتقدم على البر يرجو به وجه الله^(٢) :

وإذا كان هذا الباحث قد جزم بالرفض فإن أماننا باحثاً آخر أباح للجمعيات الخيرية أن تسلك هذا السبيل لتحصل على حاجتها من الأموال ثم وقف من الرابيين موقفاً فيه تردد لم يقطع برأى ، استمع إليه يقول : يجب أن نفرق بين الجمعية الخيرية نفسها وبين الأشخاص الذين يشتركون أوراق اليانصيب ، فبالنسبة للجمعية نرى أنها قد تضطر إلى إصدار

(١) محمد المبارك : ذابية الاسلام امام المذاهب والعقائد ص ٨ .
(٢) الشيخ يوسف القرضاوى : الحلال والحرام في الاسلام ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

اليانصيب لتستعين بما يكون به من ربح على القيام بأغراضها وأهدافها الخيرية النبيلة ، وإذن فلا شيء عليها ، ويكون ما تعمله أمراً شرعياً مادامت لا تجد وسيلة أخرى لموازنة ميزانيتها : ولكن الأمر يختلف بالنسبة لمن يشترون الأوراق ، فإن الواجب أن يدفع المرء ما يدفعه لهذه الجمعيات ابتغاء رضا الله وحسن جزائه لمن يساعد أخاه في الدين والوطن مادام قادراً على العون والمساعدة ، وعلى هذا يكون ما يأخذه من المال إذا ربحت ورقته التي اشترها غيه شبهة والأفضل له دينياً ألا يأخذه ، وأن يتركه للجمعية أو لجهة أخرى من جهات الخير ، ولكنه لو أخذه لنفسه لا يكون قد ارتكب أمراً محرماً شرعاً لا خلاف فيه (١) .

ومعنا باحث آخر يجزم بحل أوراق اليانصيب لهذه المشروعات ولا يراها من الميسر في شيء ، ويخرج الوضع فيجعله بعيداً عن الميسر المحرم ، وفيما يلي كلماته :

حقيقة الموضوع في يانصيب المشروعات الخيرية ترجع إلى عمليتين : الأولى عملية جمع التبرعات وتتم ببيع ورق اليانصيب ، وتستولى الجمعية من الدخل على المبلغ المقرر لها قانوناً لإنفاقه على المشروع الخيري ، والعملية الثانية عملية توزيع الجزء الباقي مما جمع جوائز لبعض المتبرعين تشجيعاً لهم ، وتتم بواسطة عملية السحب (القرعة) وليس في إحدى العمليتين ميسر ، إذ لم ينعقد لعب بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم كما هي قاعدة الميسر . فإن مشترى ورق اليانصيب إذا كان قصده مساعدة المشروع الخيري فقط ، أو كان قصده المساعدة والحصول على جائزة . . . ليس في عمله ميسر وإذا تمخض قصده للحصول على إحدى الجوائز ، فالرأى أيضاً أن هذا لا يكون ميسراً ، إذ قاعدة الميسر كما ذكرها الشافعية أن يكون بين طرفين كل منهما معرض للغنم والغرم . وهنا الجمعية التي أصدرت ورق اليانصيب طرف ليس معرضاً للغنم

(١) دكتور محمد يوسف موسى : الإسلام والحياة ص ٦٠٦ . ورحم الله هذا الباحث ، لقد كان في أكثر الأحوال متردداً خائفاً وهو يتعرض للفتاوى .

والغرم بل هي محدد لها هبلغ تأخذه للمشروع وتجعل الباقي بعد المصروف جوائز توزعها على المشتركين بواسطة القرعة ، ويحتكم عليها القانون توزيعها ، وليس لها مصلحة في أن يحصل هذا أو ذاك على جائزة • فمبلغ الجوائز موزع بلاشك ، والمبلغ المحدد قانوناً للمشروع الخيري تحصل عليه الجمعية دائماً ، فالجمعية بلاشك طرف غير معرض للغرم والغرم بل هي غائمة دائماً فلا يوجد ميسر •

فيكون إصدار ورق اليانصيب من الجمعيات الخيرية الإسلامية وبيعه وشراؤه وأخذ الجوائز التي توزعها الجمعيات الخيرية الإسلامية ، كل ذلك يكون جائزاً شرعاً لا حرمة فيه ، حتى لو قصد مشتري ورق اليانصيب الحصول على الجائزة •

ونعود فنؤكد جواز إصدار ورق اليانصيب وبيعه وشراؤه ، فان موضوع اليانصيب يشبه أن يجمع شخص من جماعة مبلغاً من المال لينفق منه في مشروع خيري ويجمع جزءاً يوزع بواسطة القرعة على بعض من جمع منهم هذا المبلغ تشجيعاً لهم على تقديم المساعدة للمشروع الخيري وليس هذا من قبيل الميسر إذ لا تنطبق عليه قاعدته وليس فيه ما يستوجب التحريم ، بل هو ظاهر الجواز شرعاً كما قدمنا ، والله الموفق (١) •

كلمات ختامية

بعد أن وصلنا إلى هذا الحد من طباعة هذا الكتاب قابلت مزيداً من الأفكار التي تساعد على مزيد من الفهم لموضوع الربا والمضاربة مع تحديد العائد ، وقضايا الاقتصاد الإسلامي بوجه عام ، ويسرني أن أؤخر هذه الأفكار فيما يلي :

(١) الأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة واحكامها ص ٨٧ وما بعدها .

— كتب اثنان من « الجفرالات » الفرنسيين مقالا سنة ١٩٤٦ قالوا فيه
إننا حاولنا كل النظم الاقتصادية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه
عدالة التوزيع والرقابة ، وأعلن هذان الجنرالان أن في الإسلام شيئا
عجيبا يحل هذه المشكلات لأن الرقابة فيه لا تأتي من شخص ، ولا من
هيئة ، وإنما تجيء من الضمير الدينى ومن إحساس المسلم برقابة
ربه عليه ، وهذه قوة هائلة في الإسلام (١) •

— روى عن ابن جرير السدى أن الأئمتين « يأبىها الذين آمنوا اتقوا
الله رذروا ما بقى من الربا » نزلتا في العباس بن عبد المطلب
ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين في الجاهلية ، وكانا يسلفان أموالا
بالربا (٢) •

— أخرج الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب أنه قال : آية الربا
من آخر ما نزل من القرآن الكريم على الرسول ، وقد مات رسول الله
قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة (٣) •

— إن عملية التبادل للنقدين على صورة البيع بالصورة التى ألفها العرب
إخراج لهما عن حقيقة وضعهما ، وتحويل لهما الى سلعة وهذا ما يأباه
رجال الاقتصاد (٤) •

— يقول الإمام محمد عبده : لا يدخل في الربا من يعطى آخر مالا ليعمل
به على أن يكون له حظ معين مناسب من الربح ، فهذا ليس من الربا
الذى يخرب البيوت ، ولأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال ،
فلا يمكن أن يكون الحكم فيها هو نفس الحكم في حالة الاستغلال والقسوة
في القروض ، ولا يوجد عاقل من البشر يرى أن النافع يقاس على
الضار (٥) •

(١) ملحق مجلة لواء الاسلام ص ١١ (يناير ١٩٦١)

(٢) الطبرى : جامع البيان ج ٣ ص ١٠٦

(٣) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٤٣

(٤) وهيب مسبحة : النظرية النقدية ص ٢٣

(٥) المنار : مجلد ٩ ج ٥ ص ٣٥٥

الباب الرابع

من تاريخ الاقتصاد في الإسلام
(بيت المال : موارده ومصارفه ...)

بيت المال

نشأته وأسبابها :

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها ، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها تتردُّ للدولة على ما سيأتى تفصيله ، ولكنها كانت توزع في الحال على المستحقين ، وقلما كان يتبقى منها شيء يزيد عن حاجة المستحقين ، وحينئذ يحتفظ به الرسول حين الحاجة إليه ، ويروى المارودى أن بعض الإبل والخيول والماشية بقيت لدى الرسول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبيع قرب مكة يعبرون عنها بالحمى ^(١) ، كما وسمها الرسول بميسهم خاص حتى تُمَيَّرَ عن سواها ^(٢) .

وإذا عرفنا أنه قلما وجد هذا الزائد عن الحاجة فإن الإنسان يتساءل : كيف كانت تعيش دولة بدون بيت مال وبذون رصيد يُنفق منه عند الحاجة ؟

والإجابة عن هذا السؤال سهلة يسيرة تتضح في الحقيقتين الآتيتين :

أولاً — لم يكن في الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة ، بل كان كل من يؤدي عملاً يأخذ أجره منه ؛ فعامل الزكاة له سهم فيها ، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون سهماً منها أجراً لهم على عملهم ، والمحارب في الميدان — وهو رجل يُستدعى لغزوة أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله — كان له ولفرسه نصيب مما قد يغنمه الجيش المحارب ، فإذا لم يغنم الجيش شيئاً فلا حرج في

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ وتاريخ التمدن الاسلامي ج ٢ ص ١٣

(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٠

ذلك . إذ كانت النظره الإسلاميه للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله ، وكانت هذه الفكرة تعنتقها جمهوره المحاربين في العهد الأول ، وكان الرسول وأصحابه ممن علونوه في نشر الدعوة بعبيدين عن الدنيا وعن التفكير فيها ، واستنوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقر .

على أن أصحاب الرسول لم يكونوا منقطعين لأعمال تتصل بالدعوة الإسلاميه ، بل كان كل منهم يزاوّل مع ذلك مهنته الأولى التي كان يعالجها قبل الإسلام وغالباً ما كانت التجارة .

ثانياً - إن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلاميه ، فإذا حزب المسلمين أمر " حنّ " الرسول " أهل الغنى على النفقة والحمّان في سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناساً للغزو يتكفلون بطعامهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكرّاع (الخيل والزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا ، وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك .

من هذا يتبين أن الحاجة لم تكن تدعو إلى إيجاد بيت المال في عهد الرسول ، وكذلك كانت الحال في عهد أبي بكر ، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجد فيه ما يستدعى تغييراً في النظم التي سار عليها الرسول ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق موارد الدولة كلها أولاً بأول ، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً سقط من غرارة (١) ويقول ابن طباطبا (٢) في ذلك : لم يفرض النبي صلوات الله عليه ولا أبو بكر رضي الله عنه للمسلمين عطاءً مقررأ .

ويتوقع الباحث تجديداً في نظام الدولة الإسلاميه في عهد

(١) انظر الكامل في التاريخ لاس الاثير ج ١ ص ٢٠٤

(٢) الفخرى في الاداب السلطانية ص ٧٥

عمر بن الخطاب ، لطوك عهده ، ولأن الله فتح للمسلمين في خلافته فارس والشام . ومصر . فتشعبت أمور الدولة الإسلامية وتفرعت مطالبها وزادت ماليتها ، وفي الوقت نفسه اتصلت بحضارات عربية في الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما في هذه الدول من نظم لحل المشكلات التي تواجهها الدولة الإسلامية وللرقى بها خطوات إلى الأمام .

وهكذا أنشأ عمر بيت المال ، ويحكى الماوردي قصة ذلك بقول :

وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضى الله عنه : يقال بسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين فقال له عمر : « بماذا جئت » ؟ قال : بخمسمائة ألف درهم . فاستكثره عمر وقال : « أتدرى ما تقول » ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فصعد عمر المنبر وقال : « أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كئلنا لكم كيلا وإن شئتم عددنا لكم عددا » (١) .

ويزيد ابن خلدون أنهم تعبوا في قسّمه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط المعطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال : رأيت ملوك الشام يحدّثون ، فقبل منه عمر (٢) .

وبالإضافة إلى هذا كان لازماً على عمر أن يضع أسس بيت المال وينهض به ، فقد وظف القضاة والولاة ، ورتب الجند ، وجعل الجنودية عملاً دائماً ، وأصبح الجند يحاربون أو يرابطون في الثغور ولا بد من الانفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة . وقد تحدثنا عن « ديوان الأموال » في كتاب « السياسة في التفكير الإسلامى » .

وفرض عمر المعطاء ، ويروى أنه استدعى عقييل بن أبى طالب

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩٨ والخراج لأبى يوسف ص ٥٣

(٢) المقدمة ص ١٧٠ — ١٧١

ومخرمة بن نوفل وجبئير بن مطعم وكانوا نسباً قريشياً ، وقال لهم :
اكتبوا الناس على منازلهم (١) .

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل ببناء على القتب من الرسول ،
والسبق في الاسلام ، وقال عندما سئل عن ذلك : لا أجعل من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه (٢) . وبناء على ذلك فرض
عمر العطاء على الوضع التالي (٣) :

عائشة أم المؤمنين	١٢ ألف درهم في السنة .
لكل من زوجات الرسول الأخريات	١٠ آلاف درهم في السنة .
من شهدوا بدرأ من المهاجرين	خمس آلاف لكل منهم في السنة .
الحسن والحسين	خمس آلاف لكل منهما في السنة .
من شهدوا بدرأ من الأنصار	أربعة آلاف لكل منهم في السنة .
لكل من هاجر قبيل الفتح	ثلاثة آلاف في السنة .
لمن أسلم بعد الفتح	ألفان (٤) .

كما فرض عمر للنساء والأطفال ، وكان يفرض للطفل بعد فطامه
ثم أدرك أن الناس يتعجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء فأمر مناديه
بأن ينادى : لا تعجلوا أولادكم بالفطام فإننا نفرض لكل مولود في
الإسلام (٥) ،

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٥٤ .

(٢) الماوردي : ص ١٩٠ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٥٢ .

(٤) عطاء هذه الطبقات السبع كان للشيخوخة كمعاش لهم لأنهم كانوا قد
تقدموا في السن ، وبعد هذا الجيل لم يعط إلا العاملون للدولة أو المحتاجون أو
الأطفال والنساء بقدر حاجتهم .

(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٩١ — ١٩٢ .

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاء متساوياً دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام ، وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال : أما ما ذكرتم من سبق والفضل فما أعرفنى به ، وإنما ذلك شيء أبه عند الله ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة (١) .

أما عمر فقد مال للتفاصيل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق ، على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأى أبي بكر وأثر عنه قوله : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في المعطاء سواء . ولكنه توفي قبل ذلك (٢) .

ولم يغير عثمان من خطة عمر التي اتبعها في حياته ، ولكن علياً غير بعض الشيء فيما يختص بالموالى ، فقد زاد أعطياتهم وعل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون ، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعاً للولاء لهم وللشجاعة في صفوفهم (٣) .

وواضح أن أبا بكر كان يقسم ما يرد له دفعة واحدة فلا يستبقى من الواردات شيئاً يذكر كما سبق القول ، ولكن عمر ارتبط بالعطاء ، ومن أجل هذا احتاج عمر للاذخار ليوفى بما ارتبط به ، وبالتالي احتاج لبنيت المال ليضع فيه هذه المدخرات وكشوف المستحقين .

فبييت المال يشغل النظر في كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وعشور وأخماس وجزية وغير ذلك ، ويسمى بيت المال « الديوان السيامى » أو « ديوان الأموال » وهو أصل الدياوين ومرجعها ، ووظيفته أن يثبت في جرائده جميع المستحقات لبنيت المال

(١) الخراج لأبى يوسف : ص ٥٠ و ٥٥

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥٥

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨٨

على أصنافهم من عين وغلal وحيوان ، كما يثبت الأموال المستَحَقَّة على بيت المال كأرزاق الجيش والتضاء وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق في سبيل المصلحة العامة (١) .

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشؤون المالية في الإسلام ، فغد بين الله مصارف الزكاة وخمس الغنائم والفقى ، وسكت عن بيان المصارف الأخرى كما سيأتى ، ثم إن النصيب الذى كان للرسول أصبح بعد وفاته يُنفق على مصالح المسلمين ، فأُتيحت بذلك الفرصة لولاة الأمور ليتصرفوا في هذه الأشياء حسبما تقتضى الحاجة ، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفقى على ما رسم الثمار ، وكان يدخر مما عداها في بيت المال القدر الذى ينفى بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام ، وهكذا نشأت أول وزارة مالية في الدولة الإسلامية .

وليس من الميسور أن نورد أرقاماً دقيقة عن إيراد الدولة ومصروفاتها في عهد عمر بن الخطاب وعهد الخليفتين اللذين جاء بعده ، لأن يد التدمير والتخريب ونار الحروب والثورات قد أتت على هذه الدواوين وأكلت محتوياتها ، وإن كان من المؤكد أن مالية المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين كانت مرضية للغاية ، إذ كان الإيراد ضخماً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها في آخر عهد عمر مبلغ ١٠٠.٠٠٠.٠٠٠ درهم ، وفي الوقت نفسه كانت المصروفات تصرف بمنتهى القصد والنظام ، فقد كانت رواتب العمال والولاة والجند على قدر حاجتهم وضروريات حياتهم ، وكانوا لا يزلون في مطلع الإسلام مما يجعل أكثرهم يعفشون ، وفي حال من البدواة يجعل القليل يكفيهم .

وكان عمر يشترط على من يتولى ديواناً ألا يركب برذونا ، ولا يلبس

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٢١ — ٢٢٢ .

ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ،
ولا يتخذ حاجباً .

وتعطينا المراجع التاريخية مادة نتبين منها أن عمر كان يسخو في
تقدير بعض المرتبات ، فقد ذكر المقرئى (١) : أن عمر قدر لمعاوية ١٠٠٠
دينار في العام مرتباً له على ولاية الشام ، وهو مرتب مرتفع بالنسبة
لذلك الوقت ، ولكن مكانة معاوية في الشام كانت تستدعى مظهراً عالياً
وتكاليف مرتفعة ، أما صغار الموظفين فكان مرتب الواحد منهم حوالى
٣٠٠ درهم في الشهر (٢) .

وبهذا القصد في المصروفات والعناية والأمانة في الجباية ، حسنت
الحالة المالية للدولة ولم تمس حاجة إلى إرهاب الناس بالضرائب
أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية الإسلامية ، وفيما يلي بيان لموارد
بيت المال ومصروفاته في العهد الإسلامي الأول :

(١) الخطط : ج ١ ص ٩٥

(٢) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٣٤

موارد بيت المال

تنقسم الموارد المالية التي يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين :

- ١ — موارد دورية أى تجتمع فى مواعيد معينة من السنة .
 - ٢ — موارد غير دورية ؛ أى قد تجيء وقد لا تجيء ، ولا موعد لحيثها .
- والموارد الدورية هى الزكاة ، والخراج ، والجزية .
- والموارد غير الدورية هى : العشور ، والفيء ، وخمس الغنائم ، وخمسة إركاز ، وتركة من لا وارث له ، ومالك اللقطة ، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد .
- ولكل من هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية وسنسوق هنا من هذه النظم ما يشرح الموضوع ويبرز معاله :

الموارد الدورية :

الزكاة

الهدف من الزكاة: تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغنى والفقر ، يقول الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل ذى مال من تميم يسأل كيف ينفق « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصلك رحمك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » فالزكاة كما يقول القرطبي (١) مأخوذة من التركية أى التطهير فكأن الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعله الله فيه للمساكين .

ومن المقرر فى الإسلام أنه ليس فى مال المسلم حق مفروض ثابت غير الزكاة ، والأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة :

النقد (الذهب والفضة) ، وعروض التجارة ، والسوائم ، والزروع ، والثمار . ويشترط لوجوب الزكاة فى أى من هذه الأموال أن يصل إلى مقدار معين جعله الشارع دليلاً على الغنى واليسار ، فإذا لم يصل المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيه . والنصاب فى الذهب عشرون مثقالاً أى ٨٥ جراماً ، وفى الفضة خمس أوقيات من الفضة أى ٢٠٠ درهم .

وقد وضع الشارع شروطاً أخرى لوجوب الزكاة من شأنها أن تجعلها بعض الثمرة لا اقتطاعاً من رأس المال فى الغالب ، فسيترك الحول والنماء ، وأن تكون الماشية سائمة ، وأن تبلغ الزروع حد قوتها ، وأن تطيب الثمار ويبين صلاحها .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٣٤٣ .

وأول نصاب الإبل خمس وغنبا شاة فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان ... وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تباع أتم ستة أشهر ، فإذا بلغت أربعين ففيها ميسنة بلغت سنة .

وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين . فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمئة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

وزكاة النقد وعروض التجارة اذا بلغت النصاب تكون ربع العشر

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالسبيح أو الأمطار فإذا سقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر ... بشرط أن تبلغ النصاب وهو حوالى أربعة أراذب بالكيل المصرى ، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالى ٦٥٠ كيلو من الحبوب والثمار .

وقد ذكرت ذلك لأدون ملاحظة هامة هي أن زكاة الزروع والثمار أكثر من زكاة سواها ، فهي العشر أو نصف العشر ولكنها في غير الزروع والثمار ربع العشر في النقد وعروض التجارة وأقل من ربع العشر في زكاة الماشية فهي مثلاً عشر العشر في زكاة الغنم ابتداء من أربعمئة شاة .

ويبدو لى فى الإجابة عن هذه الملاحظة أن الشارع كان أكثر اهتماماً بالطعام ، ثم — وتلك ملاحظة هامة — إن الزكاة فى الزروع والثمار هي زكاة فى الثمرة فقط أما رأس المال وهو الأرض الزراعية فلا يدخل فى الاعتبار ، أما ما عدا الزروع والثمار من نقد أو تجارة أو سوائم ، فـرأس المال يدخل فى النصاب والحساب ، ومن أجل هذا قل مقدار الزكاة هنا لأنه احتسب فيه رأس المال .

نصاب الزكاة الآن :

جددنا فيما سبق نصاب الزكاة في النقد والتجارة والزروع والثمار وفي الأنعام . ويمكننا أن نقول بوجه عام إن ما قلَّ عن هذا النصاب لا زكاة فيه لأن الشارع يُعْنَى بتوفير الحاجة للأسرة العادية . فما قلَّ عن النصاب يُثْرَك لهذه الحاجة . تبعاً لقوله عليه السلام (لاصدقة إلا عن ظهر غنى) .

والنصاب المحدد للزكاة تبدأ عنده الزيادة عن الحاجة غالباً ، وقد لاحظ عمر بن الخطاب قدر الحاجة في عام المجاعة فرفع نصاب الغنم إلى مائة بدلا من ٤٠ لأن ضعف الغنم جعل الأربعين لا تكفى لحاجة الأسرة .

ويتكرر سؤال مهم هو : ما قيمة نصاب النقد بالعملة الورقية المستعملة الآن ؟

والإجابة أن النصاب بالعملة الورقية يتغير بتغير الزمان ، والمكان ، وينبغي على المفكرين المسلحين ورجال الاقتصاد أن يحاولوا تحديده من حين إلى آخر ، وهو في مصر في أوائل الثمانينات حوالى خمسمائة جنيه . ولكن التاعدة الأسلم هي ملاحظة حاجة أسرة متوسطة ، فما تستلزمه هذه الأسرة لا يكون فيه زكاة ، وعندما يزيد دخلها عن ذلك يبدأ النصاب فتجب الزكاة . لقوله صلى الله عليه وسلم (لاصدقة إلا عن ظهر غنى (١)) .

ويستدل بعض الباحثين (٢) على ذلك بأنه في عهد الرسول كان نصاب الزكاة متساويا تقريبا ، فثمان أربعين شاه ، وعشرين مثقالا من الذهب ، وخمسة أراذ من الحاصلات الزراعية ، كل نصاب من هذه كان بمثل الكفاية لأسرة متوسطة .

(١) رواد البخاري

(٢) دكتور محمد شونى الفندرى : الاسلام والضمان الاجتماعى ص ٥٣

ولكن عند اتباع هذه القاعدة ينبغي أن يُلاحظ جميع أنواع الدخل الذى يملكه الانسان ، فاذا كان يملك نقدا وزرعا ومرتباً فانه يعفى من القدر اللازم لحياة أسرته من المجموع ، ثم يدفع الزكاة عن كل مما زاد بحسب نوعه .

وذلك فى تقديرى هو النظام الأمثل مادامنا نتحدث عن مطالب الأسرة .

الزكاة والضرائب :

ويكثر فى هذا المجال أن يجىء سؤال مهم هو : هل تجب الزكاة مع الالتزام بالضرائب التى تفرضها الحكومات ؟

والإجابة التى أراها من اتباع النصوص المختلفة أن الزكاة ضرورية . وأن مستحقيها من حقهم أن ينالوها . أما الضرائب فهى نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة والتعليم والمستشفيات وغيرها ..

وإذا كانت الدولة ستأخذ من الأغنياء ضرائب تكفى للقضاء على الفقر ، وقامت الدولة فعلاً بهذا العمل ، فإن الزكاة تصبح جزءاً من الضرائب المدفوعة للدولة ، كأن الدولة تجمعها من الأغنياء مع الضرائب لتؤدى حقوق الفقير والمسكين فلا تدفع زكاة أخرى بجانب هذه الضرائب الشاملة ... ، أما إذا لم توفى الحكومة حاجة المحتاج من الفقراء والمساكين فإن الزكاة تبقى لازمة مع الضرائب ، وإذا قضت الحكومة حاجة المحتاج ، ثم ظهر فقير فى أى وقت لم تقض الحكومة حاجته كان على الأغنياء أن يسرعوا بقضاء حاجته .

وهناك رأى يقول إن ما يدفعه ملاك الأرض من ضرائب عليها يمكن حسابها تكاليف تنظيم الري والصرف من حفر للترع والمصارف وتطهيرها وإنشاء القناطر ، وغير ذلك ، وبهذا يكون ما يلزم فى هذه الأرض هو نصف العشر ، لأنها لا تشقى بالسيح ، سواء سُقيت بعد ذلك

بالآلات أو بجونها ، لأن الآلات قد استعملت في حفر الترع وتوصيل المياه للأرض ، وذلك يقابل ما يسقى بالأمطار مباشرة في كثير من البلدان وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند تسلمها ترغيباً لهم في المسارعة لدفعها ، وامثالاً لقوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم » (١) •

الدنيا بخير :

هذا العنوان مقتبس من صحيفة الأخبار المصرية ، وهو ينشر كل يوم وتحته قائمة من التبرعات التي ترد باسم الأستاذ مصطفى أمين مؤسس هذه الصحيفة ، وبعض هذه التبرعات يصل إلى عشرات الألوف من الجنيهات والدولارات ، وأكثرها لا يذكر اسم مانحيه ، ومعنى هذا أن الناس يعشقون الخير غالباً ، وأن الكثيرين منهم يتطلعون لرضوان الله ، ويشاركون في حمل مسؤولية المحتاجين ، وعندما وثقوا في محسن تصريف هذه الأموال دفعوها بسخاء ، وتدفقت من كل ضروب على الأستاذ مصطفى أمين الذي أحسن تدبيرها ونقلها إلى المحتاجين •

ومن هنا فإننا إذا صادفنا بخلاً أو تردداً في المشاركة في أعمال الخير فلا يجوز أن نلوم الأغنياء ، وإنما نلوم انعدام الثقة في كثير من الأحوال •

ديون مصر وتسديدها :

مساعدة المجاهدين في أفغانستان :

وهنا تصادفنا هذه العناوين القوية التي تهز وجدان المواطن ونفس المسلم ، وتجعله لا يبخل بأعلى ما يملك ليسدد ديون مصر أو يساعد المجاهدين في أفغانستان لاستعادة وطنهم السليب ودفع الشيوعيين أعداء الله عنه •

وأشهد لقد سمعت بأذني من المصريين من يقول : إنه مستعد أن

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٦٠ والآية سورة التوبة رقم ١٠٤

يبيع بعض ملابسه ليسهم في سداد ديون مصر إذا لم يكن عنده ما يدفعه غيرها . ولكن الجميع يحسون أنهم يدفعون من جانب وهناك « بالوعة » واسعة تسحب من جانب آخر ، كيف نسدد الديون وهناك قضايا تثار كل يوم عن المحاسبين الذين يسرقون مصر ويستحلون ثراءها بغير حق ؟ كيف نسدد الديون ومصر تدفع ممتلكات ومخصصات لأسرة جمال عبد الناصر ، وأسرة السادات ولا تكتفى بالمعاش الذي يُصرف لأسر رؤساء الجمهوريات في العالم بعد وفاتهم ، أو انتهاء مدة رياستهم ؟

إن مصر هي البلد الوحيد الذي يفعل ذلك ، يُعطي الأغنياء مزيداً من الغنى ، ثم يطلب من الفقراء أن يسددوا هزم الديون .

وفي مصر كذلك وظائف تُنشأ لمحاسب ، وتدفع مصر لها مبالغ طائلة ، ففي مصر عند كتابة هذه السطور شيء اسمه مجلس الشورى له مخصصات واسعة ، ولا شورى له إنما أنشئ تكريناً لشخص أو عدة أشخاص .

وقد أضاف رئيس الجمهورية (أنور السادات) لمجلس الشعب ثلاثين سيدة ، لأنه أراد أن يضم للمجلس سنييدة معينة فأصدر قانوناً لها ولغيرها .

ونماذج أخرى كثيرة من هذا اللون تخفيف على مصر ديوناً وديوناً ، وتجعل الناموس يترددون ، أو لا يفهمون قضية تسديد الديون .

هاتوا لنا (مصطفى أمين آخر) واقفلوا البالوعات وحينئذ يجود الشعب بالكثير والكثير .

ومثل هذا يقال عن مساعدة مجاهدي أفغانستان ، فإن الشعب يتساءل لمن ندفع التبرعات ؟ وكيف نتحقق من أنها ستصل إلى مستحقيها ؟

إن الخير موجود في المسلمين ، ولكن الناس أساءوا الظن من طول ما شاهدوا من انحرافات ، فأحسنوا القيادة تستجيب الجماهير .

الخراج

الخراج هو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها ، وهو أقدم أنواع الضرائب ، والأصل في وضعه أن الملوك في العهود الماضية اعتبروا الأرض ملكاً لهم ، وكانوا يمنحون بعضها للزراع ، على أن يدفع الزراع لهم ما يسمى (الخراج) ، وهذا الاعتقاد قديم جداً ، ويرجع تاريخه في مصر إلى عهد المجاعة أيام يوسف إذ اشترى هذا من المصريين كل ما يمتلكون من فضة وذهب وماشية . وأرض نظير الخبز ^(١) وهكذا كان شأن الأرض في كل الممالك القديمة فالأرض للحاكم ، وللأهل أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهي الخراج ، وكان هذا هو شأن التتر الذين حرمت شرائعهم على الأفراد تملك الأراضي ، أما الجرمان القدماء فكان رؤسائهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بآلا يسمحوا لزراع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعداً لدفع الخراج .

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض مملكتهم ، وفي جملتها مصر والشام وغيرهما وكان ذلك حال الفرس في العراق وفارس ، لأن الفرس اقتبسوا كثيراً من قوانين اليونان والرومان ^(٢) .

ويروى يحيى بن آدم ^(٣) أن أرض السواد بالعراق كانت في أيدي النبط ، فظهر عليهم الفرس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج .

أما في الإسلام فالأصل في الأرض الخراجية أنها الأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسلمين ، ويخرجوا ، أو يبقوا بها على دينهم ، فإن بقوا دفعوا خراج أرضهم مع الجزية ،

(١) البيضاوى ج ١ ص ٢٤٣

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٣٠

(٣) الخراج ص ٢١ — ٢٢

أما الأرض التي دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهي غنيمة توزع توزيع الغنائم (١) ، وسيأتى ذكر ذلك التوزيع ، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى في هذه الأرض غير هذا الرأى ، فقد قرر الخراج في أرض السواد وأرض الشام مع أنها فتحت عنوة كما سيأتى شرحه ، ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال ، ولذلك أطلق لفظ الخراج أحياناً على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب ، ثم شاع هذا الإطلاق ، واتسع نطاقه مرة أخرى ، فشمّل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه ، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذى يبحث في إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان « الخراج » كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر .

وللخراج كما تقرر في عهد عمر قصة فلنبداها من أولها :

عقب فتح العراق والشام كتب سعد بن أبى وقاص إلى الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما ألقاه الله عليهم (٢) ، وكتب له أبو عبيدة بن الشام يخبره أن الجند سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أملاك اليهود (وسيأتى الكلام عن نظام تقسيم الغنائم) .

وكان عذر يرى هذا الرأى فيما يتعلق بما غنمه المسلمون من سلاح أو أموال منقولة ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها فكان لعمر رأى آخر ، ففيما يتصل بالسكان رأى ألا يُسْتَرْقَشُوا وأن يُكْتَفَى منهم بالجزية ، ووسع عمر دائرة الجزية وهى تؤخذ في الأصل من أهل الكتاب ، ولكن عمر اكتفى بها من عبدة النار من الفرس ، ولم يجد — فيما يبدو — معارضة تذكر في هذا المجال ، إذ لم يكن من المستساغ أن يفرض

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٤٣١ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٧ — ٢٨ ، ٤٨ .

(٣) البلائرى : فتوح البلدان ص ٢٨ — ٢٩ .

المسلمون المرق على الآلاف أو الملايين الكثيرة من السكان هنا وهناك .
وسنزيد هذا الموضوع وضوحاً عند الحديث عن الجزية •

وفيما يتعلق بالأرض كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام واسظم للجند عطاء ، لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على الفاتحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هذه الأرض ملكاً للدولة ، وأن يفرض عليها الخراج يدفعه زارعوها ليكون هذا الخراج مصدراً للمال الذي يحتاج إليه المسلمون في دفع العطاءات والمرتبات ، ونشر الدين والإنفاق على مصالح المسلمين •

وكان عمر يرى كذلك أنه إذا استولى المسلمون على هذه الأرض فإنهم سيستغلون بها عن الجهاد الذي كان ضرورياً آنذاك ، وتذكر عمر الأجيال القادمة وحققها عليه ، كما أراد أن يجذب إلى الإسلام سكان هذه الأقطار بأن تعاملهم الدولة الجديدة معاملة طيبة بدل أن تتركهم عبيداً للأرض وللملاك الجدد ، غينفّرهم ذلك من الإسلام والمسلمين •

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلي وعثمان وطلحة ومعاذ . ولكن المعارضة كانت شديدة وعنيفة ، يقودها عبد الرحمن بن عوف والزبير وبلال ، فقال لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتُبِسَتْ ، ووُزِنَتْ عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأى ، فما يسدّ به الثغور ؟ وما يكون لأذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

وأجابه معارضوه : كيف تقف ما أناء الله عليه بأسيا فنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبنائهم وأحفادهم (١) •

وارتضى الفريقان أن يحتكما إلى عشرة من أشراف الأنصار .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ — ٣٠

نصفهم من الأوس ، ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكّمين القضية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله (١) :

إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي ، فيما جعلت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرّون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ... إني أرى أن تحبس هذه الأرض بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج وعلى الرجال الجزية ، ويكون ذلك غنيّاً للمسلمين من المقاتلة ومن الذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرايتم هذه الثغور لابدّ لها من رجال يلزمونها ، أرايتم هذه المدن لابد أن تشحن بالجيوش ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون وما عليها ؟ وتلا عمر قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) (٢) .

ووضّح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربعة عامة ، وأن الثانية خاصة بالمهاجرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة بمن يجيء بعد ذلك ، وأن مقتضى هذا أن هؤلاء جميعاً حقاً في النىء ، فكيف يأخذهم البعض ويحرّم منه آخرون ؟ ومما قاله في ذلك :

(١) الخطاب كله في الخراج لأبي يوسف ص ٣٠

(٢) سورة الحشر : الآيات ٧ — ١٠

ما أحد من المسلمين إلا له في هذا الفى حق ٠٠٠٠ (١)
وقد وافق جميع المحكمين عمرَ على رأيه وقالوا له : الرأى رأيك
شنعم ما قلت وما رأيت (٢) •

وانتصر جانب عمر فكتب إلى سعد بن أبى وقاص يقول :

أما بعد . فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم
غنائمهم وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى ، فانظر ما أجلبوا به عليك
فى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين :
واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإننا
لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شىء ، وقد كنت أمرتك أن
تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن أسلم واستجاب لك قبل
القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم (٣) •

وكتب عمر بمثل هذا إلى أبى عبيدة بالشام ، كما طبّق هذا الاتجاه
على مصر عند فتحها (٤) •

وكان عمر قد أعطى — قبل أن يستقر هذا الرأى — ربع السواد
لجريير وقومه من بنى حازم ، وظل هذا المقدار معهم سنتين أو ثلاثاً ، ثم
وغد جريير إلى عمر فقال له عمر : يا جريير لولا أننى قاسم مسئول
لكفتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين • فقبل •
فأجازه بثمانين ديناراً (٥) .

ويعلق أبو يوسف على تصرف عمر بقوله : والذى رأى عمر

(١) انظر كذلك : يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ — ٤٤

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٣٠

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٨ ، والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٢١ والأموال لأبى عبيد ص ٥٧ وما

بعدها •

(٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٥

رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من امتلكها توفيق من الله . وفيه كانت الحفيرة لجميع المسلمين ، فاجتمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عمن نفعه ، لأنه لو لم يوقف على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تتسحق الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولما ارجع أهل الكفر إلى مدنها إذا خلت من المقاتلة والمرترقة (١) .

ويتضح من النصوص التي بين أيدينا أن كثيرين لم يوافقوا موافقة تامة على ما ارتآه عمر بن الخطاب في أرض السواد ، ولذلك لجأ بعضهم إلى إعادة إثارة المسألة في أيام علي بن أبي طالب ، غير أن عليا كان مؤمناً بما صنع عمر وكان يؤيده فيه كما سبق القول ، ولذلك أجاب : إن عمر كان رشيد الرأي ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضى الله عنه . وفي رواية (٢) أخرى أنه قال : « ما كنت لأحل عقدة شديداً عمر » ، وأضاف علي في رواية ثعلبة بن يزيد قوله : ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم . وعلى بذلك يضيف للأسباب التي ذكرها عمر أو غفمت من اتجاهاته سبباً جديداً هو ، خوف الفتنة والخلاف (٣) .

ونحن نكرر رأي علي بن أبي طالب في عمر قائلين أن عمر كان رشيد الرأي ، داعين له بالرحمة وحسن الجزاء على ما تقدم للإسلام والمسلمين من رأي ثاقب ، وإصلاح شامل ، واجتهاد مفيد .

بقي فيما يتعلق بالخراج أن نوضح أموراً هي :

(أ) يتحتم على الولاة أن يهتموا بأرض الخراج ليدوم خيرها وليدفع الزارعون خراجها دون إضرار بهم ، وفي ذلك يقول الإمام علي : لولاته : وليكن نظرك في عمارة الأرض ، أبلغ من نظرك في استجلاب

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٣٢

(٢) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٣ — ٢٤

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٦ ، وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣

الخراج ، لأن الخراج لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره (١) .

(ب) عرفنا أن أرض الخراج هي ما ظهر عليها المسلمون عنوة ثم تركوها في يد أصحابها وكانت في الأصل غنيمة . ونحب هنا أن نتساءل : هل يعتبر رأى عمر ملزماً ؟

والجواب أن النصوص التي بين أيدينا لا تفيد أن رأى عمر ملزم . بدليل أن بعض المسلمين أثاروا الموضوع من جديد في عهد علي : ولو كانوا يدركون أن رأى عمر ملزم ، ما أثاروه مرة أخرى ، ثم إن جواب علي الذي سبق أن أوردناه لا يفيد أيضاً أن رأى عمر ملزم ، بل يفيد أنه رأى رثسيد ، وتفيد كذلك رواية ثعلبة إمكان توزيع أرض السواد لو لم يخف علي على المسلمين أن يضرب بعضهم وجوه بعض . ومما يؤكد أن رأى عمر ليس ملزماً أنه بنى رأى علي أسباب كمثرات الموظفين وحاجة الدولة إلى المال ، وحالة من سيجيء فيما بعد من الخلق فإذا اختلفت هذه الأسباب عدنا للحكم الأصلي ، فاجتهاد عمر . اجتهاد مسبق فإذا زالت الأسباب زالت الدواعي لتغيير الحكم الأصلي .

وعلى هذا فقد مال الشافعية إلى اعتبار الأرض المفتوحة غنيمة ، وأقروا تصرف عمر على أنه اجتهاد في مسألة خاصة ، أما الملكية فاتفقوا على عمل عمر قاعداً وقصروا الغنيمة على المنقول من الأموال ، ورأى الحنفية أن يترك الأمر للإمام ليدبره حسب الظروف (٢) .

(ج) الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن زرعها مسلم بعد ذلك أو أسلم زارعها ، لأن الضريبة تعلقت بالأرض من حال الابتداء فهي

(١) نهج البلاغة : ص ٣٤

(٢) الخراج : يحيى بن آدم ص ١٩ . وانظر تعليق الناشر على تاريخ النعمان الاسلامي لجورجي زيدان ج ١ ص ٢٢٥

مرتبطة بها وغير مرتبطة بالزراع ، إذ لو كانت مرتبطة بالزراع لتغيرت بتغيره كما تسقط الجزية عن الذمي إذا أسلم .

وأبو حنيفة (١) يبيّن أن تصير أرض الخراج أرض عشر وهو رأى ضعيف ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرض الخراج لا يسقط عنها الخراج ، يروى يحيى بن آدم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنني أسلمت فضع عن أرضي الخراج قال عمر : لا ، إن أرضك أخذت عنوة (٢) وكان عمر وعلي^٣ إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه . وأسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي ، فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا منك خراج أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها (٣) . ويورد الماوردي وجوهاً يتفق فيها حكم الخراج والجزية ، ووجوهاً يختلف فيها الحكم في الخراج عنه في الجزية ، ومن هذه « أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام (٤) » .

(د) الذي عليه أبو حنيفة أنه لا يجتمع العشر والخراج (٥) ، لما روى عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج (١) ، أما مذهب الشافعي فيرى إمكان اجتماع العشر والخراج (٢) ، لما رواه يحيى بن آدم أن عمر بن عبد العزيز قال عن المسلم يزرع أرض الخراج : إن فعل فعليه أن يؤدي عن الأرض ما كان يؤدي عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، وكان يقول : الخراج عن الأرض والعشر أو نصف

(١) الماوردي ص ١٣٥ . والبلاذري : فتوح البلدان ص ٢٧٧

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٤

(٣) المرجع السابق ص ٦١ والأموال لأبي عبيد ص ٨٧

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٢٧

(٥) انظر الماوردي ص ١٣٥

(٦) كتاب الخراج : ص ٢٤

(٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٥

العشر زكاة مفروضة على المسلمين (١) ، وذلك هو الرأي الذى نرتضيه ، وقد شرحه عمر بن عبد العزيز عندما سئل عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج فتطلب منه الزكاة ، فقال عمر : الخراج على الأرض ، وفى الحب الزكاة ، وفى مرة أخرى أجاب عمر عن مثل هذا السؤال بقوله : خذ الخراج من هنا (وأشار للأرض) وخذ الزكاة من هنا (وأشار للزراع) (٢) . ومرجع هذا الرأي أن من أسلم سقطت عنه الجزية وبدأ تكليفه بالزكاة ، فالجزية والزكاة تتعلقان بالشخص أما الخراج فيتعلق بالأرض ، ولا علاقة له بدين المالك .

(هـ) مقدار الخراج : قد يضرب الخراج قدراً معيناً على مساحة ما من الأرض ، كأن يضرب على كل فدان قدر معين ، وهذا يسمى « خراج وظيفة » ، وقد يضرب حصة شائعة فيما يخرج من الأرض وهذا يسمى « خراج مقاسمة » (٣) .

ولا حد لأقل ما يضرب ولا لأكثره ، ويراعى عند التقدير فى خراج الوظيفة جودة الأرض ، وأهمية ما تنتجه من زرع ، ثم طريقته السقى ، وحيث أن علماء الفقه قرروا أن العشر مؤونة فيها معنى العبادة ، والخراج مؤونة فيها معنى العقوبة ، فإن الخراج يزيد دائماً عن العشر وقد عامل الرسول (ص) أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض ، وجرت العادة على ألا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف (٤) .

(و) هناك موضوع يتصل بالغنيمة وبالفىء وبكل مغانم الحروب ، ذلك هو أن آداب الإسلام واضحة فى أنه يلزم أن يتجنب المسلمون

(١) انظر الخراج ليعقوب بن آدم ص ١٦٤
(٢) انظر الخراج : يعقوب بن آدم ص ١٦٥ والقواعد النورانية لابن تيمية

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٥ ، و ص ٥٩

(٤) المرجع السابق ص ١٢٧

السعى للغنيمة أو الفىء • ويجب أن يكون قتالهم للدفاع وفى سبيل الله ، كما وضحت ذلك الآيات التى تبيح القتال ، قال تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم » ، ويذم الإسلام ذماً مريئاً أن يكون الغرض من القتال عو الحصول على الغنيمة أو الفىء ، قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى صالحاً أمرها ما لم تر الفىء مغنماً والصدقة مغرمًا ، وقال على بن أبى طالب : يأتى على الناس زمان لا يقرب فيه إلا الواشى ولا يظرف فيه إلا الفاجر ، ولا يضعف فيه إلا المنصف ، يتخذون الفىء مغنماً والصدقة مغرمًا وصلة الرحم منًا ، والعبادة استطالة على الناس (١) •

الجزية

فد حديثنا عن الخراج قلنا إنه ثبت باجتهاد عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم • قال تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون » (٢) فالجزية مبلغ معين يوضع على من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاءوا الدخول فى الإسلام •

ويفهم من دراسة الخراج والجزية تمييز كل منهما عن الآخر ، وهذا التمييز مبكر جداً ، فليس صحيحاً : فيما نرى — ما ذكره

(١) المبرد : الكامل ج ١ ص ٢٦١.

(٢) سورة التوبة الآية ٢٩ ويفترض المأوردى سؤالاً هو أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، ويجب بأن أهل الكتاب وإن كانوا معترخين بالله فيحتمل نفى الإيمان بتأويلين أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن ، والثانى لا يؤمنون برسوله (الأحكام السلطانية ص ١٢٧) . هذا ويمكن الرد على السؤال بملاحظة الجملة « ولا يدينون دين الحق » .

Wellhausen (١) وجاراه فيه Denet (٢) من أن اصطلاحاً هي الخراج والجزية اللذين استعملتا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس كانا لا يزيدان عن قرن من الزمان لفظين مترادفين ، ولم يميز العرب بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا منذ سنة ١٢١ هـ .

وبناء على الآية السابقة (قاتلوا الذين لا يؤمنون ..) تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أى من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود والنصارى ، فالأصل ألا يقبل منهم إلا الإسلام أو الحرب ، ولا يكتروا على شركهم ولا تقبل منهم جزية ، بيد أنه « ذكر لعمر ابن الخطاب قوم يعبدون النار ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا أهل كتاب ، فقاتلهم : ما أدري ما أصنع بهؤلاء . فقام عبد الرحمن بن عوف وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سننوا لهم سنة أهل الكتاب » (٣) وأنه قبل الجزية من مجوس هجر (٤) .

وهكذا الحق الحديث الشريف واجتهاد الأئمة بأهل الكتاب — في موضوع الجزية — طوائف أخرى كثيرة ، وإما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضوع الجزية من المميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نسائهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبد الأوثان وعبد النيران والمجاعة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب ، فإن الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبى النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبد النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي

Wellhausen : "The Arab Kingdom and its Fall" p. 177. (١)

Daniel Denet : "Conversion and poll Tax in Early Islam" p. 30. (٢)

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥ (٤) أبو عبيد : الأموال ص ٢٢

صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه (١) .

هذا من ناحية الدين . أما من ناحية الوضع العسكرى فإن الجزية تجب - فى أصل التشريع - على من قبل الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول فى الإسلام على أن يتم ذلك بدون حرب ، وذلك كالذى حدث فى اليمن ؛ يحكى البلاذرى (٢) أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبى صلى الله عليه وسلم وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم ، ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شرائع الإسلام وسننته وقبض صدقاتهم وجزبى رعوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون فى الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة ، أى يجوز فى الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز فى النساء والأطفال الاسترقاق أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول ، وقد عبّر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله علينا (٣) . ولكن عمر لم يفعل ذلك فى فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد فى أمر الناس كما اجتهد فى أمر الأرض ، واستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحراراً وتفرض عليهم الجزية ، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول إن عمر أراد أن يقسم (سكان) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان بأن يحمّوا فوجد الرجل المسلم يصبية ثلاثة من العلوج ، فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونون مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم جزية ثمانية

(١) المرجع السابق ص ١٥٣ - ١٥٤ وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٨ .

(٢) فتوح البلدان ص ٧٥

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ ؛ والعلوج جمع علج وهو الواحد من كفار العجم (القاموس المحيط) .

وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر (١) ، ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا ... فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفكم عن شيء . حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تستزقونا . فقال عمر — وكان قد استشار الصحابة كما مر — فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية (٢) .

ويروى البلاذرى أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم (٣) .

مقدار الجزية :

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما — في السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، ويرى مالك أن تقدير الجزية موكل للولاة ، وجدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة (٤) .

وطبقة الأغنياء تتمثل في الصيارفة والبزازين وأصحاب الضياع وأصحاب المتاجر الكبيرة والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسباً أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذى لم يشتهر بعد

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ ، والبلاذرى فتوح البلدان ص ٢٧٥ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠ .

(٣) فتوح البلدان : ص ٢٨٥ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ، ويحيى بن آدم : الخراج ص ٧٢ — ٨٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧ .

وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتمثل في العاملين بأيديهم كالخياطين
والنجارين والإسكافية (١) •

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب
على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين (٢) ، كما لا تؤخذ من
ذى العاهة ولا من الشيخ الفاني ، ولا من الرهبان الذين اعتزلوا الناس
إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية
تؤخذ منهم (٣) ، وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا
الجزية إلا على من جرت عليه المواسي ، قال يحيى بن آدم (٤) •
ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند
أصحابنا ، ويعطى الماوردي (٥) تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن
هات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم
من تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التي مضت قبل
إسلامه ، وكذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا (٦) •

وَيُلْتَزَمَ لمن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثاني
الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن
ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن قال :
احفظوني في ذمتي (٧) •

وسبب أخذ الجزية مجموع شيئين هما :

١ — يستمتع دافعوا الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء

-
- (١) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٤٨
 - (٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٨
 - (٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦
 - (٤) الخراج ص ١٧٣ — ١٧٤ وانظر كذلك ص ١٧٧
 - (٥) الأحكام السلطانية ص ١٣٠
 - (٦) المرجع السابق
 - (٧) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ — ١٢٨

والنسرطة والطرق المعبّدة وآبار الشرب وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية في تكاليف هذه المرافق •

٢ — لا يكلف القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير (١) ، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين في أمور الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروى الطبري أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب
أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها
وأهل ملها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم
ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر
طاقتهم ليس على صبي ولا امرأة ولا زَمَنٍ ليس
في يديه شيء من الدنيا ، ولا متعبد مقل ليس في يده
من الدنيا شيء ، لهم ذلك ولن سكن معهم ، وعليهم
قرى المار من جنود المسلمين يوما وليلة ، ودلالته ،
ومن حشر منهم في سنة وضعت عنه الجزية
تلك السنة (٢) •

ويروى البلاذري أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عَرَفَ

(١) المجتمع الإسلامي للمؤلف ص ١٢٢

(٢) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٥٥ — ٢٥٦

المسلمون أن الروم أعدوا جيشاً كبيراً لمهاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرّون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم ، وقالوا لهم : شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم • فقال لهم أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم • ونهضوا بذلك فسقطت عنهم الجزية (١) •

الجزية أو بديلها الآن :

وهذا يصل بنا إلى نقطة مهمة ، فأهل الكتاب في البلاد الإسلامية الآن يخدمون في الجيوش ، وهم كذلك يدفعون الضرائب التي ينفق منها على الجيوش والشرطة والتعليم وغيرها ، ومعنى هذا إعفاؤهم من الجزية تماماً •

بيد أن المسلمين يخدمون في الجيش ويدفعون الضرائب ثم يلتزمون فوق ذلك بدفع الزكاة للفقراء والمساكين ••••• وقد سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب ألزم بيت مال المسلمين أن يعطى فقراء أهل الكتاب من أموال الزكاة •

ومن هنا اتجه بعض المفكرين إلى أن أهل الكتاب يلتزمون بدفع مقدارٍ مساوٍ للزكاة لئيفق منه على الفقراء والمساكين وهذا إلى التكافؤ أمثل ، ويمكن تسمية هذا المقدار بالصدقة فالتسمية ليست مهمة ، بدليل أن نصارى بنى تغلب أنفقوا من دفع الجزية إيمان خلافة عمر بن الخطاب ، وقالوا للخليفة : "خذ" منا كما يأخذ بعضكم من بعض • (يقصدون الزكاة) فقال عمر : الزكاة فرض على المسلمين • فقالوا : خذ ما شئت لا باسم الجزية •

فأسقط عمر عنهم الجزية ، واستوفها باسم الصدقة وقال :
سَمَوْعًا مَا شَتَّيْتُمْ *

فاذا لاحظنا أن كثيرين من أهل الكتاب يدفعون مبالغ لفقرائهم
والمساكين منهم ، ولؤوسياتهم الاجتماعية ، فإن ذلك يصبح مقابلاً للزكاة
التي يدفعها المسلمون ، ولم يعد عليهم أن يدفعوا شيئاً إذا كان ما يدفعونه
لفقرائهم ومؤوسياتهم يوازي ما يدفعه المسلمون للزكاة .

هل الجزية مفروضة على الرعوس أو على الأموال ؟

لو كانت الجزية مفروضة على الرعوس لالتزم بها كل فرد من أهل
الكتاب ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، فقيراً أو غنياً .

ولو كانت على الأموال لالتزم بها الأغنياء ذكوراً وإناثاً ، وأعفري
منها الفقراء .

ولكن يبدو أن الشارع كان متجهاً لليسر ، فألزم بها الرجال فقط بشرط
البلوغ والقدرة المالية .

إسقاط الجزية عمّن أسلم

من الواضح مما أوردناه من دراسة أن من أسلم تسقط عنه
الجزية في الحال ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ،
يروى يحيى بن آدم أن « من أسلم ممن يدفعون الجزية تطرح الجزية
عن رأسه ، وقد أسلم دهقان من أهل عين التمر في عهد على بن أبي طالب
فقال على له : أما جزية رأسك فنرفعها » (١) .

بيد أن الفكر الإسلامي لم يسر تطبيقه كما ينبغي في بعض الحالات
فيما يتعلق بالجزية والخراج ، بل حصل نوع من الانحراف سيكون
موضوع دراستنا فيما يلي :

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٦١

(م ١٣ — الاقتصاد الإسلامي)

الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون :

حديثنا عن الحجاج وعمر بن عبد العزيز هنا متصل بحديثنا عنهما في الجزء الثاني من « موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » وقد تكلمنا هناك عن الدولة الأموية وهى تصارع عوامل الضعف التى انتابتها منذ عهد يزيد بن معاوية ، وجنأ الحجاج وقد هزت الفتن كيان الدولة وأوشكت أن تقضى عليها ، وحسبك أن تتذكر الصراع بين القيسية والمخرية ، وحركة ابن الزبير ، والمختار بن أبى عبيد ، وعبد الرحمن بن الأشعث ، وقد أسهم سكان العراق — وكان أكثرهم يُعَرَّفون بالموالى كما سيأتى — فى أكثر هذه الحركات ، وقد تسبب عن هذه الثورات فقدان الثقة بين بنى أمية وبين سكان السواد ، كما تسبب عن ذلك حدة وتربص ، ومن الناحية الاقتصادية أثرت هذه الحروب وتلك الثورات فى ميزانية الدولة ، بسبب تكاليف الجند والسلاح ، وبسبب الاضطراب فى الزراعة الذى يصحب الاضطراب السياسى فى العادة ، إذ أن الدولة وجهت عنايتها لميدان الحرب وقللت العناية بأمور الرى والزراعة ، كما أن اختلال الأمن نتج عنه توقف الزراعة أو ضعفها وبالتالي نقص الخراج ، يروى البلاذرى (١) أن خراج السواد كان على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم (مائة مليون) فلما كان عهد الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم (أربعين مليوناً) وتبع ذلك أن هجر سكان الريف قراهم ولجئوا إلى المدن أو حاولوا أن يلتحقوا بالجيش وينالوا العطاء ، وهكذا كثرت المصروفات وقلت الإيرادات (٢) .

ولم يكن الحجاج متديناً ، وعرفت عنه ألوان من القسوة ، أو ربما أمكن القول إن الظروف دفعت له لذلك ، وآل له أمر العراق ، كما آل لذويه أمر مناطق أخرى من العالم الإسلامى .

(١) فتوح البلدان : ص ٢٧٩

(٢) Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall pp. 280 - 282

ووجد الحجاج أنه لا مناص من محاولة الحصول على طريق يعيد به التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، وكان مما عمله في هذا الشأن ما يلي :

١ — إبقاء الجزية على من أسلم ، فقد اتَّهم الحجاج كثيرين من الموالي بأنهم يدخلون الإسلام لا عن إيمان وعقيدة ، ولكن ليتخذوه وسيلة للتخلص من الجزية ، ولذلك أبقي الجزية على من أسلم .

٢ — أوعز إلى أخيه محمد بن يوسف فضرب خراجاً على أرض اليمن وجعله خراج وظيفه (١) ، مع أن أهل اليمن أسلموا على أرضهم دون قتال كما ذكرنا من قبل ، ولم يكن عليهم إلا الزكاة التي يلتزم بها المسلمون ، وقد قرر الرسول ذلك عندما بلغه إسلامهم .

٣ — منع هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن ، وأرغم من هاجروا منهم على العودة إلى قراهم (٢) .

٤ — في أول عهد بني أمية كان المسلمون يتعاملون بأنواع مختلفة من السكة كما سنبين ذلك عند الحديث عن السكة في الإسلام ، ولم يكن الدرهم محدد الوزن ، فمنه البغلي وهو ثمانية دنانق ويسمى الوافي ، والطبري وهو أربعة دنانق والمغربى وهو ثلاثة دنانق (٣) ، وكان أرباب الخراج يدفعون الدراهم الطبرية ويحتفظون بالوافي ، فلما كان الحجاج طالبهم بالكسور أى بالفرق بين العملتين .

٥ — استعمل الحجاج وأكثر معاصريه ألواناً من العسف والقسوة في تحصيل الخراج والجزية ، وسنرى فيما بعد أمثلة من هذه القسوة .

وجاء عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح فهاله ما آل له أمر الحكام من طغيان وظلم ، وأدرك أن السبب الرئيسى لكل هذه المظالم هو اختلال

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠

(٢) Wellhausen : Arab Kingdom p. 280.

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٢٨

الميزانية ، ومحاولة خلق توازن بين الإيرادات والمصروفات بأي طريق ، ولكن عمر وصل إلى حالة التوازن بل إلى حالة الرخاء عن طريق سليم قويم ، ماذا فعل عمر ؟ هذا ما تحدثنا عنه في كتابنا سالف الذكر (١) ، ومنه نستقيس بعض اللامحات .

فيما يتعلق بالمصروفات نجدها قد انخفضت إلى درجة كبيرة بسبب تقشف عمر وزهده ، ولأنه لم يأخذ من بيت مال المسلمين شيئاً لنفسه ولا لذويه ، وبسبب أنه أوقف العيقات الكبيرة التي كان يدفعها أسلافه للشعراء والمغنيين والملثمين .

وقلت المصروفات كذلك ، لأن عمر أوقف الحروب مع غير المسلمين ومع التأثيرين من المسلمين ، واستبدل بذلك دعوة غير المسلمين للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما حاج المتمردين والخوارج ليتغلب عليهم بالدليل والإقناع ، وقد انتصر عمر في الحالتين ، وكانت سيرته العطرة خير مساعد له لتحقيق هذا الانتصار ، والمهم هنا أن النفقات الباهظة التي كانت تأكلها هذه الحروب قد توقفت (٢) .

ومن جهة إيرادات بيت المال نجدها قد زادت زيادة كبيرة جداً ، وذلك لأن عمر أعاد إلى بيت المال جميع القطاعات والأموال التي كان السابقون من خلفاء بني أمية قد أخذوها لأنفسهم أو منحوها للناس ، وقد وقف عمر يعلن هذا الدستور بقوة وإيمان وقد أوردنا فيما سبق كلماته في هذا المجال (٣) .

وزادت إيرادات بيت المال لأن عمر أصلح كثيراً من الأرض للزراعة ، وحفر الآبار ، وعمر الطرق ، وزادت إيرادات بيت المال كذلك لأن الأمن

(١) موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية : ج ٢ ص ٧٧ ، ٨٤

(٢) انظر الطبري : ج ٢ ص ٣٢١ وما بعدها

(٣) انظر ابن الجوزي : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦

الذى انتشر جعل الفلاحين يعودون إلى أرضهم ويعملون بجد في الزراعة والبساتين ، وبخاصة بعد أن عزل عمر الولاة الظلمة الذين كانوا يؤذون الناس ويستبدون (١) ، وقد بلغ خراج العراق في عهد عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين ألف ألف درهم (٢) (١٢٤ مليوناً) •

وهكذا لم يعد عمر بن عبد العزيز في حاجة إلى المال ، ومن جهة أخرى وهى الأهم كان عمر تقياً ورعاً كما قلنا ، وسواء احتاج إلى المال أو لم يحتج ، فما كان عمر ليحاول أن يحصل عليه من طريق غير مشروع ، ولهذا وذلك ألغى عمر الأعمال الجائرة التى اتخذها الحجاج وسيلة ليحصل على المال ، فأوقف عمر أخذ الجزية ممن أسلم ، ولما كتب له عامل أهوج يذكر أن هذا يضر ببیت المال ؛ تلقى من عمر الجواب التالى : قبح الله رأيك ، ارفع الجزية عن أسلم ، فإن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه جابياً ، ولعمرى لعمر أئمتى من أن يسلم الناس جميعهم على يديه •

ورأى الجراح بن عبد الله غلام خراسان كثرة إقبال الناس على الإسلام فحسب ذلك وسيلة للتخلص من الجزية ، وقيل له : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفوراً من الجزية فامتحنهم بالختان ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن الله بعث محمداً هادياً ولم يبعثه خاتناً (٣) •

وكتب عمر إلى عامله على اليمن بإلغاء الخراج والاكتفاء بالزكاة وقال له : والله لتأتينى من اليمن حفنة كتّم (٤) أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة (٥) (أى من أموال الخراج) •

وأسقط عمر الكسور التى وضع الحجاج نظام أخذها ، وأوقف

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٤ — ٣٥

(٢) ابن عساکر : التاريخ الكبير ج ٤ ص ٨٠

(٣) الطبرى : ج ٨ ص ١٣٤

(٤) الكتّم — كما جاء فى القاموس المحبط ٤ : ١٦٩ — نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر •

(٥) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠

العسف والقوة في تحصيل الخراج متبعاً في ذلك آداب الإسلام في الجباية التي سنفردها عنها حديثاً خاصاً فيما بعد .

ذلك هو الحجاج وهذا هو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ، والعجيب أن المستشرقين ينتقدون عمر على موقفه ، ويرون أن إسقاط الجزية عن المسلمين الجدد كان مضرّاً ببيت المال ، ويتهمون عمر بأنه أحدث في بيت المال ارتباكاً واضطراباً (١) ، حتى كان ذلك من أسباب سقوط الدولة الأموية فيما بعد .

وعلى كل فنحن ندعش من هذه الغبرة المصطنعة التي أثيرها هؤلاء المستشرقون على بيت مال المسلمين ، وقد نسي هؤلاء حقيقة واضحة هي أن الارتباك الذي حصل كان بعد عمر بن عبد العزيز بسبب العبادة لكثرة الصروفات مع تقليل الإيرادات ، وإعادة الهبات والإحتطائيات ، وليس عمر مسؤولاً عن هذا الارتباك وإنما يسأل عنه الذين تسببوا فيه ، ثم ما كان عمر يستطيع أن يفعل غير ما فعله وإن اضطرب حال بيت المال ، فإن عمر كان ينفذ قانوناً إسلامياً عندما أسقط الجزية عن أسلم ، ولا يجتري الجزية على المسلمين إلا جاهلاً أو جاهلاً ، وهاتما أن يسكن عمر جاهلاً أو جاهلاً ، وأغلب الظن أن عمر لو أبغى الجزية على من أسلم انشط هؤلاء المستشرقون في الطعن فيه والدليل على ذلك

ونضع أمام المستشرقين نصاً واضحاً أوردته مقدمة ابن جرير (٢) عن مقدار الجزية .

« وما يدخل في شيء من الارتضاع جزية رعي أهل الجزيرة وربي »

(١) اقرأ هذه التهم في الكتب الآتية :

Hitti : History of the Arabs vol; II, p. 285.

لكن ناهين : المصلحة العربية ص ٥٨ من الترجمة العربية .
دوزي : نظرات في تاريخ الإسلام ص ١٢١ من الترجمة العربية .
(٢) الخراج وصناعة الكتابة : فائدة من هذا الكتاب مطبوعة عقب كتاب السلوك والملك لابن خردادبة بأمره بمصنفه والنص المذكور ص ٢٥١ .

مائتا ألف درهم » ويتضح من هذا النص أن مبلغ الجزية كان ضئيلاً ، وأن إسقاط بعضه أو إسقاطه كله لا يؤثر تأثيراً يذكر على بيت المال .

أما حالة الرخاء الذى نعم بها عهد عمر فترويها لنا المراجع التاريخية التى تؤكد أن الفقر والعوز والحاجة قد اختفت فى عهده ولم يعد لها وجود تقريباً ، حتى كان دافع الزكاة لا يجد من يأخذها منه . ويروى ابن عبد الحكم عن رجل من ولد زيد بن الخطاب قوله : إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً فما مات حتى جعل الرجل يأتى بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، قد أغنى عمر الناس (١) .

وفى هذا أبلغ رد على هؤلاء المستشرقين .

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨

الأرض وما يجب في حاصلاتها

بمناسبة حديثنا من قبل عن أرض الخراج ، يحسن بنا أن نقتفى خطة الماوردي الذي عقد فصلاً خاصاً تحدث فيه عن الأرض بأنواعها المختلفة ، وسيفيدنا هذا البحث في دراستنا حول الشيء وغير الشيء من الأبحاث المتصلة بالاقتصاد الإسلامي .

ولكننا نختلف مع الماوردي ومع أكثر من كتبوا عن هذا الموضوع في تعبير شاع متصلاً بالأرض وهو « أرض خراج وأرض عشر » أما أرض الخراج فقد تحدثنا عنها وهو تعبير صحيح أما قولهم « أرض عشر » فتعبير لا نرتضيه ، إذ أن مقصودهم بهذا التعبير الزكاة ، ومن المعروف أن الزكاة لا تتعلق بالأرض وإنما تتعلق بالشخص وبالثمار التي يحصل عليها هذا الشخص ، فإذا لم تصل الثمار إلى مقدار معين لا تجب الزكاة ، وقد أورد يحيى بن آدم (١) مثلاً يتضح منه هذه الحقيقة وهو : سئل حسن بن صالح وشريك القاضي في المسلم يستأجر منه الذمي أرضاً من أرض العشر فيزرعها . قالوا : ليس على الذمي فيما خرَجَ له منها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من هذه الأرض عشر .

وهكذا رأينا هذه الأرض ولا خراج فيها ولا عشر فيما نتج منها ، وهناك أرض أفتى عمر بن عبد العزيز بوجوب الخراج فيها وكذلك بوجوب العشر فيما تبقى من حاصلاتها وهي أرض الخراج التي يزرعها مسلم ، قال عمرو بن ميمون : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج فيُسأل الزكاة ، فيقول : إنَّ على الخراج . فقال عمر : الخراج في الأرض وفي الحب الزكاة (٢) ، وقد سبق أن أوردنا الحديث عن هذه الأرض .

(١) الخراج ص ٣٠

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٥

ولست أدري كيف يسمى يحيى بن آدم الأرض في المثال الأول أرض عشر مع هذه الفتوى الواضحة التي أقرها ، وكأنما قصد الفقهاء بقولهم أرض عشر ما يقابل أرض الخراج ، ولكن الدقة في التعبير لا تقبل هذا الاستعمال ، ويلزم أن يقال : أرض خراجية وأرض غير خراجية ليكون التعبير أدق وأوضح .

والأرضون كلها تنقسم خمسة أقسام :

١ — أرض هوات أحيائها المسلمون فهي أرض غير خراجية .

٢ — أرض أسلم عليها أصحابها دون حرب ودون إيجاف خيل فهي في ملك صاحبها وليست خراجية ، ومنها أرض اليمن التي أسلم عليها أصحابها ، وكتبوا للرسول بذلك ، فكتب لهم الرسول بإقرارهم على أرضهم وأرسل لهم من يعلمهم أمور الدين ، ويتسلم الزكاة من المسلمين والجزية ممن أثر أن يبقى على دينه (١) .

وقد سقنا هذا النص عند كلامنا عن الجزية (٢) .

٣ — الأرض التي اقتحمها المسلمون عنوة وتلك يجوز فيها اتجاهان :

(أ) أن تعتبر غنيمية وتقسيم تقسيم الغنيمية : الخمس لمن ورد ذكرهم في آية الغنيمية والباقي يوزع على المحاربين . وإذا اتبعت بالأرض هذا الطريق فليست خراجية .

(ب) أن يوقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر . ويضرب عليها المخرج وبهذا تكون خراجية .

٤ — الأرض التي هجزها أصحابها خوفاً ولكن بدون قتال ، أو طلب أهلها الصلح على أن يتركوها دون أن يهاجموها ، فهذه هي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها ، وتصير هذه الأرض وقفاً على

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٧٥

(٢) انظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ٧٤

مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج إلى الأبد وهي الأصل في الأرض الخراجية .

٥ — الأرض التي صولح أهلها على أن يبتعوا فيها وهذه يتبع فيها شروط الصلح ، ويغلب أن ينزل أصحابها عن ملكها للمسلمين ، فتصير وقفاً عليهم وتصبح خراجية ، وقد يكتفى المسلمون بتحديد شيء يدفع لهم على أن تبقى الأرض لأصحابها، وعلى هذا لا تصبح هذه الأرض خراجية ويعتبر ما اتفق على دفعه نوعاً من الجزية يسقط بالإسلام ، ومن هذا ما جرى بمصر ، فقد أورد لطبري أن القبط رأوا ألا طاقة لهم بحرب قوم فلقوا كسرى وقيصر وغلبوهم على بلادهم ، فطلبوا الصلح ، فقبل منهم عمرو بن العاص وكتب لهم كتاباً جاء فيه وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف (١) .

والأرض الخراجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية ، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم لأن الخراج تعلق بها وأصبح حقاً للمسلمين كما سبق القول (٢) .

الإقطاع والالتزام

وإكمالا للقول في الأرض الخراجية نذكر أنها جرى عليها كثيراً ما يسمى بنظام الإقطاع أو الالتزام ، والإقطاع والالتزام قريبان من أحدهما الآخر حتى إن بعض الباحثين عدتهما تسمية لمحدول واحد (٣) ،

(١) الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٩ ، والقلقشندي : صبح الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ ، والأحكام السلطانية ص ١٢٣

(٢) هذا التقسيم خلاصة معلومات مشتقة مستقاة من الخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ومن الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ومن انخراج لأبي يوسف ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور على ابراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٠ .

ولكن الباحث المدقق يرى بينهما فرقاً ، فالإقطاع تسليم مساحة من أرض الخراج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه ؛ وقد يكون ذلك بصفة شخصية وقد يكون بوصف المعطى موظفاً : كالقائد ^١ يُمنَح الإقطاع له ولجنده فيوزعها عليهم على هذا النظام : أما الالتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخراج لمن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة ويجبى خراجها تبعاً للشروط الموضوعة مع سكان الأرض ، ويلتزم بتسليم الدولة مقداراً معيناً منه وله الباقي نظير عمله وإشرافه .

والإقطاع على الوضع المذكور آنفاً جائز على ألا تكون غية خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من عطاء المقتطع (١) ، أما الالتزام المذكور آنفاً فلا يجوز لغير ضرورة ، ويمكن أن يباح منه ما يشبه ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢٢</}

ولا يحابى ، وأرض الصوائى هى الأرض التى كانت لكسرى أو لأحد
أهله (١) •

كما أن إيراد الإقطاعة لم يكن يتساوى مع العطاء ، ويغلب أن
يكون الإيراد أكثر ، وأصبح الالتزام مساوياً للولاية أحياناً ، فأصبح
الخليفة يقطع الولاية لوال أو يعينه ملتزماً لها نظير مبلغ يبعث به كل
عام لعاصمة الخلافة • وقد كان هذا أساساً من أسس الحركات
الانفصالية التى نمت فى الدولة الإسلامية إذ استقل صاحب الإقطاعة
أو الملتزم أو الأتابك بما تحت يده ، وقد شرحنا ذلك فى الجزء الرابع من
موسوعة التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية عند الكلام عن تدهور
السلاجقة (٢) •

ويقول المقرئى (٣) مصوراً عملية الالتزام « إن متولى خراج
مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط فى الوقت الذى تنتهى
فيه قبالة الأرض ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل
ينادى على البلاد صفقات صفقات ، وكتاب الخراج بين يدي متولى
الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها
من الناس ، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها أربع سنوات •

وهذا التزام وليس إقطاعاً كما هو واضح ، وهو ما يسميه أبو يوسف
بالتقبيل ، ويقول عنه للرشيد : ورأيت ألا تقبل شيئاً من السواد ولا من
غير السواد من البلاد ، فإن المتقبل يظلم أهل الخراج ويقتسو عليهم
لعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلاً كثيراً (٤) •

وقد روى عن ابن عباس قوله : القَبَالَات حرام ، وروى عن
ابن عمر قوله : القَبَالَات ربا (٥) •

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ — ٦٩

(٢) ص ٥٥ — ٦٦ من الطبعة الرابعة

(٣) الخطط ج ١ ص ٨٢

(٤) الخراج : لأبى يوسف ص ١٢٦

(٥) الأموال : لأبى عبيد ص ٧٠

الموارد غير الدورية :

الغنيمة

الغنيمة هي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم في حرب إسلامية ، وتسمى الأنفال (١) ، وتشمل أربعة أنواع : هي الأسرى ، والسبايا ، والأرض ، والأموال المنقولة .

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول في الإسلام فهؤلاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والفداء (بالرجال أى تبادل الأسرى أو بالمال) (٢) ، قال تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداء) (٣) . وقد رأينا عمر يتركهم أحراراً ويفرض الجزية على من لم يدخل الإسلام منهم ، وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال — بناء على اجتهاد عمر والصحابه — غنيمة ، وإنما انتقل أمرهم إلى الجزية وقد سبق الكلام عنها ، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلاً حراً قط (٤) . وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول في عدم استرقاق الأحرار .

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والفداء والمن ، وقد التحقوا بالرجال في اجتهاد عمر رضى الله عنه . فأصبحوا بين المن والفداء تبعاً للملكية الكريمة التى اتخذها عمر أساساً لاجتهاده وفي حال الفداء للأسرى أو للسبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك إلى الأموال المنقولة التى سنتكلم عنها فيما بعد .

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنية توضح مصرف خضتها ، وهى

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص ٣١

(٢) الماوردى : الاحكام السلطانية ص ١١٦

(٣) سورة محمد : الآية الرابعة .

(٤) زاد المعاد ج ٣ ص ٢٩٠

قوله تعالى « واعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه » وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل (١) « ومفهوم هذه الآية أن الأخماس الأربعة الأخرى تصرف للمقاتلين وقد سار الرسول على ذلك ، فكانت أول غنيمة ختمها هي أرض بنى قينقاع وديارهم ، ثم اتبع نفس الشيء مع بنى النضير ثم مع بنى قريظة .

وكان تقسيم أرض يهود المدينة وديارهم على هذا النسق عملاً طبيعياً ، لأن اليهود قد انتهوا من المدينة برحلتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخيانتهم ، وقد خلف هؤلاء هذه الممتلكات نهائياً ، فمن الطبيعي أن توزع على ملائكة جدد ، فأعطى الخمس للذين ورد ذكرهم في الآية السابقة ، ووزعت الأخماس الأربعة الأخرى على المقاتلين ، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هذا التصرف بقوله « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها » (٢) .

ويقرر الفقهاء أن تقسيم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكون للراجل (غير الراكب) سهم ولل فارس سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء ، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلائها حتى لا تكون العجلة سبباً في الهزيمة أو الخلاف (٣) .

ويكون قسم الأخماس الأربعة بالتساوى ، أى يتساوى نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرجالة ، غنى مسند أحمد أن سعد بن أبى وقاص قال : قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامياً القوم ، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ فأجاب رسول : ثكلتك أمك ابن أم سعد ، وهل تثرزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟

(١) سورة الأنفال الآية ٤١

(٢) سورة الأحزاب الآية ٢٧

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٦ — ١٢٦ بتصرف تقسيماً وناخيراً وتفتيحاً . وانظر كذلك الخراج ليعبى بن آدم ص ١٧ — ١٨

ويرى ابن تيمية أن للوالى أن يَنْتَقِلَ (أى يعطى زيادة) مَنْ ظهر منه زيادة نكايه ، كسريّة ناجحة من الجيش ، أو رجل سعد حصناً عالياً ففتحته ، أو حمل على قائد العدو فقتله ، أو نحو ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك (١) .

وإذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول ، وعُرفَ صاحبه قبل القسمة فإنه يُردُّ إليه بإجماع المسلمين (٢) .

هذا ما حدث فى عهد الرسول ، فلما جاء عهد عمر ، وُفْتُحَتْ بلاد فارس والشام ومصر ، لم يطبّق عمر هذا التقسيم فى البلاد المفتوحة لأن أصحاب الأرض باقون عليها ، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والدور فى أيدي أصحابها ، على أن تكون الأرض ملكاً لبيت المال ويدفع الزارعون الخراج عنها .

وأما الأموال المنقولة فتشمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب ، ويبدأ الإمام بتوزيع الأسلاب ، فيعطى لكل محارب أسلاب قتيله ، وتشمل الأسلاب لباس القتيل وفرسه وما معه من مال .

وبعد الأسلاب تجيء الأموال المنقولة الأخرى التى تركها المهزومون ، وكانت الأموال المنقولة فى الغنائم تصرف بناء على رأى الرسول ، ولكن المهاجرين والأنصار تتنازعوها يوم بدر ، فجعلها الله ملكاً للرسول وأنفالا خاصة له . قال تعالى فى ذلك (يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) (٣) قال عبادة ابن الصامت : فبينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية ، فحين اختلفنا فى

(١) السياسة الشرعية ص ٣٣

(٢) المرجع السابق ص ٣٦

(٣) سورة الأنفال الآية الأولى .

النفل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ، فقسّمه كما رأى
عطاءً من عنده •

ثم جاءت بعد ذلك الآية التي ذكرناها من قبل وهي قوله تعالى
« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل » فجعلت هذه الآية الخمس لهؤلاء ،
وتركت الأخماس الأربعة الأخرى للمقاتلين •

والآن — في حديثنا عن الموارد غير الدورية لبيت المال نسأل :
ماذا بقى لبيت المال من الغنيمة ؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلي :

أولاً — الجزية التي قرر: عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركهم
أحراراً

ثانياً — أربعة أخماس مال الفداء الذي تدفعه السبائيا (النساء
والأطفال) أو يدفع عنهن •

ثالثاً — خراج الأرض التي — بناء على رأى عمر — لم توزع على
المقاتلين •

أما الأسلاب فيعطى كل محارب أسلاب قتيله •

وأما الأموال المنقولة فتوزع : خمس على الذين ورد ذكرهم في
الآية الكريمة والأخماس الأربعة على المحاربين •

الفىء

عندما يذكر الفىء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً وهو بذلك يقابل الغنيمة التى تؤخذ شهراً (١) ، والمال المأخوذ عفواً ، هو الذى يؤخذ بدون حرب ولا إيجاب خيل ، أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين (٢) . حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش ، فالمهم تبعاً لرأى أبى يوسف أنه ملادم الجيش لم يقيم بعمل عسكرى من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئاً لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود بن يسار ، قال : سمعت الضحاك يقول : أيما (أهل) حصن أعطوا فدية من غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فى (٣) . وقد بين الله سبب الهزيمة وأنها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون (٤) عند تفسير قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) (٥) .

ومن أموال الفىء بناءً على ما تقدم أموال فذك ، يروى يحيى ابن آدم (٦) أن بقية من أهل خير تحصنوا ، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فذك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئاً لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ويذكر البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فذك منصرفه من خير محيصة ابن مسعود الأنصارى يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فذك فيئاً لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (٧) .

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١١

(٢) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨

(٤) البيضاوى ص ٥٤٧

(٥) سورة الحشر : الآية ٦

(٦) الخراج ص ٣٧

(٧) فتوح البلدان ص ٣٦

هذا هو الفىء بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحياناً ويراد به معنى أوسع مما ذكر ، فيدخل فيه الغنيمة ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر فى حديثهم عن أرض المسواد : أتقف ما أظاء الله علينا بأسياقنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟ (١) بل إن أباً يوسف (٢) افتتح كلامه عن الفىء والخراج بقوله : فأما الفىء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض •

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول : الفىء كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج (٣) •

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أُفردَ بالذكر ، فإذا جُمعَ بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين •

وقال القاضى أبو الطيب إن الفىء يقال له فىء لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار ، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم (٤) •

والذى نراه أن هذا من التوسع فى الاستعمال أو من العودة للمعنى اللغوى كاستعمال الخراج — الذى أوضحناه من قبل — حيث توسع فيه أحياناً فشمل الإيرادات كلها بل شمل المصروفات أيضاً ، ولكن الدقة تعيد الفىء إلى الوضع الذى وصفناه غالباً مع ملاحظة نثبتها هنا هى أن المراجع التى بين أيدينا قديمة وحديثة لم يتضح فيها الموضوع بشكل

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦

(٢) المرجع السابق ص ٣٨

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١١

(٤) نهذب الأسماء واللغات القسم الثانى ج ٢ ص ٦٤

ينسفى الغلة ، فلتنصف إلى هذه المحاولات محاولتنا الحالية لعل فيها بعض الغناء .

ولنعد إلى المعنى الذى آثرناه لنقرر أنه لكون الفىء رصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاف خيل ، لم يكن فيه حق للمقاتلين ، إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالى :

إذا تحقق الفىء بصلح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (١) وما يجصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ منه فيقسم كما يقسم خمس الغنائم (٢) (لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (٣) وسنتحدث عنه عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وبخاصة إذ آل لبيت المال نصيب الرسول بعد وفاته ، أما الأ خمس الأربعة الباقية فهي خالصة لبيت مال المسلمين ، وهي أساس مورد بيت المال ، ولذلك سمى سواها مما يثورّد لبيت المال غنيّاً ، وإن لم يكن غنيّاً حقيقة ، فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين غنيّاً ، وكذلك أطلق الفىء على العشور والجزية الحاقاً بالفىء إذ « اتّحد المصرف فى كل »

ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفىء أن الفىء استعمل استعمالاً عاماً لأنه الأصل فى موارد بيت المال ، أما الخراج فاستعمل استعمالاً عاماً لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال .

(١) سورة النحل : الآية ٩١

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) سورة الأنفال : الآية ٤١

العشور

عددينا العشور في الموارد غير الدورية ، لأنها قد تجيء وقد لا تجيء ، فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار ، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مرة في العام ، إذ أننا نرى أن المقصود بالدورى هو ؛ الثابت الوقت ، المنتظم .

وليست العشور من الموارد التي ذكرها القرآن الكريم . ولكنها اجتهد انضح في عهد عمر ، ويحكى أبو يوسف (١) قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج ، وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر ، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا . فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشاروا عليه به . فكانوا أول من عُشِرَ من أهل الحرب .

ويروى يحيى بن آدم (٢) أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذ منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ أنت من تجارهم كما يأخذون من تجار المسلمين .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعي التي شرعت العشور ، وهى فيما نرى ترجع إلى ما يلى :

١ — يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة عن طريق المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب .

٢ — التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة

(١) الخراج ص ١٦١ — ١٦٢

(٢) الخراج ص ١٧٢ ، وانظر كذلك الخراج لأبى يوسف ص ١٦١ .

كالشرطة والقضاء والآبار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليُسهم هؤلاء بنصيب في هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعا كبيرا •

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للمصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسؤوليات كبيرة في تجارتهم ، فإذا نالغسوا في السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسؤوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين • ولعل هذه الأسباب هي التي أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب ، ونصف العشر بالنسبة للذهي ، لأن الأخير يدفع الجزية (١) •

وهل تؤخذ العشور ملاحظاً فيها التجارة ؟ أو ملاحظاً فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة في السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟ الحقيقة أن المراجع التي بين أيدينا غير واضحة أو غير مقنعة ، ونسوق نصاً شهيراً اتخذ في المراجع المتأخرة أساساً لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حدير قال : كتبت لأعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا • فقال : منكفى ذلك • ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فثال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، فقد كفيت ، قال زياد فكتب عمر إلى ألا تعشرهم في السنة إلا مرة واحدة (٢) •

ويفهم من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة في العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذلك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩ — ١٦١

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف : الخراج ص ١٦٣

هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر ، فإذا انتهت تجارته التي دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فإن رأى أن يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : *** ثم لا يؤخذ منها (أى من التجارة التي عُشِرَتْ) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مرَّ بها غير مرة (١) . ونستنتج من هذا النص أن التجارة التي تدفع مرة لا تدفع ثانياً في خلال عام واحد ، وأنه إذا تبقى منها شيء وحل عام جديد دُفِعَ عشر جديد على هذا المتبقى : ومن الواضح تبعاً لذلك أن أية تجارة أخرى ترد ولو كانت لنفس التاجر الذي دخل من قبل فلانها تدفع العشر أيضاً .

وحدد الفكر الإسلامى التجارة التي يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالاً على الأقل (٢) .

ويدخل فى العشور كذلك الضرائب التى كانت تؤخذ من السفن التى تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً أو نقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التى تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصينى ، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التى تمر ببوغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة فى مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها « طريف » ويزعم الفرنجة أن كلمة « Tariff » — التى تبدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التى تؤخذ على البضائع عند دخولها البلاد أو خروجها ، أو هى اسم للكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان — تحريف (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه « رسوم طريف » ثم أهملت كلمة « رسوم » واكتفى بكلمة « طريف » (٣) .

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨

(٣) جورجى زيدان : تاريخ المدن الإسلامى ج ١ ص ٢٣٥ ينصرف .

موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفرّد كلاماً منها في بحث خاص ، وإنّما نلّم بها إلاماً سريعاً ، وهى تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين . إذا لم يكن هناك وارث سوى أحد الزوجين . ولم يكن الزوج ذا قرابة يمكن بها رد باقى التركة عليه . ومنها كذلك مال للقطعة التى لا يُعرّف صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة ، ومذهب الإمام الشافعى يجعل للقطعة لمن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن يضمّمها من وجدها إن ظهر صاحبها بعد ذلك ، أما الجمهور فيجعل للقطعة لبيت المال وللتقطعة عشرها غير مردود (١) . ومن هذه الموارد المال الذى لا يعرف صاحبه ، كمال فرّ عنه ذووه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله ، فإذا فرض أن رجلاً يضع مالا فى حقبة بها شيء مسروق أو ممنوع الاستعمال كالمخدرات ، ثم رأى هذا الرجل الشرطة فأنكر أن هذه الحقبة له ليتخلص من الخطر ، فإن المال الذى بها يصبح من حق بيت المال ، ولا تعتبر هذه لقطة وائس لمن وجدها شيء منها .

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقه الله من المعادن فى الأرض أو ما دفنه إنسان غير معروف ، على أن يكون الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص ، أما الأخماس الأربعة من الركاز فلمستخرجه ، كالشأن مع الغنيمة ، ويصرف الخمس لمستحقى خمس الغنيمة كما سيأتى عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وليس فيما دون الأنواع المذكورة خمس ، فلا تخميس فى البياقوت والكحل والزئبق والكبريت والنفط . ونفقة الاستخراج تحسب من الأخماس الأربعة إلا إذا لم تكف الأخماس الأربعة فيقتطع من

(١) انمرا كتب الفقه فى باب اللقطة .

الخمس الذي سيورّد إلى بيت المال (١) وطبيعي أنه لا يشترط حمل
في الركاز (٢) .

وأرى إمكان إلحاق النفط مثلاً بالنحاس وإعطاء بيت المال
خمس قيمة المستخرج منه ، إذ اتضح الآن أن النفط ليس أقل قيمة
ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص ، ولعل مما يدعم ذلك أن
الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عنبراً ، وبهذا قال
أبو يوسف مخالفاً رأى شيخه أبي حنيفة الذي كان يعلى ما يخرج من
الاستحقاق ، وقد اعتمد أبو يوسف على حديث رواه عمر عن الرسول
صلى الله عليه وسلم يحدد الخمس على العنبر المستخرج من البحر ،
ويقس أبو يوسف على العنبر الطلي لأنه أهم منه وأعلى قيمة (٣) .

كل هذا على فرض أن مستخرج النفط يمتلكه لنفسه ، أما الآن
فإن الحكومات تتولى مباشرة استخراج النفط لحساب خزانة الدولة ،
وهذا يضع حداً لهذا الخلاف ، فخزانة الدولة هي بيت مال المسلمين
أو يجب أن تكون كذلك .

(١) أبو يوسف الخراج ص ٢٥ - ٣٦ ، ويحيى بن آدم : الخراج ص ٣٢

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٦

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٨٢

مصارف بيت المال

شُعَبُ بيت المال :

في بدء حديثنا عن مصارف بيت المال ينبغي أن نوضح نقطة مهمة ، هي أن بيت المال ذو شُعَبٍ بالنسبة لموارده ومصارفه ، ولا تختلط هذه الشُعَبُ ، فشعبة الزكاة قائمة بنفسها تَرِدُ لها أموال الزكاة وتخرج منها لمستحقين حددتهم الآية الكريمة كما سيأتى ، وهناك شعبة أخرى تستقبل خمس الفى وخمس الغنيمة ، ثم يوزع هذا الوارد على مستحقين مخصوصين حددتهم آية كريمة أيضاً وسيأتى ذكرهم ، وهناك الشعبة العامة التى تَرِدُ لها الموارد الأخرى كالخراج والجزية والعشور وأربعة أخماس الفى وتركة من لا وارث له أو ما تبقى من تركة من لا وارث له غير أحد الزوجين على ما مر ، وكاللقطة وخمس الركاز على أصح القولين ، ومصرف هذه الشعبة عام أيضاً ، فعنه تدفع الرواتب والعطاءات وتحمى الثغور وتحفر الآبار والترع وغير ذلك من شئون الدولة ، وقد وضحت المصادر الإسلامية أنه لا يجوز أن تختلط هذه الشُعَبُ ، يقول أبو يوسف (١) : ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فى لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه . ويقول الماوردى (٢) : ولا يجوز أن يصرف الفى فى أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفى ، ويصرف كل واحد من المالين فى أهله ، ومن الواضح أنه يقاس على ذلك كل ما حدد مصرفه ، ومما يزيد هذه المسألة وضوحاً أن بعض الموارد محرمة على طوائف معينة من الناس كالزكاة التى لا يجوز أن تدفع لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب تنزيهاً لهم عن أوساخ الذنوب التى تحملها هذه الصدقات (٣) ، بل لا يجوز

(١) الخراج ص ٩٥

(٢) الأحكام السلطانية ص ١١٢

(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٩ ، وغتوح البلدان للبلاذرى

أن يكون عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعاً (١) . وعلى هذا لا بد أن يتبع الحاكم في تقسيمه هذه الأموال نوع التقسيم الذي غرضه الله . وقد قال الرسول : إننى والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت (٢) .

ونقطة أخرى جديرة بالإيضاح هي أن الموارد المحددة المصرف تعتبر أيضاً من موارد بيت المال ، ولو أنها تذهب عقب جمعها لمستحقيها ، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا ؛ أن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمها ، وتوصيلها لمستحقيها ، ثم هي كف حاجة بعض الناس ممن يلتزم بهم بيت المال لو لم تف هذه الموارد بحاجتهم ، وأخيراً فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تثول أحياناً لبيت المال وللمصارف العامة ، كسهم الرسول من الفىء بعد وفاته وكسهم ذوى القربى في حال يسارهم على أحد القولين ، ثم إن ولى الأمر هو الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين « في سبيل الله » وهو الذى يقوم بتوصيله لهم . وكل هذا يستدعى تدخل بيت المال في هذه الأموال جميعاً ، وتحسب بالتالى في موارده ومصارفه . ولنعُد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال في ضوء حديثنا عن الشعب السابقة :

مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة في الآية (١) : إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل (٢) وأوردت المراجع التى بين أيدينا تعريفاً بهذه الأصناف ، خلاصته أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمساكين

(١) الماوردى : المرجع السابق ص ١١٥ .

(٢) ابن تيمية : السياسة الشرعية في اصلاح الراعى والرعية ص ٢٩ .

(٣) سورة التوبة الآية ٦٠ .

هو الذى له مال لا يكفيه ، وعامل الزكاة يعطى ما يعادل أجر المثل ولو كان غنياً ، ويمكن على هذا أن يقل أو يزيد ما يأخذه عن الثمن ، لأنه يأخذه أجراً على عمل ، والمؤلفة قلوبهم من يتألفهم المسلمون ليزيدوا إقبالاً على الإسلام ، أو ليجذبوا غيرهم إليه ، أو ليعوضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام . ويعطى سهم للمكاتبين ليتخلصوا من الرق ، وقال مالك يحرق في شراء عبيد يعتقون ، والغارمون صفان صنف استدانوا في مصالح خاصة بهم فيدفع لهم في الفقر لا في الغنى ما يسدون به ديونهم . وصنف استدانوا في مصالح المسلمين فيدفع لهم في الفقر والغنى قدر ديونهم ، ويدفع سهم « في سبيل الله » أى للغزاة المجاهدين ، وسهم الأبناء السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل (١) .

ويذكر ابن تيمية مزيداً من الشرح لبعض هذه الأصناف : فيقول عن المؤلفة قلوبهم إنهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر تترجى بعطيته منفعة ، كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم حديث العهد ، لتألفه ولرجاء حسن إسلامه ، والمسلم المطاع رجاء إسلام مَنْ قَبْلَهُ أو إسلام نظيره . وعن قوله تعالى : « في الرقاب » يضيف ابن تيمية اقتداء الأسرى وعق الرقاب . أما الغارمون فيجيز ابن تيمية أن يعطوا ما يفي ديونهم أياً كانت هذه الديون بشرط ألا تكون قد أنفقت في معصية ، وإلا فلا يعطون حتى يتوبوا (٢) . وهناك رأى يرى أن الغارمين هم الذين ضمنوا غيرهم في دين ثم التزموا بالدفع لأن الدين لم يقم بالسداد .

ولالإمام أبى يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح ، فهو يرى أن السهم المخصص للأبناء السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين ، ويرى كذلك أن سهمى الفقراء والمساكين يجب أن يصرفا لأهل المدينة التى أخذت

(١) الموردي : الأحكام السلطانية ص ١٠٨ — ١٠٩

(٢) السياسة الشرعية ص ٣٧ — ٣٨ و ٥٥ — ٥٧ .

منها الزكاة ، وأما غير هذين السهمين فليس محدد المكان ، ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحد ، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس (١) .

وفي العهد الأول كان عامل الزكاة يجمعها ليوزعها الخليفة على هؤلاء المستحقين ، فلما جاء عثمان رأى الخليفة أن الأموال كثرت ، وأن في إحصاء الأموال الباطنة كالتقود وعروض التجارة حرجاً ، وربما ترتب على كشف أسرارها ضرر بأصحابها ، فأجاز لهم أن يتولوا هم بأنفسهم إحصاء ما عندهم من أموال وإخراج الزكاة إلى مستحقيها ، أما الأموال الظاهرة كالزروع فلا خوف من كشف سترها لأن طبيعتها البروز فتخرج زكاتها لعامل بيت المال الذي يقوم بجمعها وتوصيلها إلى بيت المال ، لتوزيعها ، على أنه يجوز أيضاً أن يستقل المالك بإخراج هذه الزكاة محافظة على التستر ، قال الماوردي في ذلك : والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة مالا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشي ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ، ويكون في تفريقها عوناً لهم . أما الأموال الظاهرة فبؤمر أرباب الأموال بدفع زكاتها إلى والى الصدقات ، على أن هذا الأمر محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة في أصح القولين ، وعلى هذا يجوز لأصحابها أن يخرجوها بأنفسهم. إلحاقاً لها بالأموال الباطنة (٢) .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٩٦
(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٩١ ، ١٨٨

مصرف خمس الغنيمة وخمس الفئ :

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المحاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقولة ، ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس ، وقد حدد الله تعالى مصرف هذا الخمس في الآية الكريمة (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (١) . وقرر الماوردي أن « أهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفئ » (٢) .

ومستحقو الخمس خمسة كما ورد في الآية السابقة : وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية ، سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويحسّر ما يتبقى منه في مصالح المسلمين ، وقد روى عنه قوله في ذلك « مالى إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » وبعد وفاة الرسول يرد هذا القيسم للمصالح العامة في رأى الشافعى ويستطه أبو حنيفة من القسّم ، ويجيز بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون .

والقسم الثايب لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة ، ويسوى فيه المستحقون ؛ لا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين لأنهم أخذوه باسم القرابة (٣) ويرى بعض الباحثين أن ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضرر وخسروا في تجارتهم في مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم ، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق

(١) سورة الأنفال الآية ٤١

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٢٤

(٣) المرجع السابق ص ١١٢

ولم يعد يسرف ليم هذا النصيب : ولعل هذا ما حدا بعلى كرم الله وجهه أن يرفض أخذه من عمر في عام من الأعوام وقال : ليس لنا به حاجة هذا العام ، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا ما يفهم من قول ابن عباس : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوّج من الخمس أيّمننا ونقضى منه عن غارمنا ، فأبيننا إلا أن يسّلمه لنا وأبى علينا (١) . وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم في حال الفقر والغنى ، ولكن على بن أبى طالب حين آل له الأمر كره أن يخالف أبا بكر وعمر في اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأى أهل البيت فيه (٢) ، وعلى هذا يحمل رده لهذا النصيب في عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه .

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حدّده الماوردي (٣) ، والقسم الرابع للمساكين ، والقسم الخامس لابن السبيل وقد سبق الكلام عن المساكين وابن السبيل في مصاريف الزكاة ، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة .

المصارف العامة :

الموارد العامة — وهى باقى الموارد غير التى تحدّد مصرفها — تدخل بيت المال وتغطّي المصارف العامة ، والمصارف العامة تشمل — كما سبق — أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها ؛ وتشمل أرزاق الجند وأسرههم وأرزاق رجال الشرطة ، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات ، وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير المراوى وحفرها ، والإنفاق على المسجونين والمرضى بالمستشفيات ، وغير ذلك من شئون الدولة .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ والاموال لأبى عبيد ص ٢٢٢

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١٢

ويرى بعض العلماء (١) أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد له كل الإيرادات ويخرج منه كل المصروفات حسبما تقتضى الحاجة ، ولا يميل هؤلاء لنظام الشَّعْب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة ، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالى : « وفي سبيل الله » وفي آية الغنمة « غن الله » وفي آية الفىء « فله » ويرون أن المراد من ذكر « الله » هو المصلحة العامة ، وخصَّ الله بالذكر بعض أفراد هذه المصالح كاليتامى والمساكين للتبنيه على رعايتهم والاهتمام بهم ، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر « الله » فى هذه الآيات للتبريك فقط ، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالى : « وفي سبيل الله » بأن المراد بها المجاهدون فى سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحج فقط ، ويرى أصحاب هذا الرأى أن المذكورين فى الآيات بعد الله ، مقصود بهم التمشيك لا الشمول .

(١) الشبخ خلاف : السياسة الشرعية ص ١١٥

جباية الخراج : آدابها وتاريخها

عنيت المصادر الإسلامية عناية كبيرة بشرح الآداب التي يجب أن تتبع في جباية الخراج ، وعرضت بالنقد القاسي لألوان القسوة والظلم التي وقعت في بعض العهود مخالفة لما أثر عن السلف الصالح ، وسنسوق فيما يلي صورة واضحة عن آداب الخراج وطرقاً من تاريخ جبايته ، مع ملاحظة أننا نستعمل الخراج هنا بمعناه العام الذي يشمل كل المستحقات للدولة .

وقد رسم الإمام على كرم الله وجهه صورة صريحة يحذر بها عماله من العسف ، قال لرجل من ثقيف استعمله على بزرج سابور (١) : لا تضرين رجلاً سوطاً في جباية درهم ، ولا تبين لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتمدون عليها ، ولا تقيم رجلاً قائماً في طلب درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو أي الفضل (٢) .

ويصف الوزير الكامل الحسين المغربي جابى الأموال بقوله : وأما جابى الأموال فَحَسَنُ المعاملة للرعية ، مُنْتَصِفٌ ، مُنْتَصِفٌ ، مع طلق نفس ، وطبيعة في التمشية والرفق ، وأن يستعد في كل وقت لمساءلته عن دخله وخرجه (٣) .

أما أبو يوسف فينصح الرشيد بأن يختار لجباية الخراج « قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة ، ومن ولى منهم فليكن فقيهاً عالماً : مشاوراً لأهل الرأي ، عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عورة ،

(١) هي « عكبرا » على بعد عشرة فراسخ من بغداد

(٢) بجى بن آدم : الخراج ص ٧٤ - ٧٥

(٣) كتاب « في السياسة » ص ٧١ - ٧٢

ولا يخاف في الله لومة لائم . بخاف عقوبة الله . ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم » (١) •

ويقرر أبو يوسف كذلك (٢) أن أهل الخراج لا يلتزمون برزق أهل ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أوعية ولا أجور .
•

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار ، بل يقرر ضرورة مراقبة عمال الخراج والتفتيش عليهم ، وأن يؤخذ بالشدة منهم من خل سواء السبيل ، وفي ذلك يقول للرشيدي : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل السلاح والعفاف . ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون الناس عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد . وهل جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر : فإذا ثبت عندك غير ذلك أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدّ الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجهة والنكال ، فإن كل ما عمل به وإلى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحتمل على أنه قد أمر به وبغيره ، وإن أحلت بواحد منهم العقوبة الموجهة انتهى غيره وأتقى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترأوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العادل أو الوالي تعدّ بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك : واحتج أن شيء من النفي أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك : بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة (٣) •

ويقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن جابي الخراج لا يطالب

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٠

(٣) الرجوع السابق ص ١٣٢ — ١٣٣

بخير ما يملكه الناس ، وإنما يأخذ من متوسط ما يملكون بل يأخذ المغيب أيضاً ، قال : خذ التسارف (العجوز) والبكر وذات العيب ، ولا تأخذ من حشرات (١) الناس شيئاً • وروى أن عمر مرت به غنم الصدقة وفيها شاة ذات خرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة • فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تغضبوا الناس ولا تأخذوا حشرات الناس (٢) •

هذا من وجهة الجابي الذي عليه ألا يأخذ قسراً ما من شأنه أن يضمن به ، أما الدافع فقد حثه القرآن الكريم أن يقدم من أحسن ما يملك قال تعالى : (لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (٣) •

ومما عرغه الفكر الإسلامي حول جباية الخراج إمكان التخفيف وتقليل المطلوب ، وإمكان الانتظار والتأجيل فمن التخفيف يروى أن عثمان كتب لعامله على العراق يقول : إن الأسقف وسراة أهل نجران الذين بالعراق أثونى فشكوا إلى ، وأرونى شرط عمر لهم ، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم (٤) •

ويقول الإمام على في ذلك لعامله : فإن شكا الناس ثقلًا أو علة أو انقطاع ماء أو غرق ، خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم (٥) •

وعن التأجيل نسوق هنا كتاب عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب وفيه يقول : ... فقد أثنى كتاب أمير المؤمنين يستبطننى في الخراج ...

(١) الخزرات ما يعز به الناس ويخلون به على الآخرين • ونسحق ابننا : خذ من أحرز لأن صاحبها يحزها أى يصونها •
 (٢) أبو يوسف : الخراج ص ٩٨ — ٩٩ ، بتقديم وتأخير
 (٣) سورة آل عمران الآية ٩٢
 (٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٨٨ ، وانظر كذلك ص ١٠١
 (٥) نهج البلاغة : ٣٤٠ — ٣٤١

وإني والله ما أربغ عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت ، إذ كان الرفق بهم خيراً من أن نخرق بهم فيصيروا إلى بيع مالا غنى بهم عنه والسلام (١)

ومما عرفه الفكر الإسلامي كذلك متصلاً بالخراج ، إمكان أن يكون تحديده مشروطاً بشرط ، فقد حدد الصلح الذي تم بين عمرو بن العاص وممثليين عن مصر أن يدفع أهل مصر خمسين ألف درهم إذا اجتمع الناس على هذا الصلح ، وانتهت زيادة نهرهم ، وقرر أنه « إن نقص نهرهم عن غايته رفع عنهم بقدر ذلك » (٢) .

وقد لخص الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هذه الالتزامات بقوله إلى عماله على الخراج : « ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء أو صيف ، ولا دابة يعتلون عليها ، ولا عبداً ، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم » ، ويشرح الإمام محمد عبده هذا النص بقوله : لا تضطروا الناس أن يبيعوا لأجل أداء الخراج شيئاً من غزلهم أو كسوتهم ، ولا الدواب اللازمة لأعمالهم في الزرع والحمل (٣) .



ويؤسفنا أن نقرر أنه مع هذه الآداب الواضحة التي سجلتها المصادر الإسلامية ، ومع السلوك السامي الذي عرف عن السلف الصالح ، شهدت جباية الخراج في بعض فترات التاريخ ألواناً من العسف والقسوة والظلم ، فأبو يوسف يقول للرشيد : ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع في الإسلام (٤) . وقد ورد عن الرسول

(١) السيوطي : حسن المحاضرة ج ١ ص ٦٥ ، والمفريزي : الخطط ج ١ ص ٧٩

(٢) الفلقشندي : صبح الأعشى ج ١ ص ١٣٤ . وابن نغرى بردي : النجوم

الزاهرة ج ١ ص ٢٤

(٣) نهج البلاغة : كتابه إلى عمال الخراج وشرح الإمام في حاشيته .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٢١

قوله : إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا • ويقول
في مكان آخر : بلغنى أن الرجل من أهل الخراج يأتى بالدراهم ليؤديها
في خراجهِ فيقتطع عمال الخراج طائفة منها ويقولون : هذا رواجها
وصرفها (١) •

ويحكى الجهشيارى (٢) أن أهل الخراج كانوا يعذبون بصنوف من
العذاب ، فلما تقلد المهدي الخلافة تقدم إلى أبى عبد الله وزيره أن يكتب
إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج •

وقد رسم عبد الله بن المعتز الشاعر المجيد صورة ذلك التعذيب في
مقطوعة شعرية رائعة ، وصف فيها غلظة الوزير ابن بلبل وطريق تحصيله
للخراج لعنه الله ، ونحن نقتبس منها بعض الأبيات :

وما نسينا مصرع الكفور	الجاهل المخلّط المغرور
يُكْنَى بصقر وأبوه بلبل	هذا للعمري باطل لا يقبل
ما زال في نخوته وتيهه	لا يأخذ الصواب من وجوهه
فكم وكم من رجل نبيل	ذى هيبة ومركب جليل
رأيتهُ يُعْتَلُّ بالأعوان	إلى الحبوس وإلى الديوان
حتى أقيم في جسيم الهاجرة	ورأسه كمثل قدر هائره
وجعلوا في يده حبالا	من قنب يقطّع الأوصالا
وعلقوه في عرى الجدار	كأنه برادة في الدار
وصفّقوا قفاه صفق الطبل	نصبا بعين شامتٍ وخلّ
إذا استغاث من سكير الشمس	أجابهُ مستخرج برفس
حتى إذا طال عليه الجهد	ولم يكن من الخضوع بدّ

(١) المرجع السابق ص ١٣٠

(٢) الوزراء والكتاب ص ١٤٢ — ١٤٣

قال : أذنوا لى أسأل التجارا قرضاً وإلا بعثهم عسلرا
• • • • •
(١) • • • • •

ومن الحق أن نقرر أن العلماء ورجال الدين طالما قاوموا بالنصح
والتحذير هذا التصرف المجافى لروح الإسلام ، بل إن كثيراً من
الوزراء الصالحين كانوا يقفون هذا الموقف ، فهذا على بن عيسى يقول
لعامله عكسى (بادوريا) وقد أراد أن تطلق يده في تعذيب القسوم ليحصل
منهم ما يجب عليهم : والخراج — عافاك الله — دَيْنٌ لا يجب فيه غير
الملازمة ، فلا تتعد ذلك إلى غيره (٢) •

وقد عبر على بن عيسى بذلك عن السروح الإسلامية وعن سيرة
السلف الصالح وسيرة الخلفاء والأمراء الأبرار ، وقد كانت هذه السروح
تدفع نفسها للبروز كما أبرز الضعف أىء لون من ألوان الفساد •

(١) ديوان ابن المعتز ج ١ ص ١٣٦ — ١٣٧
(٢) السابى : تحفة الأبراء ٣٤٦

المرکزية واللامرکزية في المالیه الإسلامیة

كان بیت مال المسلمین یوجد فی عاصمة الخلافة ویُصرف علیه عامل ینتقلی تعلیماته من الخلیفة مباشرة ، وكان لبیت المال هذا فروع فی الولايات تبأشر سلطاته بالنسبة لولاياتها حسب تعلیمات الخلیفة أیضاً ، ومعنی هذا أن الموارد كانت تحصل من كل مكان بواسطة عامل الزكاة أو جابى الخراج ، ویعطى المستحقون بنفس المكان حقوقهم ، فإذا وجد قائل بعد ذلك 'جاز نقله لكان آخر حسب رأى الخلیفة ، أو یرسل لبیت المال المرکزی +

وفی الفترة الأولى ، حیث لم یکن أحد یستطیع ، أو لم یکن یخطر ببال أحد ، أن یستقل بولایته عن مرکز الخلافة ، فی هذه الفترة كان الولاية بالأقالیم یشرفون على الأمور السیاسیة والمالیة جمیعاً ، وینفذون تعلیمات الخلفاء ، فلما تقدم الزمن ، وبدأت روح الانفصال ، وخیف أن یتمكن الولاية من الاستبداد بالأمر . وقطع صلاتهم بمقر الخلافة ، لجأ الخلفاء إلى تعین عاملین بكل ولاية ، أحدهما للامور المالیة والآخر للامور السیاسیة ، وبهذا كان الخلفاء یضمنون خضوع البلاد لیهم ، لأن الحاكم السیاسی لا مال فی یده ، ولأن من فی یده المال لا سلطة له ، على أن بعض الولاية كانوا یحاولون أن یُسندَ لهم الإشراف المالی أیضاً ، وهم بهذا یسعون نحو السلطة المطلقة أو الاستقلال كما فعل ابن طولون بمصر ، فإنه عمل على أن یضم إلى عمله السیاسی السلطة المالیة وما إن أتیح له ذلك حتی سيطر على مقدرات الأمور بمصر وجعلها مستقلة أو شبه مستقلة +

والذی حدث بمصر حدث فی ولایات أخرى استقلت بطریق أو بآخر عن عاصمة الخلافة ، ولم یکن یربطها بالخلفاء إلا روابط اسمیة كالخطبة وكمبلغ معین یدفع سنوياً للعاصمة ، وفیما عدا هذا كانت اللامرکزية فی النظام المعمول به بهذه الولايات ، أى أصبحت بیوت المال

الفرعية تامة الاستقلال ، ولم تتعدّ — في هذه الولايات كما كانت من قبل — فروعاً لبيت المال المركزى بعاصمة الخلافة .

وطبيعى أن هذا الوضع نشأ عن التفكك السياسى وكان صورة من صوره ، أما التفكير الإسلامى الأصيل فيتركز في بيت المال المركزى وفروعه بالولايات ونسوق لإيضاح هذا التنظيم بعض النصوص :

يقول الماوردى (١) : وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ، ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان فيه أو عند اكتفائهم .

وفي خطاب عمر بن الخطاب لعمر بن العاص والى مصر يقول عمر : أما بعد ، فإنى فرضت لمن قبلى في الديوان ولغيرهم من المسلمين ، فمن توجه إليك فانظر من فرضت له ونزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته ، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض أنت له على نحو ما رأيتنى فرضت للأشباة ، وخذ لنفسك مائتى دينار ... فوفّر الخراج وخذ من حقه ، ثم عفّ عنه بعد جمعه ، فإذا حصل إليك وجمعته ، أخرجت عطاء المسلمين ، وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلى (٢) .

وفي وصية عمر قبيل وفاته يقول : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً فإنهم جباة المال ، وغىظ العدو ، وأن يقسم بينهم - بينهم بالعدل ، وألا يحتمل من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم (٣) .

وكان كثير من الخلفاء يحرصون على أن يكون مال الخراج أخذ بحقه ، وأن يستوفى أصحاب الأعطيات حقوقهم ، وكانوا لهذا يطلبون

(١) الاحكام السلطانية ص ١٠٩

(٢) رغبك العظم : اشهر مشاهير الاسلام ج ٣ ص ٦١٤

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧١

من الوالى أن يرسل عشرة من أرباب الصلاح مع الفضل الذى يرسل
لبيت المال الرئيسى ليُقسَموا على ذلك ، ونسوق لذلك نصاً هاماً
أورده صاحب « أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها » قال :
« لما ولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة عزل عبد الله بن يزيد عن
إفريقية وولاه إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم ، وذلك أن
الخلفاء كانوا إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق يأتهم مع كل جباية
عشرة رجال من وجوه الناس وأجنادها ، فلا يدخل بيت المال من
الجباية دينار ولا درهم حتى يحلف الوغد بالله الذى لا إله إلا هو
ما فيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من
المقاتلة والذرية ، بعد أن أخذ كل ذى حق حقه فلما وفدوا
بخراج إفريقية زمان سليمان بن عبد الملك أمروا بأن يحلفوا فحلف
ثمانية ونكل إسماعيل بن عبيد الله مولى بنى مخزوم وتكل بنكوله السمح
ابن مالك الخولانى ، فأعجب عمر بن عبد العزيز من فعلهما ، ثم ضمهما
إلى نفسه فاختر منهنهما صلاحاً وفضلاً ، فلما ولى عمر الخلافة ولى
إسماعيل إفريقية وولى السمح بن مالك الأندلس (١) . »

وعلى هذا كانت الخزانة بمركز الخلافة تتلقى الفائض من جميع
الولايات ، وكانت تتفق منه على المطالب المختلفة بمركز الخلافة كما كانت
تساعد به الولايات التى تحتاج إلى مساعدة ، أو تعد الجيوش التى
يلتقى بها فى ميدان من الميادين ، كما كان من أهم مسئوليات هذه الخزانة
أن تشرف على بيوت الأموال الفرعية ، وتراجع دخلها ونفقاتها . وفى
العهد العباسى كانت الخزانة الرئيسية ببغداد تبأشر — بالاضافة الى
ذلك — الإشراف المباشر على الجزء الشرقى من بغداد ، أما الجانب
المغربى وهو بغداد الحقيقية فكان جزءاً من عمالة (بادوريا) (٢) .

(١) أخبار مجموعة فى فتح الأندلس ص ٢٢ — ٢٣

(٢) الصابى : تاريخ الوزراء ص ١١

وكان الغالب أن يوجد بيت المال بالمسجد الجامع ، يروى
ياقوت (١) أن محمد بن جرير الطبري كان يجلس عند بيت المال بجامع
عضرو يملئ سُعر الطرماح ، ويحكى الأصطخري (٢) أن بيت مال أهل
بردعة ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، وكذلك كان بيت المال
بالشام يقوم بالمسجد الجامع وكان بيت المال شبه قبة مرتفعة محمولة
على أساطين ، وله باب من الحديد وأقفال ضخمة ، والصعود إليه يكون
على قنطرة من الخشب ، ومن أجل وجود بيت المال بالمسجد الجامع
كان يُخلى هذا المسجد من الناس بعد صلاة العشاء ، ثم تغلق
أبوابه (٣) .

(١) معجم الأدباء ج ٦ ص ٢٢٢
(٢) كتاب المالك والممالك ص ١٨٤
(٣) ابن رسته : الأعلام النفيسة ص ١١٦

الموالى وأثرهم في المال والسياسة

الرسول صلوات الله عليه لم يسترق^١ حرًا قط ، ومشى عمر بن الخطاب في الفتوح الإسلامية على هذا النظام فلم يسترق^٢ سكان البلاد المفتوحة ، وكل^٣ ما فعله معهم هو أن أخذ الجزية ممن لم يدخل الإسلام منهم . والأسرى من الأحرار يتجه الفكر الإسلامي إلى المن عليهم بالحرية أو أخذ الفداء منهم عملاً بالآية الكريمة « فشُدُّوا الوثاق ، فإذا منًّا بعد^٤ وإما فداء » .

وإذا كان الأسرى أرقاء قبل الأسر فإن للمسلمين أن يستبقوهم أرقاء لهم ، وإذا أعنت سيده عبد^٥ فإنه يصبح مولى له ، والولاء لخدمة كلخدمة النسب كما جاء في الحديث الشريف ، وهو رباط قوى بين العتيق والمعتق . فالطريق للولاء هو عتق العبيد .

وفي عهد عثمان قامت ثورة ضده في السنين الأخيرة من سني خلافته ، ومع أن كثيرين من المسلمين اشتركوا في هذه الثورة إلا أنها كانت في الحقيقة قائمة على أفكار فارسية ورجال من الفرس ، وسقط عثمان في هذه الثورة (١) .

وقام بعد عثمان على بن أبى طالب ، ولكن الخلافة لم تكتمل له لأن العالم الإسلامي كله لم يخضع إليه ، ففى سوريا قام معاوية يعارضه وانتقل على بن أبى طالب من المدينة إلى الكوفة واتخذ الكوفة عاصمة له وبقي معاوية معارضاً له رافعاً علم العصيان في دمشق ، وانقسم

(١) انظر الصراع الموالى والعرب للدكتور محمد بديع شريف ص ٣١

وقد كان النضال بين العرب والفرس شوما تبعه من انقصار العرب سبباً في اضطهاد معاوية والأمويين للفرس، ونتيجة لهذا الاضطهاد أخذت المساواة الواجبة بين المسلمين وقضال الأمويون العرب على غير

۱ - الشريعة الإسلامية هي التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الأفراد في المجتمع الإسلامي، وتحدد الحقوق والواجبات لكل فرد في المجتمع.

۲ - الاقتصاد الإسلامي هو النظام الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، وذلك من خلال تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية.

[illegible]

(٢) الصراع بين الموالي والعرب (اقرأ الفصل الثاني) .

(٢) الصراع بين الموالي والعرب (اقرأ الفصل الثاني) .

(۳) ص ۱۵ اے دنیا میں کیا ہے؟

أن يدفعوا الجزية إذا لم يسلموا فإن أسلموا سقطت عنهم الجزية ؛ وقد سبق الحديث عن ذلك •

وبسبب الاضطرابات التي سبق ذكرها وبسبب تغير مدلول الكلمات السابقة نجد الأمويين يظلمون الفرس في الناحيتين : ناحية الخراج وناحية الجزية ، فيثقلون عليهم الخراج يأخذون الجزية ممن أسلم من الفرس بحجة أنه أسلم في الظاهر ولم يصل الإسلام إلى قلبه حقيقة وانما يبدئه ليتخلص من الجزية •

ولما جاء عهد عمر بن عبد العزيز أعاد الحق إلى نصابه فأخذ الخراج العادل وأسقط الجزية عن أسلم كما سبق القول •

وعزم عمر طيب الله ثراه أن ينجح فيما قصد إليه من المساواة وإعادة النظم الإسلامية إلى حقيقتها ، فعزل من العمال من لا يثق في دينه ، وعاد الإسلام الحق للعالم الإسلامي مرة أخرى وانتشرت قوانينه ونفذت تعليماته ، غير أن عمر لم يطل عهده ، فقد توفى بعد سنتين وخمسة أشهر من ولايته ، فعادت الحال إلى ما كانت عليه قبله ، بل ربما إلى أسوأ مما كانت عليه ، وألزم الموالى أن يدفعوا الجزية مع إسلامهم وأن يدفعوا ضرائب أخرى ثقيلة ، وأحس الموالى أنه لا أمل أن يجيء لهم عمر آخر "يحق" الحق ، فبدعوا يدبرون الوسائل للتخلص من حكم الأمويين وكان أمامهم طريقان :

١ — أن يثوروا على الأمويين ثورة استقلالية لينفردوا بحكم أنفسهم •

٢ — أن يتعاونوا مع العناصر الأخرى النائرة على الأمويين ليحدثوا انقلاباً مع بقاء الوحدة الإسلامية أى لإسقاط الأمويين وإقامة حكومة أخرى للعالم الإسلامي •

ولم يستطيعوا أن يسلكوا الطريق الأول لأنهم تأكدوا من هزيمتهم

لو ثاروا ثورة يقصدون بها تقطيع العالم الإسلامى ، ولذلك لجئوا للطريق الثانى وقاموا بحركة سرية تعاونوا فيها مع آل البيت ، وقد انتصرت حركتهم هذه وسقط الأمويون وقامت خلافة عباسية ، اعترفت للفرس بمساعدتهم واعتمدت عليهم فى كثير من الشئون حتى برزت فى الحياة العباسية مظاهر فارسية كثيرة ، وبخاصة فى العصر العباسى الأول ، وانتهت بذلك مشكلة الموالى .

السكة

السكة فى الأصل آلة تنقش عليها بعض صور أو كلمات مقلوبة لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها ، ثم تغير معنى كلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذى تحدثه هذه الآلة ، ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التى ظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل (١) .

ويجدر بنا أن نشير إشارة موجزة إلى طريق التعامل بين الناس قبل أن توجد السكة ، وأهم طريق للتعامل كان بتبادل السلع ، فالذى عنده قمح لا يحتاجه ويريد ملابس ، يبحث عن شخص يبيع الملابس ويريد قمحاً . ويتم التبادل بين الاثنين ، ولا شك أن هذه طريقة متعبة من عدة وجوه ، فالذى يستغنى عن الملابس قد لا يحتاج إلى القمح ، وقد يحتاج إلى قليل منه أو كثير . ومثل ذلك يقال بالنسبة لمن يحتاج للملابس ، وأحياناً كان يتم التبادل بطريق غير مباشر ، فالمستغنى عن القمح ويحتاج إلى ملابس يعطى القمح إلى رجل يحتاجه وهذا الرجل يعطى بدل القمح ساة لرجل ثالث يحتاجها ويستغنى عن ملابس ليأخذها الرجل الأول ، وهكذا .

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٨٢ — ١٨٣

وَيُصِفُ H. G. Wells الحياة في بابل وصفاً يمرُّ بمراحل التعامل في العصور القديمة ، فهو يذكر أن أهم الفوارق بينها وبين العصور الحديثة هو غيبة العملة المسكوكة ، فقد كانت المقايضة هي الأساس في القدر الأعظم من الصفقات التجارية ، ثم استعمل الذهب والفضة في التبادل وهما في صورة سبائك ، وقبل سك النقود بزمان مديد كان هناك أصحاب مصارف يدونون أسماءهم والوزن على هذه الكتل من المعدن النفيس ، وكان التاجر أو المسافر يحمل الأحجار الثمينة ليبيعه وينفق منها (١) .

وهكذا حاول الناس الالتجاء إلى واسطة في البيع والشراء واختلفت المناطق حول الاتفاق على هذه الواسطة ، فكانت أحياناً الماشية أو الأصداف أو نوعاً معيناً من الأحجار النفيسة .

ولكن هذه الواسطة لم تضع حلاً سهلاً وعاماً (عالمياً) لمشكلة الواسطة ويبدو أن أول معدن اهتموا إليه كان الذهب ، فكانوا يبيعون ما يستغنون عنه بقطع من الذهب ثقيلة أو خفيفة بحسب ما يعرضونه للبيع ، ثم يشترون بهذا الذهب ما يحتاجون إليه ، ولكن مرور الزمن أظهر عدة مشكلات لذلك الوضع أهمها :

١ — أن الذهب معدن نفيس مرتفع القيمة فلا يصلح للتعامل إلا إذا كان البيع والشراء يتصلان بأشياء مرتفعة الثمن ، أما إذا كان البيع والشراء لأشياء رخيصة فلا يصلح لها الذهب .

٢ — أن الوزن كان ضرورياً لكل بيع وشراء فالشاة مثلاً تباع بمئطالين من الذهب ، والناقعة بعشرة مثاقيل ، وهكذا ، ولذلك كان لابد من وجود ميزان عند كل صفقة ؟

٣ — أن الغش ظهر في الذهب فلم يعد الذهب خالصاً وإنما دخلته نسب مختلفة من معادن أخرى امتزجت به •

وكان لابد من وجود حلول لهذه المشكلات :

١ — فعن المشكلة الأولى اصطلاح الناس على معدن آخر أقل قيمة من الذهب وهو الفضة ، ثم اصطلاحوا بعد ذلك على أنواع أقل قيمة من الفضة كالبرونز والنحاس (وتسمى الفلوس) واستعملت هذه المعادن كل فيما يناسبه •

٢ — وعن المشكلتين الثانية والثالثة تدخل الحاكم فحدد وزن القطع وحدد سلامتها من الغش ، وطبعها بالسكة طابعاً يحدد وزنها ويشهد بسلامتها من الغش ، ولذلك يقول ابن خلدون (١) عن السكة إنها « وظيفة ضرورية للملك إذ بها تمييز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويثقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة » •

وتاريخ وجود السكة قديم في الأمم ، وقد عرفها الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان العرب يتعاملون بنقود الفرس والروم فلما جاء الإسلام ظل المسلمون في أول عهدهم يتعاملون كذلك بنقود الروم والفرس ، وكان أهم ما اشتهر عندهم هو :

الدينار الرومي وهو من الذهب ووزنه مثقال •

الدرهم الفارسي وهو من الفضة ووزنه درهم •

ويقول البلاذري (٢) في ذلك : وكانت دنائير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية وترد عليها دراهم الفرس البغلية ، على أن المسلمين

(١) المقدمة ص ١٨٢ — ١٨٣

(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢

كانوا أحياناً يتعاملون بالدينار الفارسي ، كما كان الدرهم الفارسي على ثلاثة أوزان كما ذكر ذلك الماوردي (١) . ومن أجل هذا كان المسلمون يهتمون بالوزن عند استعمالهم هذه النقود لاختلافها عندهم ، كما كانوا أحياناً يتعاملون بالذهب والفضة دون ضرب ويستعملون الميزان لتحديد القدر المطلوب من هذا أو ذاك (٢) .

وفي بدء استعمال الذهب والفضة كنقود وواسطة في البيع والشراء ، كان هناك تعادل بين قيمتها لو بيعت كمعدن وبين قيمتها النقدية بمعنى أنه يستوى أن تباع قطعة معدنية أو قطعة من النقود .

نقود المسلمين :

وسرعان من ما اهتم المسلمون بوضع نقود لهم تحمل طابعهم الإسلامي من توحيد الله وإيمان برسالة محمد ، وأول من فعل ذلك في رواية المقرئ هو عمر بن الخطاب ، يقول المقرئ (٣) : وأول من ضرب النقود في الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمانى عشرة من الهجرة على نقش الكسروية وزاد فيها : الحمد لله . وفي بعضها : لا إله إلا الله ، وعلى جزء منها اسم الخليفة : عمر .

ويقرر المؤرخ الألماني مولر أن أول من ضرب النقود في الإسلام خالد بن الوليد ، في عهد أبي بكر الصديق ، ولكن ينبغي أن نذكر أن النقود التي ضربها خالد لم تكن في الحقيقة إسلامية وإنما هي نقود رومانية كما يقول مولر زيداً عليها اسم خالد بالأحرف اليونانية (٤) .

وقد ذكر مولر كذلك أن هناك نقوداً ظهر عليها مع الرسم الفارسي

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٥

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣

(٣) شذور العنود في ذكر النقود ص ١٨

(٤) انظر تاريخ التمدن الاسلامي ج ١ ص ١٤٢

اسم الخليفة معاوية (١) ، ويبدو أنه كان هناك تسابق بين الفرس والروم لجذب المسلمين إلى التعامل بعملتهم ، ويكون ذلك بإضافة اسم قائد المسلمين أو خليفتهم إلى العملة المستعملة في الفرس أو الروم ، أو أنه لما تم الاستيلاء على الفرس أضاف الخلفاء اسم الخليفة على العملة الفارسية ، ولكن طابعها الفارسي بقي على ما كان عليه .

ومن النقود المشهورة التي ضربها المسلمون بعد ذلك نقود عبد الله ابن الزبير ويقول المقریزی عنها : وعبد الله بن الزبير ضرب بمكة دراهم مستديرة ، وهو أول من ضرب هذه الدراهم ونقش بدائرها « عبد الله » وبأحد الوجهين : « محمد رسول الله » وبالأخر : « أمر الله بالوفاء والعدل » (٢) .

وينسب البلاذري ضرب النقود في دولة ابن الزبير إلى مصعب أخى عبد الله (٣) وربما يكون مصعب ضرب النقود في الكوفة وذريتها أخوه في الحجاز .

على أن هذه النقود كلها في الحقيقة لم توضع حداً للنقود الأجنبية ، بل كانت اتصالاً بها وترويجاً لها ، أو كانت يسرى التعامل بها جنباً إلى جنب معها ، أما النقود الإسلامية الحقيقية فقد ظهرت في عهد عبد الملك ابن مروان وفيما يلي قصة ذلك :

عبد الملك بن مروان والنقود :

يرتبط تاريخ النقود الإسلامية بعبد الملك بن مروان ارتباطاً كبيراً ، وسبب ذلك أن عبد الملك أثبت على القباطى جملة إسلامية هي (بسم الله الرحمن الرحيم) وكانت الروم تشتري هذه القباطى من مصر الإسلامية ،

(١) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة

(٢) انظر المقریزی في المرجع السابق

(٣) فتوح البلدان ص ٤٥٢

وكانت القباطى بديل الورق فى الكتابة قبل أن يعرف العالم الإسلامى وأوربا الورق ، وقد تضايق الروم لإثبات (بسم الله الرحمن الرحيم) على جميع القباطى بما فى ذلك ما يتستريه الروم •

وكانت النقود الكثيرة الاستعمال فى العالم الإسلامى فى ذلك الوقت هى نقود الروم ، فطلب إمبراطور الروم من عبد الملك أن يحذف من القباطى هذه العبارة الإسلامية ، ولم ير عبد الملك أن يستجيب له ، وكره أن يبطل سنة حسنة استنتجها ، فاغتاز إمبراطور الروم وهدد بأنه إذا لم تحذف هذه الجملة فسيأمر بكتابة عبارة تضاد التفكير الإسلامى — كالتثليث مثلا — على عملة الروم وهى العملة المستعملة فى العالم الإسلامى •

إزاء هذا التهديد كان على عبد الملك أن يجد طريقاً ليستمر فى كتابة البسمة وفى الوقت نفسه يتحاشى استعمال نقود الروم التى قد تحمل ما يتعارض مع التفكير الإسلامى ووحدانية الله ، وكان ذلك بدء التفكير الجدى لإنتاج نقود إسلامية وتحريم استعمال سواها •

واستشار عبد الملك أهل الخبرة من المسلمين فى ذلك الأمر ومن أهمهم محمد الباقر وخالد بن يزيد بن معاوية وآخرون ، فأشاروا عليه بضرب النقود الإسلامية ، وحددوا وزنها وقيمتها ، فجعلوا الدينار وزن مثقال والدرهم وزن درهم ، ففعل ذلك عبد الملك وكان ذلك فى عام الجماعة سنة ٧٤ هـ ، وفى رواية الطبرى (١) أن ذلك كان سنة ٧٦ هـ ، وأرسل عبد الملك هذه النقود إلى جميع الأمصار وأبطل التعامل بغيرها من النقود ، وهدد بالقتل من يتعامل بغير نقود المسلمين ، وكانت دنانير عبد الملك تسمى الدنانير الدمشقية ، وبعدها انتشر ضرب النقود الإسلامية فى الأمصار المختلفة ، ونقش على النقود كلمات إسلامية مثل « لا إله إلا

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٨٣

الله » ومثل سورة الصمد ، كما نقش أحياناً اسم البلدة التي ضربت فيها النقود واسم الخليفة ورسمه أحياناً : تاريخ الضرب ، وقد استدعت هذه الحال أن يكون للمسلمين دار لضرب النقود ، بل كانت هناك دور مختلفة لهذا الغرض في عواصم الأمصار كبغداد والقاهرة ودمشق والبصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، فلم يكن الضرب إلا عبارة عن شهادة بخلو القطعة الذهبية من الغش وإثباتاً لوزنها ، ولذلك كان لكل وال أن يقوم بذلك ^(١) .

العملة الورقية :

عند حديثنا فيما سبق عن البنوك وعند حديثنا آنفاً عن نشأة النقود كواسطة في التعامل ذكرنا عدة حقائق نوجزها فيما يلي :

أولاً — ظهرت الصكوك بدل النقود عندما كان صاحب المال يودع أمواله لدى الصيارفة ويأخذ صكوكا بقدر ما يودع .

ثانياً — اتجه الحكام والدول إلى السيطرة على الذهب الذي اعتبرت الوسيط المهم في المعاملات ، وأصدروا أوراقاً نقدية بديلة عن الذهب مع ضرورة وجود غطاء ذهبي يعادل ١٠٠ ٪ من العملات الورقية .

ثالثاً — عندما أدرك الصيارفة — كما قلنا من قبل — أن التعامل بين الناس يخلب أن يسير بالصكوك التي أصدروها ، وأن الودائع نفسها قلما تتطلب منهم ، أصدروا صكوكا تزيد قيمتها عن للغطاء الذهبي الموجود عندهم .

رابعاً — اضطرت الظروف أكثر الحكام وبخاصة في الدول الفقيرة إلى إصدار عملات ورقية بدون غطاء ذهبي كافٍ ، وبالفعل في ذلك

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ — ١٨٥

أحيانا ، فنقصت القيمة التجارية للصك وورق العملة عن القيمة النقدية ، وأصبح الدينار الورقى أقل بكثير من الدينار الذهبى •

خامساً — لم يعد الذهب هو الغطاء الوحيد للعملة الورقية بل أصبح الإنتاج يُعَدُّ غطاء لهذه العملية ، فيقدر ما تستطيع الدولة أن يكون عندها إنتاج فائض تصدّره بقدر ما ترتفع قيمة نقودها ، وإذا انخفض الإنتاج والتصدير ضعفت قيمة العملة •

وهنا يجىء سؤال هو :

هل النقود الورقية تُعَدُّ نقودا بذاتها أو بمدلولها وقيمتها الفعلية ؟

يرى بعض الناس أن النقود ثروة ذاتية ، وأن الحاكم إذا أصدر عملة ورقية أو صكا على جلد أو قماش مثلا كان ذلك نقدا •

ولكن النصوص التى أمامى ، والنماذج التى أراها ، تحتم اعتبار أن هذه النقود ليست نقودا بذاتها بل بمدلولها •

والفرق كبير بين الحالتين ، فعشرون دينارا من العملة الورقية أقل جدا من نصاب الزكاة ، وعشرون دينارا ذهبا تجب فيها الزكاة •

هذا ومن المسلم به أن الزكاة تجب فى العملة الورقية ولكن بعد أن تصل بقيمتها الحقيقية الى نصاب الزكاة أى حوالى خمسمائة جنيه مصرى •

ومما يدل على أن العملة الورقية ليست ثروة ذاتية أنها فى الغالب محلية ، وتفقد قيمتها خارج بلادها ، أما الذهب والسلع المختلفة فإن قيمتها تظل كما هى تقريبا مهما ارتحلت من مكان إلى مكان •

ومما يدل على ذلك أيضا أن العملات الورقية التى تصدرها الدول المختلفة تنخفض قيمتها فى فترات التضخم ولكن بنسب متفاوتة ، فمثلا

إذا اشترت جهاز تليفزيون أو ثلاجة مثلا بمبلغ يعادل ٥٠٠ جنيه مصرى التى كانت تعادل فى وقت من الأوقات ٥٠٠ دولار أمريكى ، فإن هذا الجهاز نفسه تشتريه بعد فترة بمبلغ ٦٠٠ جنيه مصرى أو ٥٤٠ دولارا أمريكيا •

وكل هذا يوضح أن العملة الورقية ليست نقودا ذاتية ، وإنما هى نقود تدل على قيمةٍ تتغير بتغير الظروف والزمن ، ومن أجل هذا اتفق الفقهاء على تعديل نصاب الزكاة وارتفعوا به من عشرين دينارا ذهباً إلى مئآت الدنانير الورقية •

ويشير ابن تيمية الى هذا عندما يتحدث عن مهر المثل ، فهو يرى أن مهر المثل إن كان نقدا لا يكون بنفس قيمة مهر المثل عدلاً ، بل بمهر المثل قيمة ، فإذا كانت الأخت التى تزوجت من قبل دفعَ لها ما يعادل ثمن عشر بقرات مثلا فإن مهر المثل ينبغى أن يضمن مثل هذا القدر للعروس الجديدة كأن المهر كان عشر بقرات فعلا (١) •

ومثل هذا ما فعله عمر بن الخطاب ، فقد كانت الدية فى العهد النبوى ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠٠ درهم (قيمة مائة من الإبل) فلما كان عهد عمر بن الخطاب قال : ان الإبل ارتفع ثمنها ، فقومها على أهل الذهب ١٠٠٠ دينار وعلى أهل الفضة ١٢٠٠٠ درهم (٢) •

وهذا يصل بنا الى موضوع خطير هو اقتراض مبلغ من المال الورقى فى وقت معين ، كيف يكون سداده إذا انخفضت قيمة العملة الورقية ؟

ولإيضاح هذا السؤال نذكر بعض النماذج من دنيا الواقع :

— تعودتُ أن أذهب الى قريتنا بالشرقية من حين الى آخر ، وكانت

(١) انظر الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ٥٠٠

(٢) يومئذ القرضاوى : فقه الزكاة ج ١ ص ٢٦٥ ، بالهامس ، ١

إحدى هذه الزيارات في أوائل سنة ١٩٨٠ ، وجلست معى سيدة " من أقرب الناس لى ، وأخذت تقصّر ، بعض ظروف حياتها فيما يسمى « دردشه » وكان فيما قالت إنها أعادت إعداد بيتها وأدخلت الكهرباء والمياه والمجارى . وأضافت أن ما كان معها من نقود لم يكف هذه الإصلاحات ، فطلبت من ابنتها المتزوجة أن تبيع « أسورة » من ممتلكاتها لتُحضر لها مائة جنيه حتى تكمل النفقات اللازمة ، وأسرت البنت إلى الصاغة وعادت بالمائة جنيه إلى أمها

سألتها : ومتى ستردين الدين إلى ابنتك ؟

قالت : عندما نبيع القطن بعد بضعة شهور .

وعدت أسأل : كم ستعطين ابنتك ؟

فأجابت : المائة جنيه أو أكثر قليلا لتشتري بديلا للأسورة .

قلت لها : يا سيدتى ان أسورة ابنتك الآن لا تشتري إلا بحوالى ثلثمائة جنيه .

وأسقط في يد السيدة الفاضلة ، فلم تكن عرفت الارتفاع الجنونى للذهب الذى حدث خلال سنة ١٩٧٩ .

ماذا تدفع هذه السيدة لابنتها ؟

يقول البعض : إنها أخذت مائة جنيه قرضا ، فتردها مائة ، .

ولكن الحق أن الابنة لا تملك مئات الجنيهات ، لقد أخذت أمها منها « أسورة » والابنة تربد بديلا لها .

— وقحة أخرى مماثلة ؛ لقد اتجهت نحو الخياط الذى يخطط لى « البدل » بشارع عدلى فى صيف سنة ١٩٧٣ وكان أجرة البدلة اثنى عشر جنيها . وكان قمائشا بنفس المبلغ تقريبا ، ولبعد المسافة بين المعادى

وشارع عدلى تعودت أن أشتري قمائشا لبدلتين ، وهكذا اتجهت نحو هذا الخياط ومعى خمسون جنيها •

ولكن فى الطريق إليه قابلنى صديق عزيز ، وسألنى فى استحياء إذا كان معى خمسون جنيها سلفة الأمر . جال نزل به ، ولم أتردد فأخرجت الخمسين جنيها وناولتها إليه ، وقلت لا بأس من تأجيل إعداد البدلتين ربحاً من الزمن •

وجاءت حرب أكتوبر ، وانتهت الأسعار ، ولعب الزمن مع صديقى عسراً ويسراً ، وعمل بالداخل والخارج ، وأرسل لى خطاباً أو خطابات تحمل التحية والمرغان بالجميل •••••

ولم نلتق إلا عند الخياط نفسه سنة ١٩٧٨ وفى هذا اللقاء أسرع فأخرج حافظه نقوده ليخرج منها الخمسين جنيها •

ولكن الخياط كان قد رفع أجر إعداد « البدلة » من عام إلى عام حتى وصل آنذاك مائة جنية ، وارتفع ثمن القماش إلى نفس هذا المبلغ تقريباً ، ومعنى هذا أن البدلتين تحتاجان لمبلغ ٤٠٠ جنية •

ولم أجد حلاً لذلك إلا الإصرار على أن الخمسين جنيها كانت هدية فى حينها ، ولا أقبل أن أستردها ، وذكرته بما بيننا من علاقات ودّ لا تسمح باسترداد مبلغ بسيط كهذا فات أوانه ونسيته •

ماذا يرى علماء الشريعة فى ذلك ؟

فى اعتقادى أنهم كما رفعوا نصاب الزكاة فى العملة الورقية ، وكما جعلوا مهر المثل قيمة « عينية » ••• ينبغى أن يجدوا لهذه المشكلة حلاً باعتبار أن العملة الورقية ليست نقوداً ذاتية ، وإنما هى نقود بمدلولها . والمدلول يتغير ، وكثيراً ما يكون التنير بفعل الحاكم

الذى أصدر هذه النقود ، لأنه أسرف في إصدارها دون رصيد لها مناسب ،
فهو المسئول عن هذا التدهور •

على أن المفكرين المسلمين والفتهاء لم يغفلوا عن هذه القضية ، وقد
رأينا تصرُّف عمر في الدية ، وكلام ابن تيمية في مهر المثل ، وعلى هذا
الأساس يقول ابن عابدين :

لو تغيرت قيمة الفلوس والعملة الورقية ، فإن الاستيفاء في المعاملات
(المؤجلة) يكون بقيمة العملة لا بعددها ، فإذا كان هناك بيع مؤجل
الثلث ، لزمَّت القيمة التي كانت عند عقد البيع ، وإذا كان هناك قرض لزمَّت
القيمة عند سداد القرض (١) •

ويؤكد ابن عابدين ونؤكد معه أن الزيادة لا تجوز لعامل الزمن ،
فالزيادة لعامل الزمن رباً ، ومثل هذه الزيادة تُدْفَع ولو لم تتغير قيمة
العملة ، وهذا حرام ، أما الدفع بالقيمة لتغيُّر طرأ عليها فانحط بقيمتها
فهذا استيفاء عادل إذ لو حظت القيمة إزاء عملة صناعية ليست لها
قيمة ذاتية ، وإنما قيمتها في تعهد حاكم ، وقد أخلَّ الحاكم بهذا التعهد
عندما أكثر من الإصدار بدون رصيد كما قلنا من قبل •

وقد اتجه مجمع البحوث الإسلامية إلى الاقتصار على معيار
الذهب لتمييزه بدرجة ملحوظة من الثبات ، وفيما يلي نص قراره (٢) :
الدينار كان يساوي عشرة دراهم في العهد الأول ، ثم أصبح يساوي
١٢ في العهد الأموي ، ثم ١٥ في العهد العباسي ، أي أن القوة الشرائية
للفضة قد نقصت ، ومن ثم لا تصلح معياراً تناس به قيمة غيرها من
النقود • وإنما يجب الاقتصار على معيار الذهب فقط لتمييزه بدرجة
ملحوظة من الثبات •

(١) ابن عابدين : رسالة تنبيه الرقود في مسائل النقود .

(٢) المؤتمر الثاني — القرار رقم ٢ •

وإذا سئلت عن سير القروض الآن مع التدهور المستمر للعملة فإننى أرى أن القادر ينبغي أن يقرض المحتاج ، والله سبحانه سيعوّضه عن النقص الذى يحدث فى العملة الورقية •

وأقترح عند الرغبة فى الدقة والحيطة ان يكون القرض شيئاً عينياً كأن يقرضه قطعة من الذهب ، ولتكن جنيهاً ذهبياً مثلاً أو عدة جنيهات ذهبية ويبيعها المقرض ويقضى حاجته بثمنها ، ثم يشتري للمقرض بدلها عند السداد ، وذلك هو ما اتجه اليه مجمع اليحوث الإسلامية •

وجاء هنا سؤال مهم هو ماذا لو ارتفعت قيمة العملة الورقية ؟ والإجابة أن احتمال ذلك قليل فلنأخذ بالأغلب ، وقد ظهر النقص منذ عهد بعيد ، ولذلك يقول الكاسانى إن الزيادة القليلة فى القرض ليست ربا لأن « المال المستقبل أرخص من المال الحالى » (١) • ولكننا يجب أن نؤكد ألا تكون الزيادة لعامل الزمن •

إن النظام الاقتصادى يقرر أن النقود الورقية كالشيكات المسماة « النقود الائتمانية » والكمبيالات على الأفراد ؛ كلها تختلف باختلاف مَنْ أصدرها ، فالنقود الورقية من دولة غنية كثيرة الإنتاج ، والشيك من رجل ثرى أمين ، والكمبيالة من انسان مضغون ، قيمتها أقرب للنقود ، الذاتية ، أما النقود الورقية من دولة قليلة الإنتاج والشيكات والكمبيالات التى لا تعتمد على ثراء وثقة ؛ ففى معرضة للانخفاض ، وأحياناً للزوال • وفى كثير من الحالات ألغت الدول عملتها الورقية أو خفضت قيمتها رسمياً ، أو أفلس الشخص الذى أصدر الشيك أو الذى كتب على نفسه الكمبيالة وحينئذ تصبح هذه الأوراق قليلة القيمة أو معدومة للقيمة لأنها قضية تحتاج الى دراسة ولعل ما قدمناه يساعد على إنارة السيل •

الباب الخامس

النظم الاقتصادية في العالم عبر العصور
وأثر الفكر الإسلامي فيها

تطور النظم الاقتصادية في العالم

تدلنا الدراسات العلمية الاقتصادية على أن الاقتصاد في العالم تطوراً يتطوراً يكاد يكون منتظماً مرةً خلاله بمراحل رئيسية أربعة قبل أن يصل إليه الفكر الإسلامى ، وهذه المراحل هي :

١ — الشيوعية البدائية •

٢ — عهد الرق والاقتصاد العبودى •

٣ — النظام الإقطاعى •

٤ — الرأسمالية •

وطبيعى أن هذه المراحل لم تسر بهذا التدرج فى جميع المجتمعات فى وقت واحد ، فقد كانت هناك مجتمعات تعيش فى المرحلة الأولى وفى نفس الوقت تعيش مجتمعات أخرى فى المرحلة الثانية أو الثالثة ، وهكذا •

وفى بعض الأحيان وبسبب من الأسباب عاثت معاً مرحلتان فى بلد واحد ، ففى بعض الأقطار توجد الشيوعية البدائية فى الغابات أو الصحارى ، فى حين تعيش الرأسمالية فى المدن الكبرى فى ظل التشريعات واللوائح التى لا تجد طريقاً للتنفيذ فى عالم الغابات وعالم الصحارى •

وتتناسب المراحل الاقتصادية تناسباً مطرداً تقريباً مع المراحل التاريخية للجنس البشرى ، فقد مر الجنس البشرى بالعصر الحجرى القديم ، وانتقل منه إلى عصر المدنية القديمة كالمدينة المصرية والأشورية ثم أتجه للعصر الوسيط (المسيحى فالإسلامى) ، وبعده قفز إلى العصر الحديث وما حوى من اكتشاف البخار ، والاكتشافات الجغرافية ، والثورة الصناعية •

أما التأثير الإسلامى فقد ظهر حيث ظهر الإسلام ، وظلت مناطق أخرى كثيرة تسير فى طورها الاقتصادى العادى غير متأثرة بالإسلام لأنها لم تعرفه ، وعاما بعد عام ، وقرنا بعد قرن امتد الإسلام إلى مناطق جديدة أو امتد نفوذه وفكره ، فظهر أثر ذلك ليس فقط فى الدول الإسلامية بل فى دول كثيرة تأثرت بالفكر الاقتصادى الإسلامى ، وان لم تعتق هذا الدين كما سنرى •

وسنعرض المراحل الاقتصادية فيما يلى عرضاً سريعاً قبل أن يصل لها الاسلام :

١ - الشيوعية البدائية

وُجِدَت الشيوعية البدائية مع المجتمعات القبلية البدوية التي كان من أهم مميزات الانتقال من مكان إلى مكان في جماعات صغيرة متناثرة ، وكان أفرادها لا يجدون وسيلة لسد حاجتهم إلا عن طريق الشيوع ، فكانوا يلتقون غذاءهم ويتقاسمون ، وكان اجتماعهم ضرورياً لهم ووسيلة لحياتهم ، إذ كانت الحياة الفردية لا تضمن السلامة لصاحبها ، ولم يكن في هذا المجتمع سيد ومسود ، إذ كان على رئيس القبيلة مسئوليات أكثر من امتيازاته ، وكان من السهل على أى عضو في القبيلة أن يتمرد عليه ويفارق الجماعة ، وينضم لاجئاً إلى قبيلة أخرى .

مع هذا المجتمع البدائي البدوي الذي لم يكن قد عرّف بعد النظام الزراعي ، وُجِدَت الشيوعية البدائية أو الشيوعية في الإنتاج نتيجة للشيوعية في تملك وسائل الإنتاج ، فقد كانت أدوات الإنتاج ، تتمثل في الأقواس والسهام والشباك وكلاب الصيد ، وكانت كلها مملوكة للقبيلة ملكاً عاماً ، فكان من الحق أن يكون ما تدرسه من ناتج ملكاً عاماً أيضاً ، على أن مما ألزم انتجاع هذا النظام الاقتصادي ، أنه لم يكن هناك فائض في السلع ، وكان الناتج لا يزيد عما تتطلبه حياة الكفاف ، ومن هنا لم يكن من الممكن أن يُدخّر شيء عند إنسان ويجوع إنسان آخر ، فقد كان الكل يعملون ، ويوزع الناتج على الجميع .

وفي هذه المرحلة كان أعضاء هذا المجتمع متساوين تقريباً في العمل وفي نصيبهم من الناتج سواء منهم الرجال والنساء ، ثم اكتشف هذا المجتمع النارَ وبدأ يطهو طعامه فاتجه بعض أفرادهِ إلى الصيد ، واتجه آخرون إلى الطبخ ، وكان هذا بدء التقسيم في العمل بين الرجال والنساء ، إذ اعتمد المجتمع على الرجال في الصيد وعلى النساء في أعمال البيت وبدأ في هذا المجتمع تقسيم آخر تبعاً لنوع العمل ، فاتجهت جماعة إلى عمل واتجهت جماعة أخرى إلى عمل آخر ، بل ربما اتجهت

قبيلة من القبائل إلى عمل ما ، وتخصصت قبيلة أخرى في عمل آخر ،
وتم تبادل الإنتاج بين القبيلتين عن طريق رئيسي القبيلتين ، وفي يوم معين
حدد لذلك ، يشبه ما عرف فيما بعد بأسواق الريف •

وهناك في الجزيرة العربية مناطق كانت تعيش في هذه المرحلة حتى
ظهور الإسلام ، وتلك هي المناطق التي تقع في قلب الجزيرة العربية ،
وقلب الجزيرة العربية يتكوّن من سلاسل من الجبال المرتفعة ، بينها
بعض الوديان ، وهو قليل الأمطار ، سكانه رحّل يبحثون عن مساقط
الأمطار ، أو منابع الماء ، وييقون حولها يرعون العشب ، ويشربون الماء
حتى ينفذ العشب ويجف الماء ، وحينئذ يبحثون عن مكان آخر وهكذا ،
ويعيش في هذا القسم قبائل العرب في ظل ما يعرف بالعصبية القبلية ، تلك
العصبية التي تجعل من القبيلة وحدة متكاملة ومتميزة عن سواها من
القبائل (١) ، وقد تصادف القبيلة واحة لا يجف منها الماء ، وحينئذ تستقر
بهذا المكان ، ولكنها — وقد أحاطت بها القبائل الرحل — تبقى على حياتها
القبلية كهؤلاء الذين يحيطون بها •

ولما كانت البادية شحيحة قاسية ، لم تجد جماعات البدو التي
تعيش متناثرة بها وسيلة لسد حاجات معيشتها إلا عن طريق
الشيوع (٢) •

وقد حقق البدو أسمى مراحل المشاركة الاقتصادية فيما بينهم (٣) ،

(١) ابن خلدون المقدمة ص ٢٦٥ .

(٢) A Short History of the Middle East p. 7 : Kirk .

(٣) آثرنا عند الحديث عن العرب أن نستعمل كلمة مشاركة بدل كلمة
اشتراكية أو شيوعية إذ أصبح لكل من هاتين الكلمتين معنى اصطلاحى خاص •

فاقتسموا بنوع واضح من العدالة مصادر الثراء الضئيلة التي قدمتها لهم الطبيعة ، اقتسمت القبائل التي تعيش في عُمان ما يحصل عليه رجالها من لؤلؤ وأسماك واقتسمت القبائل الأخرى منافعهم الملح ، ومزارع الشعير وأمثالها ، وقد ساعد تكوين القبيلة على تحقيق هذه المشاركة ، فقد كانت الهيئة الاجتماعية عند البدو تقوم على نظام العشيرة ووحدة الأسرة التي تمثل الواحدة منها الخيمة أو البيت ، والحي عبارة عن مضرب الخيام ، وأعضاء الحي يطلق عليهم لفظ قوم ، وتتألف القبيلة من أقوام أو عشائر تربطها أواصر النسب ، وينظر أبناء العشيرة الواحدة بعضهم إلى بعض كأبناء دم واحد . وهم يؤدون الطاعة لرئيس واحد هو شيخ القبيلة ويرجع اسم العشيرة في الغالب إلى الجد الأعلى الذي تنسب إليه ، فيقال بنو تميم أو بنو شيبان وهكذا (١) .

والذي يعنينا من هذا التكوين أن نصل إلى حقيقة هامة جداً هي أن ثراء القبيلة ، شركة مشاعة ينتفع الجميع بها بمقدار حاجتهم ، ويعمل الجميع لتنمية هذا الثراء بمقدار طاقتهم ويذكر Philip Hitti (٢) أن الخيمة وما بها من أثاث لا قيمة له ملك لصاحبها ، أما الماء والمراعى والأرض التي يستنبت منها القمح أو الشعير والآلات فهي ملك شائع للقبيلة كلها .

صحيح أن للقبيلة رئيساً ، ولكن إذا لاحظنا دوافع اختيار الرئيس ومسئوليته ، وجدنا أنه كان يعدّ ركناً مهماً من أركان شركة الشيوخ التي ذكرناها آنفاً ، فالرجل يختار لرياسة القبيلة إذا توافرت فيه صفات ثلاثة : الكرم والشجاعة والحلم ، والكرم أبرزها ، وكان رئيس القبيلة كثير البذل والعطاء من نصيبه الذي يناله من ثراء القبيلة ، حتى أنه كان يقسو

(١) فؤاد حمزة قلب الجزيرة العربية ص ١٢٣ .

(٢) History of the Arabs p. 26.

(١ م ١٧ — الاقتصاد الاسلامي)

على نفسه اقتصادياً ليفرّج كربة المحتاجين ، وفي ذلك يقول عرابة بن أوس
سعيد قومه :

وإني لأعطي سائلي ولربما أكلّف مالا أستطيع فأكلّف

وقد عبّر الشاعر العربي عن ذلك أيضاً بقوله :

وإن سيادة الأقبوام عبء يُضاق به ومطلبها ثقل
أترهو أن تسود ولن تعني؟ وكيف يسود ذو الدّعة البخل؟

٢ — عهد الرق والاقتصاد العبودى

اتسعت قوى الإنتاج رويداً رويداً فى عهد الشيعوية البدائية ، ثم ظهرت الزراعة ، ويقول Kirk (١) إنه لما نمت الحضارة الزراعية ووجد فائض فى هذا المجتمع ، أعطى هذا الفائض إلى أفراد امتازوا على الباقين بميزة كرجال الدين أو قادة الحروب ، وازداد هؤلاء بالثراء قوة ، وبدأوا يتبادلون هذا الفائض مع القبائل الأخرى ، واستلزم ذلك أن تتكون لديهم أيدي عاملة لتقوم بهذه التجارة وتحرسها ، وترعى هذا الثراء بوجه عام ، وكانت الوسيلة للحصول على الأيدي العاملة هى الاسترقاق بتغلب قبيلة على قبيلة ، أو باختطاف أسرى فى المارك الحربية ، أو بالاستيلاء على الأفراد الذين يلجأون للقبيلة لتحميهم ، أو نحو ذلك .

وبدأ بذلك عهد الرق والاقتصاد العبودى ، فإن هؤلاء الأرقاء كانوا يعملون لسادتهم ، نظير كفاف ضئيل لطعامهم أو كسائهم ، وفى هذا المجتمع بدأ نظام الطبقات ، فالسيد له سطوة وثناء ، والعبد لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ، والسيد لا يهتم إلا المزيد من الثراء عن طريق الضغط على العبيد واستغلالهم أسوأ استغلال ، وارتبط الغنى بكثرة العبيد ، فأتجه المجتمع إلى الوسائل المختلفة ليحقق للسلادة مزيداً من الأرقاء ، وبهذا انتشرت أعمال القرصنة ، وكثرت الحروب ، بل أصبح العبيد يباعون ويشترون فى الأسواق العامة .

ونمت الزراعة والتجارة فى هذه المرحلة ، واتخذ الأثرياء الأرض والسلع وسائل لتنمية ثرواتهم ، وكان العبيد يشتغلون فى الزراعة كما كانوا يشتغلون فى التجارة .

ومن الطبيعى فى هذا المجتمع الذى أصبحت الطبقات بارزة فيه أن

(1) Kirk : A Short History of the Middle East p. 7

توجد حكومة مسموعة الكلمة تختلف اختلافاً تاماً عن سلطة رئيس القبيلة الذى تكلمنا عنه من قبل ، فالحكومة هنا قوية ، لها امتيازاتها الضخمة ، أفرادها من الأغنياء ، وهى تكرر العبيد على طاعة سادتهم •

ولم تقتصر الطبقات على طبقتى الأحرار والعبيد فى هذا المجتمع ، بل كانت طبقة الأحرار منقسمة إلى طبقات يكثر أن تتعارض مصالحها ، فهناك طبقة الصناع ، وطبقة التجار ، وطبقة الزراع ، بالإضافة إلى السادة ورجال الكهنوت •

وإذا جئنا إلى العالم العربى قبل الإسلام وجدنا هذه المرحلة كانت متمثلة فى اليمن حيث وجدت طبقة من ذوى اليسار والغنى ، وكان لهؤلاء الأثرياء أياد عاملة تحرس لهم الثراء وتنمجيهِ (١) •

وظهرت المسيحية والرق "منتشر" فى هذه المرحلة الاقتصادية ، ولم تقاوم المسيحية الرق ، ولا اختطت خطة اقتصادية تنقل الناس إلى مرحلة جديدة ، واتجهت المسيحية إلى الروحانية ، ونصح السيد المسيح أتباعه أن يتركوا المال والعقار وأن يدخلوا ملكوت الله ، ولم يكن ذلك حلاً للمشكلة ، فقليلون جداً من يتصدقون بكل ما يملكون ليدخلوا هذا الملكوت •

ويقول الدكتور جوزيف بوست ، أحد رجال الجامعة الأمريكية الأولين فى بيروت (١) ، إن المسيحية لم تعترض على العبودية من وجهها السياسى ، ولا من وجهها الاقتصادى ، ولم تحرض المؤمنين على منابذة جيلهم فى آدابهم من جهة العبودية ، حتى ولا على المباحثة فيها ، ولم تقل شيئاً ضد حقوق أصحاب العبيد ، ولا حركت العبيد إلى طلب

(١) انظر العقد الفريد لاس عبد ربه ج ٢ ص ٢٤ •

(١) قاموس الكتاب المقدس المجلد الثانى ص ٦٠ — ٦١ طبع المطبعة الأمريكية فى بيروت سنة ١٩٠١ •

التحرر . ولا بحثت عن مزار العبودية ، ولا عن قسوتها ، ولم تأمر بإطلاق العبيد أصلاً ، وبالإجمال لم تغير النسبة الشرعية بين المولى والعبد بشئ ، بل على عكس ذلك أثبتت حقوق السادة وواجبات العبيد .

وأمر بولس الرسول العبيد بإطاعة سادتهم ، كما يطيعون السيد المسيح ، فقال في رسالته إلى أهل إفسس (١) .

« أيها العبيد ، أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح ، لا بخدمة العين كمن يرضى الناس ، بل كعبيد للمسيح ، عاملين مشيئة الله من القلب ، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس ، عالمين أن مهما عمل كل واحد من الخير فذلك يناله من الرب عبداً كان أو حراً » .

وأوصى بطرس الرسول بمثل هذه الوصية ، وأوجبها آباء الكنيسة ، لأن الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد لما استحقوه من غضب السيد الأعظم !!!

٣ — النظام الإقطاعي

واضح مما سبق أنه في عصر الرق وضعت بذور الإقطاع والرأسمالية ، فالأثرياء الذين اتجهوا بثرائهم إلى الزراعة كونوا النظام الإقطاعي ، والأثرياء الذين اتجهوا للتجارة كونوا الرأسمالية التجارية ، ولكن السيادة الضخمة في هذا العصر كانت للاقطاع ، فوجوده حال دون اتساع نشاط الرأسمالية التجارية بسبب التفكك والمزبذبات بين الإقطاعات ، ولأن الإقطاع لم يُتيح فرصة للأسواق الحرة .

وقد ساد النظام الإقطاعي في العهد المسيحي ابتداء من القرن الخامس الميلادي ، وكان للكنيسة إقطاعات واسعة ، وكذلك كان كثير من رجال الدين إقطاعيين كباراً ، واتخذ هذا النظام من المسيحية أداة لاستقراره ، فقد كانت الكنيسة تصرف الشعوب عن مقاومة الإقطاع بما تذيعه من أن الحياة الدنيا ليست غاية لذاتها ، وإنما هي وسيلة الحياة الأبدية ، وأن الزهد في الحياة الدنيا يحقق الخلود في الآخرة ، أما الحرص على المال والثراء فهو تكالب على الدنيا يتضيع ثواب الدار الآخرة ، وكانت الكنيسة ورجال الإقطاع يستوحون هذ المعانى أو قل ينسبون لها إلى السيد المسيح الذى روت الأناجيل عنه قوله للشباب الغنى الذى أراد أن يتعلم منه : بع أملاكك وأعط ثمنها للفقراء ، وتعال اتبعنى . فلما لم يقبل الشاب هذا رأى قال عيسى : يعسر أن يدخل غنى ملكوت الله ، ولَدْخُولُ الْجَمَلِ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ أَيْسَرُ مِنْ دُخُولِ الْغَنِيَاءِ مَلَكُوتِ اللَّهِ (١) . وروى عن المسيح كذلك قوله : لا يقدر أحد أن يخدم سيدين ... لا تقدر أن تخدموا الله والمال (٢) .

وقد فسر القديس « توماس الأكوينى » (١٢٢٥ — ١٢٧٤ م)

(١) انجيل متى ١٩ : ١٨ — ٢٣ ومرقس ١٠ : ١٧ — ٢٥ ، ولوقا ١٨ : ٢٥ .

(٢) انجيل متى ٦ : ٢٤ — ٢٥ .

الاسترقاق بأنه نتيجة لخطيئة آدم . وأنه وسيلة اقتصادية في عالم يجب أن يكدر فيه بعض الناس ليتمكن بعضهم الآخر من الدفاع عنهم ، وكان القديس توماس يعتقد رأى أستاذه أرسطو الذى يرى أن الرق حال من الحالات التى خلّق الله عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب (١) وكان القديس توماس فى ذلك معتقاً لرأى أرسطو فى الرق ، وكان للبابا جريجورى الأول مئات من العبيد فى الضياع البابوية . وفى أكثر الأحيان تمسكت الكنيسة بالأرقاء التابعين لها أكثر مما تمسك بهم سادة الإقطاع الآخرون : وبناء على الإحصائيات يتضح أن الكنيسة والإقطاعيين من رجال الدين كانوا أوسع الإقطاعيين ملكاً وأكثرهم عبيداً ؛ فهير « سانت حول » بألمانيا كان يملك ألفين من رقيق الأرض ، وألكوين رئيس « ديرتور » كان سيّداً لعشرين ألفاً من الأرقاء (٢) .

والراجع أن جذور الإقطاع نبتت عند انهيار الأنظمة الرومانية نتيجة اعتداءات القبائل الجرمانية ، واستيطانها جهات مختلفة من ممتلكات الامبراطورية الرومانية السابقة ، وانتشر النظام الإقطاعى من فرنسا إلى أسبانيا وإلى إيطاليا ثم إلى ألمانيا وشرقى أوروبا ، وفرض وليم الفاتح الشكل الإقطاعى الذى كان سائداً بين قبائل الفرنجة على انجلترا سنة ١٠٦٦ ، وقد اختفى هذا النظام تدريجياً من أوروبا ، بظهور الملكيات القوية التى قضت على الأنظمة المحلية ، ومع ذلك فإن دعائمه ظلت قائمة فى فرنسا حتى اندلاع الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، وفى ألمانيا واليابان حتى منتصف القرن التاسع عشر ، وفى روسيا حتى قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧ (٣) .

أما الإقطاع عند العرب قبل الإسلام فقد عرف فى اليمن تطويراً

(١) الأستاذ العقاد : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ٢١٥ .

(٢) انظر التطور الاشتراكى للدكتور نظير سعداوى ص ٤١ .

(٣) الموسوعة العربية مادة (إقطاع) .

للاقتصاد العبودى الذى أشرنا إليه من قبل ، وقد ترتب على النظام الإقطاعى باليمن أن وجدت ألقاب متفاوتة بتفاوت سعة الإقطاع ، فكان هناك من يسمى « ذو » وهناك من يسمى « قيل أو مقول » وهناك « الملك » وهى متدرجة إلى أعلى فى معانيها ، وفى الطائف وجدت « الحيطان » أى الحداثق الفسيحة التى كان يملكها سادة العرب مما يمكن أن يدخل فى نطاق الإقطاع (١) •

وسنرى فيما بعد العوامل التى قاومت النظام الإقطاعى حتى قضت عليه ، ولكننا نقرر للأسف أن الكنيسة كانت من أهم الأسباب لإطالة عمر هذا النظام البعيد عن الإنسانية ، وقد ظلت الكنائس فى بعض البلاد تؤيد هذا النظام وتحميه ، وتتقاسم المنافع مع السلطات الإقطاعية الأخرى على حساب الإنسان المسكين الذى كان ضحية الكنيسة وأعوانها من السلطات الجائرة ، ومن أبرز الكنائس التى مارست هذا الباطل حتى مطلع عام ١٩٧٤ الكنيسة الأثيووية التى كانت تملك ٣٠ ٪ من مساحة الأراضى المزروعة بالحبشة ، ولا تدفع عنها ضرائب ، وتجبى مع ذلك الصدقات والنذور من المعدمين والفقراء التمساء والجهلة ، وحتى تنعم الكنيسة الأثيووية بهذا الثراء سككت على الامبراطور وأسرته وحاشيته الذين كانوا يملكون ٥٠ ٪ من الأراضى ، أما القدر الذى تبقى بعد ذلك فقد منحه الامبراطور لكبار الموظفين الملكيين والعسكريين وبعض زعماء القبائل ليساعدوا على استقرار هذا النظام بالبلاد •

وقد برز نظام الطبقات واضحاً فى العهد الإقطاعى بأوروبا : فقد كوَّنت جموع الزارعين طبقة رقيق الأرض ، وجاء فوقهم حاشية صاحب الإقطاع ، وهو فى الغالب أمير أو نبيل أو فارس أو رجل حرب أو رجل دين ، وهذا بدوره يخضع للملك ، وأحياناً لإقطاعى أكبر منه ، فقد كان بعض كبار الإقطاعيين يمنحون أجزاء من إقطاعياتهم إلى كبار أتباعهم وأعوانهم •

(١) انظر الجزء الأول من ، وسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف ، ص ١٠١ و

وكانت الضيعة أو الإقطاع تباشر — بجوار الزراعة — صوراً بسيطة من الصناعات لتوفر لسكانها ما يحتاجونه من ملابس وأدوات للزراعة ، ولتقوم بأعمال البناء والنجارة ، ولم تكن هذه الصناعات إلا حرفاً بسيطة تغطّي مطالب الناس ، فالضيعة بذلك كانت وحدة مستقلة تنتج ما تستهلك بعضه ، ويتجه الفائض إلى السيد المالك .

وكان عمال الإقطاع مرتبطين بالضيعة ارتباطاً تاماً ، فلم يكن في طوقهم أن يغادروا مزرعة السيد إلى مزرعة أخرى ، وكان مالك الإقطاع يبيع إقطاعه أحياناً فتنقل للسيد الجديد ملكية الأرض وآلاتها ورقيق الأرض ، وكان لهذا السيد أن يتصرف مع هذا الرقيق كيفما شاء فيما عدا قتله ، وكان ذلك هو الفارق الأساسي بين التابع في العصر الإقطاعي وبين العبد في عصر الرق (١) . وهناك فارق آخر ، هو السماح لرقيق الأرض أن يمتلك قطعة صغيرة من الأرض نظير خدماته في أرض السيد ، أما العبد في عصر الرق فلم يكن له أن يمتلك شيئاً .

وكان على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة ، يؤديها للمالك ، بعضها عيني والآخر نقدي ، فضلاً عن الواجبات الجسمانية فكان عليه أن يسخر بعض أيام الأسبوع لخدمة سيده ، ويسخر معه أفراد أسرته وما عنده من آلات وحيوانات ، وعليه أن يطحن حبوب السيد ، ويخبز خبزه ، ويصنع جعته ، ويعصر عنبه ، في مطحن المالك وتنوره وخابيته ومعصرته ، وكان عليه أن يدفع غرامة لسيده إذا أرسل ابنه لمدرسة ، أو وهبه للكنيسة ، لأن الضيعة تخسر بذلك يداً عاملة ، وإذا تزوج رجل من رقيق الأرض بزوجة خارج الضيعة واستدعى هذا الزواج أن يلحق الزوج بزوجه كان عليه أن يدفع تعويضاً عن خسارة السيد من هذا الزواج ، ومثل هذا يتبع لو تزوجت فتاة من الضيعة بفتى من خارجها ولحقت به ، ولم تكن زوجة رقيق الأرض أقل منه كدهاً في

خدمة سيد الإقطاع ، فقد كانت تعمل له من مطلع الفجر إلى مغيب الشمس ، وكان عليها أن تنجب الأبناء لخدمة السيد ، وإذا كان الإقطاع محتاجا لمزيد من الأيدي العاملة كان على الأم أن تكثر من الإنجاب •

ويذكر « ول ديورانت » تلك العادة القبيحة القاسية التي تتنافى مع الفكر القويم ، وهى حق السيد فى قضاء الليلة الأولى مع عروس رقيقه ، ويقرر أن هذه العادة بقيت فى مقاطعة بافاريا بألمانيا حتى القرن الثامن عشر (١) •

وكان دخل الفرد فى هذا المجتمع يتبع طبقته ، فلزارع من الطعام والكساء ما يليق بأمثاله من أفراد هذه الطبقة ، وهو مقدار ضئيل خشن ، ولرجال الحرف مقدار مماثل تقريبا ، ثم يتفاوت الدخل بتفاوت الطبقات ؛ فحاشية رجال الإقطاع لها طعامها وملابسها ومساكنها التى فيها كثير من الترف ، فإذا وصلنا إلى رجل الإقطاع نفسه وجدناه قد توفرت له أسباب الرخاء والسعادة ، أما الملوك فكانوا السادة الآمرين بالناهين فى الأرزاق والأرواح •

وفى هذا النظام والنظام الذى سبقه تظهر مشكلة استغلال الانسان للانسان ، ومشكلة شخص يعمل ويمنح الكفاف أو ما هو أقل من الكفاف ، وشخص لا يعمل وينال الترف والرخاء ، وتبدو كذلك مشكلة فقدان الحرية الشخصية تحت ضغط القوة والطغيان •

البلاد الإسلامية والإقطاع :

هل عرفت البلاد الإسلامية الإقطاع ؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغى أن نعود للنظام الإقطاعى لنأخذ

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة ج ٣ مجلد ٤ ص ١١ وما بعدها .

عناصره . ثم نرى إلى أى مدى وجدت هذه العناصر بالبلاد الإسلامية ،
ومما سبق يتضح لنا أن أهم عناصر النظام الإقطاعى هى :

- الطبقات : صاحب الإقطاع — حاشيته — رقيق الأرض •
 - الإقطاعى : أمير أو نبيل أو فارس حرب أو رجل دين •
 - الضيعة وحدة مستقلة بها الحرف التى تغطى مطالب الناس •
 - عمال الإقطاع مرتبطون بالضيعة ارتباطاً تاماً ولا يستطيعون مغادرتها •
 - للإقطاعى التصرف مع رقيق الأرض كيفما شاء فيما عدا قتله •
 - على رقيق الأرض واجبات إقطاعية متعددة لصاحب الإقطاع •
- وبمراجعة هذه العناصر يمكننا أن نقرر بما لا يدع مجالاً للشك أن الإقطاع لم يظهر فى العالم الإسلامى ، وأن ما ظهر به كان ملكيات زراعية كبيرة أحياناً أطلق عليها إقطاع تجوزاً وليست فى الحقيقة إقطاعاً ، وقد ظهرت هذه الملكيات منذ العهد الأموى وكثرت فى العهد السلجوقى ، وكان الإقطاع يمنح للجند لينتفعوا بدخله بدل منحهم مرتبات من السلطات المركزية ، وبهذا لم يكن لهؤلاء حق توارث هذا الإقطاع أو بيعه ، ويعرف هذا بإقطاع الاستغلال ، وقد ظهر إقطاع التملك أحياناً فى شكل هبات لبعض الناس لسبب أو الآخر ، ولكن نفوذ المقطاع لهم لم يكن يمتد للزراع ، فلم يكن مالك الإقطاع فى العالم الإسلامى مالكا للزراعين فيه قط •

وهناك ملكيات كبيرة نشأت عن إحياء الموات وتعمير الأراضى وليس ذلك أيضاً إقطاعاً ، لأن المالك كان شديد الرغبة فى التقرب من العمال بدلا من استعبادهم •

ويذكر الماوردي (١) أن الإقطاع إذا كان لقائد بدل جهده ، أو للقائد وجنده بدل مرتبهم فهو جائز ، على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من حقوق المستحقين .

وهناك إقطاع إجارة ، فقد كان بعض الخلفاء يمنحون أجزاء من أرض السواد لبعض المسلمين على أن يدفعوا عنها ما يوازي الخراج تقريباً ، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢ هـ في فتنة ابن الأئمة أحرق الديوان واختفت وثائق الاستئجار فتم استيلاء كل قوم على ما بأيديهم ، ولكن الفقهاء كانوا دائماً يقررون أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المملوكة لبيت المال لأحد ، كما لا يجوز هبتها (٢) .

ومن هنا يظهر أن العالم الإسلامي لم يعرف الإقطاع شكله الاصطلاحي الحقيقي ، وأن ما وجد به لم يكن سوى ملكيات زراعية كبيرة ، وأن التفكير الإسلامي كان يطارد كل من يحاول أن يعتدي على حقوق المزارعين .

من النظام الإقطاعي إلى الرأسمالية :

قلنا فيما سبق إنه في عصر الرق وضعت بذور الإقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الإقطاع رجحت بسبب دخول الكنيسة في عالم الإقطاع من جانب ، ولأن بادة الإقطاع من جانب آخر لم يتيحوا الفرصة للأسواق البكرة ، وبالتالي لم تستطع الرأسمالية أن تباشر نشاطها كما ينبغي .

ومرّ الزمن ، وحدثت ظروف كثيرة أضعفت من هذا الإقطاع وقللت من شأنه ، وفي قمته الاحتكاك الذي تمّ بين وفود الاقطّاع الأوروبيين

(١) الأحكام السلطانية . ص ١٧٢ — ١٧٣ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٧٠ — ١٧١ .

وبين المسلمين في الحروب الصليبية ، وسنتكلم عن هذا اللقاء ونتائجها فيما بعد عند كلامنا عن « الاقتصاد الإسلامى فى مواجهة الإقطاع الأوروبى » .

ومن عوامل التحول من الإقطاع إلى الرأسمالية كذلك الاتجاه إلى الانتاج للسوق بدل الانحصار فى الاكتفاء الذاتى . وكذلك وجود العملة الذى ضمن انتقال السلعة من مكان إلى مكان ، ومن العوامل كذلك قيام الثورة الاقتصادية وازدهار التجارة والمال لأن المال أصبح أقوى من امتلاك الأرض ، فتحدثى رجال المال سادة الإقطاع ورجال الدين ، وكسبوا النصر فى هذا التحدى إذ التحق كثير من رقيق الأرض بالأعمال التجارية التى كانت أيسر وأكسب لهم ، كما نال هؤلاء فى ظل المدن كثيراً من الحرية والحقوق الشخصية ، وتمتعوا بحماية القوانين فى المدن .

وكان هذا الوضع عميق الأثر مع الأرقاء الذين بقوا فى الإقطاع أيضاً ، فإن هؤلاء لم يسيروا على ما كان عليه أجدادهم من ولاء وخضوع لصاحب الإقطاع ، بل تسربت لهم ريح الحرية من المدن ، فألغفوا الجمعيات الريفية وأعلنوا العصيان أحياناً ، وأحياناً أخرى زادت حدتهم واعتدوا على سادتهم ، وأصبح إخضاعهم للعمل يستلزم حراسة ورقابة تكلف السادة كثيراً من الجهد والمال ، فاضمحل بذلك عهد الإقطاع ، واتجه السادة إلى المخترعات الآلية ، فالمحراث أصبحت تجره الثيران ، والساقية تديرها الحيوانات بدل الإنسان ، وقلت بذلك الحاجة للرقيق وبدأ عهد تحرر الأرقاء .

ومن الأسباب الرئيسية لانحيار عهد الإقطاع كذلك قيام الدول القومية التى لم تدعْ للاقطاع ما كان له من سلطة واستغلال ، والتى أزالَت الحواجز بين الضياع . وبسمحت بانتقال الأشخاص والسلع

من ضيعة إلى ضيعة ، وقد ظهرت الدول القومية في إنجلترا وأسبانيا والبرتغال والسويد وهولندا في القرن السادس عشر ، ولم تظهر في ألمانيا وإيطاليا، إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر . وأخيراً ففما ساعد على انهيار الإقطاع النهضة العلمية والفكرية والإصلاح الدينى الذى نظم ما كان للكنيسة ورجال الدين من سلطان ، ثم الاكتشافات البحرية التى فتحت للناس آفاقاً جديدة وراء البحار .

٤ - الرأسمالية

الرأسمالية التي نعرض لها هنا هي بوجه عام الرأسمالية الغربية ، التي يتضح فيها الاحتكار . والأناية ، والاستغلال ، والطبقية ، والتي تتدخل في السياسة ، وتسترق الأحرار + + + + ومن المقرر أن الإسلام ليس نظاماً رأسمالياً ، وإنما هو نظام قائم بذاته ، وعلى هذا فكل حديثنا عن « الرأسمالية » يدور حول الرأسمالية الغربية وما يمكن أن يكون قد دار في فلكها من رأسماليات .

وقد ظهر النظام الرأسمالي الذي عقدنا له هذا المبحث في أوروبا بعد ظهور الإسلام ، ولكن النظام الرأسمالي عاش فترة لم يتأثر خلالها بالإسلام متأثراً كاملاً ، وإن وجد ارتباط سياسي بين الشرق والغرب ، لأن سطوة الرأسمالية عاصرت قوة أوروبا وسطوتها ، وعاصرت ضعف نشاط المسلمين الفكري ، فانتسعت الرأسمالية بل تشعبت وامتدت إلى مناطق الإسلام غازية ، ولكن الفكر الإسلامي دفع عن نفسه الغبار وانتعش ، وراح يقاوم هذا النظام الجائر بطرق مختلفة كان منها ذلك النظام الذي انبثق متأثراً بالإسلام وهو النظام الاشتراكي وأن حمل في ثناياه بعض أكنادر الغرب .

وتعرضت الرأسمالية لصراع من الفكر الإسلامي ومن النظام الاشتراكي ، فتنافست وتنازلت عن الكثير من عناصرها الجائرة كما سنرى عند الكلام عن أثر الإسلام في النظم المختلفة التي كانت موجودة مع وجود الإسلام .

والآن نعود للرأسمالية الغربية بالشرح والايضاح في ثنايا هذا الضوء :

ما الرأسمالية ؟

لم يلتق الباحثون عند تعريف موحّد للرأسمالية ، وفيما يلي بعض التعاريف التي ذكرها علماء الاقتصاد :

— ملكية الفرد لأدوات الانتاج العامة ، أو ملكية عدد قليل من الأفراد لهذه الأدوات •

— النظام الفردي الذى يسعى فيه كل فرد لتحقيق أرباحه فى ظل منافسة حرة وحرية اقتصادية تامة •

— النظام الذى يتم فيه الانتاج للتبادل فى السوق البعيدة بواسطة تاجر الجملة الذى يستخدم أمواله فى شراء السلع وتخزينها ، واختيار الزمان والمكان لبيعها حتى تحقق أعلى ربح •

بـ هى فى رأى ماركس نظام يجعل قوة العمل سلعة ككل السلع تباع وتشترى فى السوق ، والشرط التاريخى لذلك هو تجميع وسائل الانتاج فى أيدي قليلة ، واضطرار من لا يملكون هذه الوسائل إلى بيع قوة عملهم للملكية ، فالانتاج فى هذا النظام يجعل « عقد العمل » أساساً له •

— هى كما يقول الأستاذ M. Dobb نظام المشروع الفردي الخاص ، النظام الذى تسوده المنافسة الحرة بين الأفراد فى سبيل تنمية ثرائهم •

على أن كثيراً من الباحثين يعرفون الرأسمالية ببيان خصائصها العامة دون التعرض للتفاصيل التى تختلف فيها الرأسمالية من دولة إلى دولة ، ولعل التعريف بالخصائص أدق وأشمل ، وفيما يلى حديث عن هذه الخصائص :

خصائص الرأسمالية :

أ.م خصائص الرأسمالية هي :

أولاً — الانفصال بين رأس المال وبين العمل ، ففي ظل الرأسمالية لا يملك العامل الآلة التي يعمل عليها ، بل لا يملك الأمل في أن يصبح يوماً ما صاحب هذه الآلة ، وأصبح يؤجر قواه وخبرته لصاحب الآلة الذي يُنسَب الفعل إليه والذي يحصل على الربح ، وهكذا وجدت طبقتان متميزتان هما : طبقة الرأسماليين وطبقة العمال •

ثانياً — الحرية الاقتصادية أى عدم تدخل الدولة للحد من نشاط الرأسمالى ، وبذلك يمارس الرأسمالى أعماله بنشاط غير محدود في الميادين التي يراها وبالطرق التي يختارها في حدود القوانين العامة التي تمنع النشاط الاقتصادي في بعض المواد كالمخدرات ، أو تنصع حداً أدنى لأجور العمال ، وهكذا ، فوظيفة الدولة في النظام الحر تنحصر في الأمن الداخلى والخارجى •

ثالثاً — البحث عن الربح ؛ فالهدف الرئيسى للنظام الرأسمالى البحث عن الربح دون النظر إلى حاجه المجتمع ، والرأسمالى مهتم بإنتاج السلع الرائجة ؛ ومن أجل ذلك قد يتجه باهتمامه إلى الكماليات التي يقبل عليها الأغنياء ويتعد عن الضروريات التي تحتاجها الجماهير لقلة مقدرة الجماهير الشرائية •

رابعاً — المنافسة ؛ فكل رأسمالى يحاول أن يكسب السوق إلى جانبه بحسن الانتاج من جهة وترخيص الأسعار من جهة أخرى ؛ وهو بهذا يسعى للقضاء على نظرائه ؛ فإذا تَمَّ له القضاء عليهم احتكر السوق لنفسه وعوض — بهزئ من الربح — ما ضحى به من قبل من رخص الأسعار •

(م ١٨ — الاقتصاد الاسلامى)

خامساً — دور الأسعار ، فالنظام الرأسمالى يحدد الأثمان تبعاً لقانون العرض والطلب ، فإذا ازداد الطلب على السلع رفع الرأسمالى السعر مهما قلت تكاليف الإنتاج .

أنواع الرأسمالية :

الرأسمالية نوعان : تجارية وصناعية (١) ، وقد بدأت الرأسمالية التجارية مع قيام الدول القومية فى القرن السادس عشر ، إذ أزيلت الحواجز بين الإقطاعات وأبيح انتقال الأشخاص والسلع من ضيقة إلى ضيقة ، وبعبارة أخرى فإن قيام الدول القومية جعل الإنتاج لا للاستهلاك المحلى كما كان الحال فى عهد الاقطاع ، بل للتصدير ، وقد فتح ذلك الوضع الباب لأصحاب رءوس الأموال ليتقدموا مشترين وبائعين ، ومما ساعدهم على ذلك وجود العملة وانتشار الأمن .

وكان نمو الصناعة عاملاً هاماً من عوامل نشاط الرأسمالية التجارية فقد وُجِدَتْ صناعات فى بلاد ولم توجد فى بلاد أخرى ، إذ كانت الصناعات تابعة لتوافر المواد الخام ، وكان من الضرورى نقل الإنتاج من مكان إلى مكان ، فإن المحاصيل الزراعية لا تنمو كلها فى كل المناطق على نسق واحد ، بل تتبع الجو والمناخ ، فهنا تنبت الحبوب وهناك تكثر المراعى والثروة الحيوانية ، وفى كل مكان ثالث يزرع الكتان والمطاط وهكذا ، وكان على التاجر أن يقوم بنقل هذه المنتجات من مكان إلى مكان حسب طلبها .

وهكذا كان منتج السلعة هو الذى يبيعها إبان عهد الضيقة ، ولكن الرأسمالية التجارية جعلت المنتج منتجاً فقط ، وخلقت وسيطاً بين المنتج والمستهلك هو التاجر .

واشتطت الرأسمالية التجارية فى كثير من الأحيان ، فاحتكرت

(١) الرأسمالية الزراعية ليست الا امتداداً لعهد الاقطاع .

التجارة في أكثر المناطق ، وإم تفتح المنتج الحق في اختيار التاجر الذي يعامله ، بل تدخلت بأسلوب أو بآخر باسم السياسة حيناً وباسم القوة حيناً آخر فألزمت المنتج أن يتعامل مع تاجر محين ، وكان ذلك نتيجة انضمام الرأسمالية مع الدولة : فالرأسمالية التجارية وجدت في الدولة حامياً ومساعداً والدولة وجدت في الرأسمالية التجارية وسيلةً لمد سيطرتها السياسى ، وهكذا بخلاف الرأسمالية الصناعية التى اعتنقت المذهب الحر ولم تسمح للدولة بأى نوع من أنواع التدخل .

أما الرأسمالية الصناعية فقد بدأت في خلال القرن السادس عشر حيث قامت الصناعة على أنقاض الحرف الصغيرة التى عرفها عهد الإقطاع كما مر ، وفي القرن السابع عشر بدأ الإنتاج الآلى ، إذ ظهرت الآلات التى تدار بالقوى الطبيعية كالماء والهواء ، بدلاً من إدارتها باليد ثم اخترعت الآلة البخارية في القرن الثامن عشر ، وبدأت بذلك المصانع التى كان من أبرز خصائصها الفصل بين ملكية رأس المال وبين العامل . أو بعبارة أخرى بين الآلة والإنسان الذى يدير الآلة كما مر ، وهذا لم يكن معروفاً في الحرف إبان العهد الإقطاعى ، إذ كان العامل يملك آله ، وهكذا نشأت الطبقة العاملة مع نشأة طبقة الرأسمالية الصناعية ، وأصبح جهد الرجل وقوته يباعان بأجرٍ يحدده له صاحب الآلة ، ولم يستطع رجال الحرف أن يناهسوا الآلات ، فكان عليهم أن يكدّخلوا عمالاً في المصانع ، وأن يقبلوا سلطة صاحب المال ، وبهذا فقد العامل في المصنع الحرية التى تحققت له بانهيار النظام الإقطاعى .

ومما زاد في سلطان الرأسمالية الصناعية قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر ، وقد استغلت هذه الثورة كل الجهود ، وكانت بريطانيا أسبق دول أوروبا في تحقيق الثورة الصناعية والتطور بها لوفرة الفحم فيها وتوافر الاستقرار السياسى ، وسعة الأسواق التى تباع فيها بريطانيا منتجاتها ، تلك الأسواق التى سيطرت عليها بريطانيا بالفتح

العسكري أو بالكشف الجغرافي ، وبظهور الثورة الصناعية أصبحت الصناعة هي عماد الرأسمالية ولم تعد التجارة تنافسها في هذا المجال .

مصادر رعوس الأموال :

من أين جاءت رعوس الأموال الصناعية والتجارية ؟

إن الاستقراء يبين لنا أن ملاك الضياع وسادة الإقطاع كانوا في الغالب أصحاب رعوس الأموال في الصناعة والتجارة ، فقد انتقلوا بثرواتهم من مجال الزراعة إلى مجال الصناعة والتجارة على أن بعض الاستثمارات الكبيرة صناعية كانت أو تجارية احتاجت إلى رعوس أموال ينوء بها ثراء الفرد الواحد ، فقتلح أصحاب هذه المشروعات إلى وسائل لتمويل مشروعاتهم ، وفي نفس الوقت كان هناك رأسماليون أرادوا أن يلعبوا بأموالهم دوراً مالياً محضاً ، فأبدوا استعدادهم لتمويل المشروعات دون الاشتراك في إدارتها ، أى أن هؤلاء لم يريدوا دخول معمة الصناعة والتجارة بصفة مباشرة مكتفين بتقديم أموالهم ابذا الخرض نظير ربح محدد. لهذه الأموال ، على أن يكون في المشروعات الصناعية والتجارية ضمان للقرض وأرباحه ، وكان ذلك بدء نهور البنوك وشركات التأمين وسنتكلم عن كل منهما كلمة فيما يلي مرتبطة بهدف التمويل .

(أ) البنوك :

لعبت البنوك دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي في عهد الرأسمالية ، وكانت تستطيع أن تدعم مؤسسة أو تحارب أخرى ، وكثيراً ما كان اليهود هم مؤسسى هذه البنوك ، وبالتالي كانوا المسيطرين على كثير من النشاط الاقتصادي في ذلك العهد .

ولم تقف البنوك عند حد تمويل المشروعات الرأسمالية وتنميتها ؛ بل راحت في ظل الاستعمار تقدم — نظير ربح يتفاوت قدره — قروضاً بأجل لكل من يملك ما يغطى هذه القروض ؛ فقدمت لصغار الملاك قروضاً

ولم تُعْنَ بتحصيلها في مواعيدها ؛ بل على العكس شجعت هؤلاء على اقتراض مزيد من المال ؛ وراح الربح المركب ينمو والقروض تتوالى ثم كانت البنوك تهب فجأة فتنزع هذه الأملاك من ملاكها ؛ وقد راحت آلاف الأسر الصغيرة ضحية هذا التصرف المقيت ، كما ذكرنا من قبل وذلك العمل انحراف خطير من البنوك •

(ب) شركات التأمين :

كانت شركات التأمين هي المجال الثاني الذي أوجده رأس المال لنشاطه وتنميته دون جهد ؛ فقد كان من الطبيعي أن تتعرض الرأسمالية الصناعية أو الرأسمالية التجارية إلى تلف أحياناً يصيبها أو يصيب جزءاً منها في حريق أو غرق أو ما مائل ذلك ، فوُجِدَت رءوس أموال تعوِّض الرأسمالية عن خسارتها إذا حدثت ، نظير مبلغ يُدْفَع مقدماً ، وكانت شركات التأمين الصغرى تؤمن لدى شركات تأمين أكبر على العقود المبرمة بين شركات التأمين الصغرى وبين العملاء بشروط ونظم خاصة تضمن على كل حال الربح الوافر لكل شركات التأمين (١) •

وشركات التأمين تحصل على أرباحها مقدماً أي عند إبرام العقد وتستغل هذه الشركات أرباحها بطرق متعددة في الصناعة والتجارة والمباني وغيرها ، بحيث أصبحت هذه الشركات من أهم مظاهر الرأسمالية •

فلاسفة الاقتصاد الحر أو المذهب الطبيعي

في خلال نشاط الرأسمالية ظهرت مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين نشروا آراءهم عن بضعة أمور اقتصادية مهمة ، ومن أشهر هؤلاء كيناي Quenay وأدم سميث ، أما كيناي (١٦٩٤ — ١٧٧٤) — وهو في الأصل طبيب في بلاط لويس الخامس عشر — فقد بدأت شهرته سنة ١٧٥٦ على أثر نشر مقالتين إحداهما عن الفلاحين والثانية عن الجنوب ؛

(١) انظر الحديث عن « التأمين » فيما سبق .

ثم نشر كتابه « الجدول الاقتصادي » سنة ١٧٥٨ وقد شبه فيه تداول الثروة داخل الجماعة بحركة الدورة الدموية في جسم الإنسان ؛ فالثروة تنبثأ من الإنتاج وتنساب في الشعب من يد إلى أخرى لتعيد ملء الجسم كما يحدث في حالة الدورة الدموية • ويرمى مذهب كيناي إلى تحقيق السعادة والرفاهية للأفراد الجنس البشري جميعاً دون تفرقة وفق النظام الطبيعي ؛ وعلى الدولة أن تحمى هذا النظام من الاعتداء عليه ، فتمتنع عن التدخل في حرية العمل وحرية التجارة ؛ وعليها أن تنشر التعليم بين الأفراد ضماناً لحرية النظام الطبيعي ؛ واعتبر كيناي والفلاسفة الطبيعيون الزراعة دون التجارة والصناعة هي العمل المنتج الوحيد الذي يغل فائضاً بعد تغطية كافة النفقات (١) •

وأما آدم سميث (١٧٢٣ — ١٧٩٠) فهو عالم اسكتلندي درس في جامعة جلاسجو وأكسفورد ثم عين محاضراً في جلاسجو ؛ وفي سنة ١٧٧٦ نشر كتابه « ثروة الأمم » واعتبر به أبا الاقتصاد ؛ ومن مباحث هذا الكتاب نقتبس بضعة أفكار :

— مصدر الثروة هو الموارد الطبيعية والعمل بموهبة وإخلاص ؛ والوسيلة الوحيدة لزيادة الإنتاج هي تقسيم العمل واستخدام الآلات ؛ وتقسيم العمل هو ما يعرف بالتخصص وهو أساس المقايضة التي تعد جزءاً من فطرة الإنسان •

— الطبقة الزراعية ليست وحدها مصدر الثروة بل تنافسها الطبقة الصناعية ؛ ثم إن الصانع يقدم للزارع ملابس وبئته وآلاته ••• ليوفر له الوقت والجهد ليعمل في الزراعة •

— يلزم أن يعمل جميع أفراد المجتمع ليحققوا لمجتمعهم الرخاء فحاجات المجتمع تقع على كاهل كل الطبقات •

(١) دكتور حلمي مراد : اصول الاقتصاد ص ٧٩ •

— إعطاء الحرية الكاملة للحياة الصناعية دون تدخل من الحكومة في الانتاج أو التسويق لتكشف السوق عن المستوى الطبيعي للأثمان والأجور والأرباح .

— إطلاق حرية الفرد ليعمل وفق حقوق الانسان المستمدة من طبيعة الإنسانية ، ويطلق الفرنسيون على هذا المذهب « اتركه يعمل ، اتركه يمر » وهو ما يعرف بالاقتصاد المرسل ، ويقرر سميث أن الإنسان حين يعمل على إنماء مصلحته فإنه غالباً ينمى مصالح المجتمع بصورة فعالة أكثر مما لو اعتزم ذلك (١) إذ يوجد انسجام بين سعى الأفراد وراء مصلحتهم المادية ، وبين مصلحة المجتمع التي تتمثل في إنتاج أكبر قدر ممكن من السلع ، ومن ثم فلا وجه لتدخل الدولة .

ويقرر جورج سول أن اتجاهات آدم سميث هذه أصبحت الشعارات التي تعلق بها المدافعون عن النشاط الخاص منذ سنة ١٧٧٠ حتى الوقت الحاضر .

— يرى سميث أن الفقراء يتميزون بارتفاع غير عادي في المواليد يفوق بكثير نسبة الوفيات عندهم ، أما الأغنياء فإن رخاءهم يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد عندهم ، وهو يعكس ذلك بقوله « إن المترف في الجنس اللطيف ، وإن كان يلهب الشهوة في التمتع ، إلا أنه يبدو دائماً أنه يضعف قوى التكاثر أو يقضى عليها أحياناً بالكلية » وقلة النسل عند الأغنياء هي التي تركز الثراء في أيدي قليلة .

ويجىء بعد كيناي و آدم سميث اقتصادي آخر يعتبر حلقة اتصال بين المذهب الفردي والمذهب الاشتراكي ، وذلك هو جون ستيوارت مل Stuart Mill (١٨٠٦ — ١٨٧٣) وقد نشر « مل » كتابه « مبادئ

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ، ترجمة الدكتور راشد البراوي ص ٦٦

الاقتصاد السياسى « وهو فى الثلاثين من عمره ، تحدث فيه عن الريع والأجور والأثمان والضرائب ، ومما جاء فيه قوله : إن المجال الحقيقى للقانون الاقتصادى هو الإنتاج لا التوزيع ، وإذا كان من غير الممكن تعديل نظام الإنتاج لتحكّم القوانين الطبيعية الثابتة فيه ، فإنه يمكن إصلاح نظام التوزيع عن طريق قوانين غير ثابتة ، ويتحدث « مل » عن ضرورة فرض الضرائب على الريع وعلى الميراث وتكوين الجمعيات التعاونية من العمال ... فهو اقتصادى إنجليزى يؤمن بالتدرج والتفاوت والواقعية (١) .

ومن المدافعين عن النظام الرأسمالى فى القرن العشرين كينز Keynes (١٨٨٣ — ١٩٤٦) وهو مؤسس النظرية التى عرفت باسمه والتى ضمنها كتابه « النظرية العامة فى التشغيل والفائدة والنقود » الذى نشره سنة ١٩٣٦ وقد سادت نظرية كينز فى البطالة والتشغيل وطلعت على كل نظرية سواها وسنشرها عند كلامنا عن البطالة ضمن عيوب الرأسمالية ، وإلى هذه النظرية يرجع الفضل فى تحقيق التشغيل الكامل للقوة العاملة فى المجتمع الرأسمالى ، ويمكن عد كينز حلقة اتصال بين الرأسمالية والاشتراكية ، فهو لا يرى أن تكون حرية التصرف مطلقة ، بل أن تخضع لنوع من التدخل والتنظيم العام الذى نتبلاه الدولة ، وأنكر Keynes الحق المطلق فى حرية التصرف الذى قال به سبىث ، وقال بضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين الإنتاج وحاجة المجتمع ، ولضمان التشغيل الكامل للعمال ، وقال إن الدولة تستطيع بسياسة الضرائب أن تؤثر تأثيراً فعالاً فى مستوى النشاط الاقتصادى ، وأعلن أن هذا هو السبيل الوحيد لبقاء الرأسمالية (٢) .

(١) دكتور نظر سعداوى : التطور الاشتراكى ص ٧٦ .

(٢) The General Theory of Employment, Interest and Money

p. 214.

الإسلام

مقدمة :

آلاف السنين مرت على الجنس البشرى وغالبية تعانى من الحاجة والعموز ، وقلة قليلة تعيش في ترف ورخاء على حساب المكومين والمحرومين ، وقد عرف المجتمع الإنسانى مراحل اقتصاد متعددة ، أشرنا لها من قبل ، لكنها كانت بشرية لا سماوية فجاءت متناسبة للطاقة البشرية الضعيفة التى لا تقوى على حل المشكلات الجسام ، ويصفها الدكتور نكروما بأنها « حلقات من سلسلة واحدة ، فالرأسمالية نموٌ مهذب للاقطاع ، والاقطاع نمو مهذب للعبودية ، فملاك وسائل الانتاج أفراد قلائل ، أما جماهير الشعب فكادحة مناضلة لا تجد الكفاف ، فالتغيير من عهد الرق إلى الاقطاع ، ومن الاقطاع إلى الرأسمالية ليس تغييرا في التفكير ، وإنما هو تغيير في التعبير ، ويقصد به خداع الطبقة المستغلة بإطلاق اسم جديد على نفس المسمى » (١) .

وعندما اتضح عجز الجنس البشرى عن الوصول إلى غاية طيبة تحقق العدالة الاجتماعية بين الناس ، جاءت رحمة السماء ترسم الدواء الحقيقى لهذا الداء العضال ، وتضع قوانين اقتصادية لم يكن من الممكن أن يصل لها الفكر البشرى من تلقاء نفسه .

ونحب أن نكرر كلمة قوانين ، فبعض الذين ظنّوا بضاعتهم من الدراسات الإسلامية يرون أن ما جاء به الإسلام ليس إلا نصائح واتجاهات خلقية ، وليس قوانين ملزمة ، ونحب أن نذكر هؤلاء ، بأن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يقول الرسول في الحديث الشريف « بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه

(١) الوجدانية ص ٦٧ (الترجمة العربية) .

سبيلا » وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن في ٣٢ موضعا وأكثرها أمر بأداء الزكاة مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » وبعضها تقرير ثواب من يقوم بها ، وعلى هذا فالزكاة في الاسلام أداءٌ وقدرٌ ووقتاً .

ونحب هنا أن نوضح حقيقة مهمة هي أن الإحساس بالظلم الاقتصادي وُجد في العهود الاقتصادية المختلفة ، ومع هذه المظالم أو بسببها ، وجدت صيحات لتخفيف المظالم ، ولكن هذه الصيحات كانت لا تحرّم الغنى على الأغنياء ، ولا تضع تخطيطاً اقتصادياً جديداً ، وإنما كانت صيحة مكوم لا نظام لها ، وليست لها غايات مرسومة ، وكل ما كانت تعبر عنه هو الرغبة في الانتقام من المستبدين أو إعلان سخط الجائعين ومن هذه الصيحات ثورات العبيد التي قادها « سبارتاكوس » في القرن الأول قبل الميلاد ، وحركة الجاكيري في فرنسا سنة ١٣٥٧ ، وثورة الفلاحين في إنجلترا سنة ١٣٨١ ، وثورة الفلاحين بألمانيا التي هبت سنة ١٥٢٥ .

ولكن الفكر الإسلامي جاء يحمل نظاماً اقتصادياً دقيقاً ، فكان منحة السماء قدمته لسكان الأرض . وما كان للناس أن يصلوا من تلقاء أنفسهم إلى هذا النظام المحكم .

وقد أوردنا فيما سبق دراسة وافية عن هبادة الإسلام الاقتصادية وكل ما يهمنا هنا هو مكانة الاسلام بين النظم الاقتصادية وأثره فيها .

إيجاز الفكر الاقتصادي الإسلامى فى سطور

شرحنا فيما سبق اتجاهات الإسلام الاقتصادية ، وفيما يلى نوجزها ونضيف لها عناصر اقتصادية جديدة عني بها الإسلام ، وسيساعدنا هذا الموجز على أن نعرف مدى تأثير الإسلام فى النظم الاقتصادية الأخرى :

١ — فصل الإسلام فصلاً تاماً بين السياسة والاقتصاد ، ولم يجعل الغنى حاكماً كما كان الحال من قبل •

٢ — عنى القرآن الكريم بتوجيه المسلمين إلى مصادر الثروة المختلفة سواء منها ما اتصل بالصناعة أو الفلاحة أو الصيد واستخراج الحلى والملاحه قال تعالى :

— وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (١) •

— أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (٢) •

— وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً ، وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه (٣) •

٣ — عرف الإسلام الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والباحث فى التاريخ الإسلامى يرى عمر بن الخطاب ، وقد جعل أرض السواد بالعراق ملكاً عاماً للدولة (٤) ، ونرى كذلك الإمام عليا والخليفة عمر بن عبد العزيز يستردان ما منحه الخلفاء قبلهما بصفة هبات لبعض الناس ، ويعيدانه للملكية العامة •

(١) سورة الحديد الآية ٢٥

(٢) سورة الواقعة الآيتان ٦٢ — ٦٣

(٣) سورة النحل الآية ١٤

(٤) تحدثنا عن هذا فيما سبق عند الكلام عن موارد بيت المال •

أما الملكية الخاصة أو الملكية الفردية فقد أقرها الإسلام وحرسها ، للمالك ولورثته من بعده بشروط تجعلها ملكية مقيدة وليست مطلقة ، وتجعلها وظيفة اجتماعية تدار لصالح المجموع ، وإلا تَدْخُلُ المجتمعَ وأَخَذَهَا من ذلك الذى أساء التصرف فيها ، وأسندها إلى مَنْ يديرها إدارة تناسب مصلحة المجتمع ، حتى يعود ذلك المسئء إلى رشدہ •

٤ — يرغب الإسلام أن تتركز الملكيات الكبيرة في أيدي قليلة ، قال تعالى عن المال « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » •

٥ — يجيز الإسلام التفاوت في الملكية تبعاً للتفاوت في الجهد والمواهب بشرط أن تؤدَّى الملكيات حق الله ، وألا تظهر إلا بعد قضاء حاجات الناس من طعام وملبس ومسكن ، وبشرط ألا تأخذ مظهر الترف الذى حذر منه الإسلام وهاجمه القرآن الكريم ، فقد سبب الله للمترفين السبق في مجاهدة الرسل والكفر برسالتهم قال تعالى : « وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون » (١) ، ونسب لهم أنهم هم الذين يستجيبون لداعى الفسوق ببسر وسهولة ، قال تعالى :

« وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (٢) ومعنى أمرنا مترفيها أى أكثرناهم ، والمقصود تهيئة الأسباب والمسببات لأن طبيعة المترفين ستؤدى للفسق ، والفسق سيؤدى للخراب والدمار (٣) •

ومن أجل هذا حرم الإسلام على الرجال لبس الحرير والتزين بالذهب ، كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة •

(١) سورة سبأ : الآية ٤٣

(٢) سورة الاسراء الآية ١٦

(٣) اقرأ تفسير الكشاف ج ١ ص ٣٣٥

٦ — جعل الإسلام الضرائب على الغنى لصالح الفقير ، والضرائب منها الزكاة وهي الحد الأدنى ، ومنها ضريبة الإنفاق للمصالح العام وهي غير محددة المقدار بل تزيد أو تنقص حسب حاجة الأفراد أو حاجة الدولة ، وهي حقٌ لمستحقها وليست عطاء أو منحة ، وتكون الزكاة للاستهلاك في حالة العجز عن العمل ، كما تكون رأس مال لتجارة أو صناعة في حالة القدرة عن العمل .

٧ — الحكومة ملتزمة بالدفاع عن الفقراء إذا ظلمهم الأغنياء .

٨ — لا يوجد رقٌ في الإسلام ، وبالتالي لا يوجد اقتصاد عبودي .

٩ — الجانب الإنساني في الاقتصاد الإسلامي : وذلك المبدأ مهم للغاية في الدراسات الإسلامية ، فهو لا يجعل للمالك سلطاناً على العامل أو الفلاح إلا في حدود العمل ، وهو يحمي الزارع من صاحب الأرض ، والعامل من صاحب المصنع ، بل إن الإسلام يحمي الطبيب والمهندس والكاظم والخير وغيرهم ممن يعملون في المؤسسات من أصحابها ، فليس لأصحاب الأعمال أن يظلموا هؤلاء ، أو أن ينزلوا بهم أي ضرر ، أو أن يحرموهم حقوقهم المشروعة سياسية واقتصادية واجتماعية ، والذي يقرأ كتب الحسبة يدرك ما ضمنته الشريعة الإسلامية لأصحاب الحرف من حقوق وما ألزمتهم به من واجبات ، كما يدرك أن نظام الحسبة الإسلامي يسترد لهؤلاء حقوقهم دون تأخير ، فطبيعة الحسبة هي القضاء السريع في الأمور (١) . وربما جاز لنا هنا أن نستطرد قليلاً لنتكلم من مكانة العامل في التفكير الإسلامي ، فقد سوى الله بين العامل

(١) اقرأ ما كتبه عن الحسبة في كتابي « تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام » .

المكافح وبين المجاهد في سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله » (١) .

وروى أن سوماً قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له إن فلاناً يصوم النهار ويقوم الليل ويكثر الذكر : فقال : أيكم يكفي طعامه وشرابه ؟ فقالوا : كلنا . فقال عليه السلام : كلكم خير منه .

ويروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده .

وقال : أحل ما أكل العبد كسباً يد الصانع إذا نصح .

وكان عمر بن الخطاب إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل : هل له حرفة ؟ فإن قيل : لا ، قال : سقط من عيني (٢) .

١٠ — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، بل قد ينضمون لفيلق الشيوعية ، ونحب أن نقول لهؤلاء إن الاسلام منذ أربعة عشر قرناً حارب الرأسمالية الصارخة ، وحارب استغلال العمال والظلم الاجتماعي ، فمن كان يرى ذلك الرأي فمكانه يوجد في الصف الإسلامي .

١١ — وهناك نقطة مهمة اشرنا لها فيما سبق ، ونعود لشرحها بشيء من التفصيل فيما يلي وهي عن « المالك والملكية » :

فبناءً على التفكير الإسلامي تتراوح ملكية الأشياء بين :

١ — الملكية الحقيقية وهي لله سبحانه وتعالى .

(١) سورة المزمل الآية ٢٠ .

(٢) ابن الجوزي مناقب عمر ص ١٧٣ .

٢ — ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر وهي للمجتمع كله كشخصية معنوية *

٣ — الملكية الفردية وهي لشخص معين على ألا تتعارض إدارتها مع صالح المجتمع *

وفيما يلي بعض التفصيل لهذا الإجمال :

١ — الملكية الحقيقية :

المالك الحقيقي لكل شيء هو الله سبحانه وتعالى ، ويده ميسوطتان بالسلطة الكاملة على كل شيء ، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا ذلك واضحا كل الوضوح لا يحتمل شكاً ولا غموضاً ، وقد تكرر ذلك المعنى في القرآن عدة مرات في ظروف مختلفة ليتذكر من ينسى ويتعلم من يجهل ، قال تعالى :

- ان الله له ملك السموات والأرض (١) *
 - مبارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما (٢) *
 - والله ملك السموات والأرض وما بينهما (٣) *
 - والله ملك السموات والأرض وما فيهن (٤) *
 - تبارك الذي بيده الملك (٥) *
 - ذلكم الله ربكم له الملك (٦) *
- وهذه الآيات واضحة الدلالة على أن الله وحده هو مالك الكون ،

(١) سورة النوبة الآية ١١٦ وانظر البقرة ١٠٧ والحديد الآية الثانية والخامسة والزمر الآية ٤٤ .

(٢) الزحزف ٨٥

(٣) المائدة ١٧ وتكررت في الآية ١٨

(٤) المائدة ١٢٠

(٥) الملك الآية الاولى .

(٦) سورة الزمر الآية السادسة .

وليس له في هذا الملك شريك قال تعالى: « ولم يكن له شريك في الملك » (١) .
 وهو وحده الغنى والناس جميعا فقراء يتطلعون إلى عطائه ، قال
 تعالى : « يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد (٢) » .
 وهو يمنح من ملكه من يشاء ويسترد ما منح ممن يشاء قال تعالى « قل
 اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء (٣)

وهكذا يتحقق لنا أن الله وحده هو مالك كل شيء ، تملكا حقيقيا ، وأن
 الناس جميعا فقراء إلى عطائه ، وأنه يمنحهم ويسترد منه حسبما يرى .
 وهناك آيات ثلاث متتابعة تقرر أن الله انفرد بالالوهية ، وبأنه مصدر
 كل الأديان ، وبأنه المالك الوحيد لكل شيء ، وربط الانفراد بالملك بالانفراد
 بالالوهية يجعل الانفراد الملك في مستوى رفيع للغاية ، وهذه الآيات هي :
 « وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون ،
 وله ما في السموات والأرض وله الدين واصبا (٤) أي متصلا فالدين الحق
 منه وحده » فخير الله سفور . وما يحسن من فهم الله (٥) » .

وهكذا تتكرر هذه الآيات أفراد الله بالالوهية ، وانفراده بملك كل
 شيء . وانفراده بأنه مرسل كل الرسل ، وتحتم بتقرير أن كل مألدى الناس
 من نعم هو من الله ومنحة منه .

٢ — ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر :

منح الله المجتمع البشرى بأسره ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر
 لبعض ما في الكون من مصادر الرزق ، ومعنى هذا التعبير أنه لا تزال هناك

(١) سورة الاسراء الآية ١١١ .

(٢) سور فاطر الآية ١٥ .

(٣) آل عمران ٢٦ .

(٤) سورة النحل ٥١ — ٥٣ :

مصادر رزق كثيرة لم يمنحها الله لعباده ، وسيقدمها وقتما يشاء ، فإذا انبتق البترول في أرض ، وإذا ظهرت المعادن في بر أو بحر ، وإذا وجه الله العقل البشرى لكشف وسيلة من وسائل الإنتاج ، فذلك كلها هبات من الله قدمها وقتما شاء . وسيقدم غيرها وقتما يشاء كذلك .

ولما كان المجتمع البشرى مقسما إلى مناطق فإن كل جماعة لها جزء من ملكية المنفعة يقع في نطاقها . ولكن المناطق المختلفة ملتزمة بالتعاون تنفيذاً للسياسة السامية التي رسمها الله تعالى في أنه منح الكل للكل ، فكان نداء السماء أول لغة توصى بالتعاون بين جماعات الدول التي نسميها غنية ، وتلك التي نسميها نامية ، لأن المالك الأعظم لكل الثراء يستطيع أن يُغيّر الأمر إذا أراد .

ومعنا مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي تفيد أن الله منح ملكية الانتفاع أو ملكية الظاهر للمجتمع البشرى قال تعالى :

١ — ألم تر أن الله سخر لكم مافي السموات ومافي الأرض ، وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة (١) .

٢ — وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض جميعاً منه (٢) .

٣ — وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه (٣) .

٤ — وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (٤) .

فالآيتان الأوليان تدلان على أن الله سبحانه وتعالى سخر لنا أشياء وذللها لنستمتع بها ، ولكن جوهرها الأصيل له سبحانه وتعالى ، والآية الثالثة تقرر أن الله جعل البشر خلفاء في التصريف في ثمرات الأعيان التي

(١) سورة لقمان الآية ٢٠

(٢) سورة البقرة الآية ١٣

(٣) سورة الحديد الآية السابعة

(٤) سورة النور الآية ٣٣

استخلفهم فيها ، ويذكر الإثم البيضاوى فى تفسيرها أن هذه الأموال فى الحقيقة لله لا لكم ، وأنتم أيها البشر يخلف بعضكم بعضاً فى تملك ظاهرها ، والآية الرابعة واضحة الدلالة على أن المال مال الله يتوكل عليه لعباده تفضلاً منه ويأمر مَنْ آل له ملك شئ من هذا المال أن يعطى منه من يحتاج للعطاء .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب قوله فى هذا النطاق : المال مال الله والعباد عباد الله (١) .

ومعنا آية أخرى يرى المفكرون المسلمون أنها تنفد أن الله منح الكل للكل هى قوله تعالى : « وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها ، وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين (٢) » فإن الآية تدل كما يرى المفسرون على أن الرزق تُدَرّ فى الأرض لكل سكان الأرض . وكلمة « سواء » تفيد الشمول للخلق جميعاً دون أن يختص بالرزق أحد على حساب أحد ، وكلمة « للسائلين » تعنى الساعين للرزق الطالبين له المبتغين من فضل الله .

وعندما يمنح الله جماعة بعض ما يملك يُلزمها بالتزامات دقيقة يتحتم عليها أن تقوم بها تجاه الله عبادةً وشكراً ، وتجاه الخلق إحساناً وتعاوناً ، فإذا اغترت جماعة بما مُنحت ، وحسبت أنه حق مكتسب لها نالته باستحقاق أو بجهد خاص ، ولم تؤدِّ حق الله وحق الناس فيه ، فإنها تعرّض نفسها لعقاب يوقعه الله وقتما يشاء ، بأن يسترد الله المال منهم ، أو يحرمهم الاستمتاع به مع بقاءه فى أيديهم ، وهناك طرق كثيرة لاسترداد هذه الأموال ، فأحياناً يكون ذلك بإهلاكها والقضاء عليها ، وأحياناً يكون بنقلها إلى سواهم من البشر ، والقرآن الكريم يحوى كثيراً من الصور لهذه الأحداث ،

(١) أبو عبد : الأموال ص ٢٩٩

(٢) سورة غصت الآية العاشرة .

قال تعالى : كذبت قبلهم قوم نوح ، وأصحاب الرس وثمود : وعاد وفرعون وإخوان لوط ، وأصحاب الأيكة ، وقوم تبع ، كل كذب الرسل فحوق وعيد (١) .

وقال : فإن أعرضوا فقد أنذرناكم صاعقة ، مثل صاعقة عاد وثمود إذ جاءتهم الرسل من بين أيديهم ومن خلفهم ، ألا تعبدوا إلا الله ، قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة فإنا بما أرسلتم به كافرون ، فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق ، وقالوا من أشد منهم قوة ؟ أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون ، فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ، ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون ، وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فأخذتهم صاعقة العذاب الهون بما كانوا يكسبون ونجينا الذين آمنوا وكانوا يتقون (٢) .

وهناك أفراد يمنحهم الله الجاه والسلطان فيصبح الواحد منهم قوة هائلة مادياً وأدبياً حتى ليوشك أن يصبح بثرائه وجاهه دولة يحسب حسابها ، ومن الطبيعي أن هؤلاء يتحتم أن يؤدوا واجب الله عبادة وشكراً ، وواجب الخلق إحساناً وتعاوناً ، ولكن الغرور يأخذ بعضهم أحياناً فينسبون الله وينسون الناس ، حينئذ يسترد الله منهم ما منحهم من ثراء لم يحسنوا التصرف فيه ، ولنعد للقرآن الكريم لنقتبس منه كلماته الحكيمة عن بعض هؤلاء ، قال تعالى : ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله ، فممنكم من يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء ، وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم (٣) .

ومن هؤلاء الأفراد الذين استخلفهم الله في بعض ماله ثم نسي وذل

(١) سورة قى الآيات ١٢ ١٤

(٢) سورة الأيات ١٣ — ١٨

(٣) سورة محمد الآية ٢٨

فاسترد الله ملكه منهم صاحب الجنتين الذي روت سورة الكهف قصته ووصفت جنتيه أعظم وصف ، وذكرت ما كان بهما من ثمار وزرع وما كان لها من منظر رائع ، ولكنه نسى حق الله وحق الناس وزاد طغيانه وبغيه . ولم يقبل نصيحة محاوره الذي وعظه وأرشدوه ، فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة « وأحيط بثمره ، فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ، ويقول يا ليتني لم أشرك بربى أحداً ، ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان منتصراً ، هنالك الولاية لله الحق هو خير ثواباً وخير عقبي (١) » .

ومنهم كذلك قارون الذي يضرب بثرائه المثل حتى الآن ، والذي نسى التزامات المال تجاه الله وتجاه الناس فكان جزاؤه ماروته الآيات الكريمة : « غخشنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا (٢) » .

وهكذا يتضح لنا أن الملكية الحقيقية ثابتة لله ، وأنه يهب ملكية المنفعة أو ملكية الظاهر للمجتمع كله ليعمر الأرض وليؤدي حق الله وحق الناس فيما أنيح له من هذه الملكية .

٣ — الملكية الفردية :

قلنا فيما سبق إن الله سبحانه وتعالى منح ملكية الظاهر أو ملكية المنفعة للمجتمع ، ولكن لما كان المجتمع لا يستطيع كله أن يدير الثراء كله فقد بدأ تخصيص جزء من هذا الكل للأفراد من المجموع ، وذلك ما يسمى بالملكية الفردية ، والإسلام يقر الملكية الفردية على هذا الأساس ، على أن يحصل الفرد على هذه الملكية بطريق مشروع ، وعلى أن يؤدي حق

(١) سورة الكهف الآيات ٤٢ — ٤٤ .

(٢) سورة القصص الآيات ٨١ — ٨٨ .

الله فيها : والطريق المشروع للملكية بناء على التفكير الإسلامى يكون أساسا بواسطة العمل أو الميراث ، وطبيعى أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والإسلام يحث على العمل ، وبالتالي يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده ، قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » (١) وقال « فامشوا فى مفاكها وكلوا من رزقه » (٢) وقال « وابتغ غيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيحتك من الدنيا » (٣) « وسوى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله ، قال تعالى « وآخرون يضرىون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله » (٤) وقال صلى الله عليه وسلم « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » .

وأما الميراث فمن الطبيعى كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال ، فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال .

هذان هما الطريقان العاديان للحصول على المال ، وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار كالهبة والوصية واللقطة بشروطها .

وقد نص الإسلام على الملكية الفردية ، وأباحها لحكمة عميقة هى أنه إذا اختفت الملكية الفردية اختفى فى الوقت نفسه الدرع والسند الذى يستند إليه الفرد لمواجهة السلطة الغاشمة وبينتقدها ، والملكية الفردية بذلك تمثل

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .

(٢) سورة الملك الآية ١٥ .

(٣) سورة القصص الآية ١٧ .

(٤) سورة الزمل الآية العشرون .

الموسيلة للحفاظ على الكرامة والأمان ، وعندما توجد سلطة غاشمة وتتسبب
لإلغاء الملكية الفردية ، فإنها تحول الناس إلى أجراء . وتجعل أرزاقهم
وأقواتهم في يدها ، فهي بعبارة أخرى تحولهم إلى قطيع يستحيل على واحد
منهم أن يبدى رأياً مخالفاً (١) .

وهذا المعنى نفسه ذكره الأستاذ أبو الأعلى المورودي وهاك عبارته :

إن الإسلام لا يسمح بانتزاع الملكيات من أيدي أصحابها إكراها
وإجباراً لأن امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج يجعل المجتمع كله عبداً
منقاداً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق
أنه إذا تجمعت التجارة والصناعة وملكية المعامل والأراضي في تلك
الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة والقضاء والتشريع ، فلا بد
أن يؤدي ذلك إلى نظام للحياة يحمل للإنسانية أخطر وسائل الإبادة
وتفكك العرى (٢) .

ذلك موجز سريع لعناصر الفكر الاقتصادي الاسلامي ، يمكننا من
متابعة أثره في النظم الاقتصادية الأخرى ، وهو ما سنشرع فيه :

(١) دكتور مصطفى محمود : الماركسية والاسلام .

(٢) ملكة الأرض في الاسلام ص ٩١ — ٩٢ .

الفكر الاقتصادي الإسلامى

فى مواجهة النظم الاقتصادية الأخرى

عندما ظهر الإسلام كانت النظم الاقتصادية الأربعة التى تحدثنا عنها من قبل تعيش فى الجزيرة العربية وفى العالم كله ، وفى بعض البقاع كانت تعيش الشيوعية البدائية ، وفى بعضها كان يسيطر الاقتصاد العبودى ، أو النظام الاقطاعى ، أو الرأسمالى .

وجاء الإسلام بمبادئه وأفكاره . وواجه هذه النظم جميعاً ، وصارها جميعاً ، فلم تكن كلها تناسب الاتجاه الإسلامى الذى منحته السماء لسكان الأرض ، وسنعايش فى الصفحات التالية الصراع الخفى والجلى الذى دار بين الإسلام وبين هذه النظم وسنراها وهى تتطامن فى النهاية وتحنى الرأس أمام تعاليم السماء .

أثر الاقتصاد الإسلامى فى الجزيرة العربية :

اتصل الإسلام فى الجزيرة العربية بالقبائل المختلفة اتصالاً مباشراً ومبكراً ، فحارب الشيوعية البدائية التى تجعل الثراء للقبيلة كلها وإن اختلفت جهود أفرادها ، فالمبدأ الإسلامى لا يرضى عن المسئولية القبلية التى كانت شائعة قبل الإسلام (١) والتى كانت تجعل العربى يفكر بتفكير قومه ، ويخضع لتفكير جماعته ، يسالم من سالمته ويقاتل من قاتلته ولو لم يعرف لماذا يقاتل ، فبنى الإسلام فى العربى شخصيته وعرفه مسئوليته ، قال تعالى : كل نفس بما كسبت رهينة (٢) ، وقال « لتجزى كل نفس بما كسبت (٣) » وقال : « لتجزى الذين أساءوا بما عملوا

(١) اقرأ عن المسئولية القبلية والمسئولية الشخصية فى كتاب « المجتمع الإسلامى » للمؤلف .

(٢) سورة المدثر الآية ٣٨ .

(٣) سورة غافر الآية ١٧ .

ويجزى الدين أحسنوا بالحسنى (١) » • وقال « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٢) •

ومن الممكن أن تحمّل القبيلة أعباء العجزة والأطفال واليتامى ولكن لا يمكن أن تحمل عبء القادر المهمل أو الكسول ، بل يتحتّم عليه أن يعمل ويكسب قال الله تعالى : « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » •

وخلق الإسلام رابطة جديدة بين القبائل هي رابطة العقيدة والدين ، فلم يعد ولاء الإنسان لأخيه وابن عمه فقط ، وإنما أصبح ولاءه أوسع مدى ، واتسع هذا الولاء بناء على تعليمات العقيدة الإسلامية فشمّل الجار ، ثم امتد إلى أهل المحلة فإلى المسلمين فالإنسانية جميعاً ، فقد فرض عمر بن الخطاب لأحد فقراء أهل الكتاب من بيت المال وقال : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » وهذا من مساكين أهل الكتاب (٣) •

وهكذا تغير اقتصاد الشيوعية البدائية إلى اقتصاد الكدح والعمل الذى يعود حاصله على الفرد الكادح ، بشرط ألا يتعارض كدحه مع حقوق المجتمع فى المال كما أثّرنا من قبل ، وبشرط أن يؤدى حق الله فيه •

أما الاقتصاد العبودى الذى كان موجوداً فى الجزيرة العربية ، فلم يستطع أن يثبت أمام تعاليم الاسلام ، لأن الاسلام يعارض الرق (٤) وقد أثر عن الرسول قوله : (نثر الناس من باع الناس) ، وقد ضيّق الاسلام منافذ الرق تضيقاً شديداً ، فلم يجعله إلا عن طريق الحرب الشرعية التى اعتدى فيها غير المسلمين على المسلمين ، وأسر فيها أسرى بشرط ألا يكونوا مسلمين ، وبشرط أن يفرض الامام عليهم الرق ، ومعنا آية قرآنية تؤكد أن تلغى الرق تماماً ، وهى قوله تعالى « فإذا

(١) سورة النجم الآية ٣١ •

(٢) سورة الزلزلة الآيتان ٧ ، ٨ •

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٠ •

(٤) اقرأ ما كتبه المؤلف عن الرق وموتف الاسلام منه فى كتاب « الاسلام »

أحد أجزاء سلسلة مقارنة الأدبان •

لفيتم الذين كفروا فحُزب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق
فإما منّا بعد وإما فداء (١) •

وأثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله : كيف استعبدتم الناس
وغد ولدتهم أمهاتهم أحراراً •

أما النظام الاقطاعى الذى عرف فى اليمن قبل الإسلام فقد حاربه
الإسلام كذلك لأنه كما قلنا من قبل كان قريب الصلة بالاقتصاد العبودى ،
ولأن فيه مظالم تتعارض تعارضاً واضحاً مع تعاليم الإسلام ، كذلك
الواجبات الاقطاعية التى كان على رقيق الأرض أن يؤديها للسيد ، والتى
أشرنا لها من قبل ، ومثل الالتزامات التى كان يتحملها رب الأسرة لو تزوجت
ابنته خارج الاقطاع مما حاربه الإسلام تمام الحاربة •

أما الرأسمالية فقد ألزمتها الإسلام بحق الفقير ، وعندما رفضت
الرأسمالية أن تدفع الزكاة صرخ أبو بكر فى وجه هؤلاء صرخة مدوية
تأثلاً : والله لو منعونى عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لحاربهم عليه •

ويبدو على كل حال أن الصراع بين مبادئ الإسلام الاقتصادية
ورواسب الماضى بالجزيرة العربية لم يكن طويلاً ، فرسول الإسلام وكبار
صحابته كانوا أميل إلى الفقر منهم إلى الغنى ، وكانوا يعيشون فى
الكفاف ، كما كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كانت بهم خصاصة وهو
مظهر اتضح فى مكة ، واتضح فى المدينة عقب الهجرة ، وعندما شذء عنه
بعض الولاة وحرصوا على جمع المال وعلى الثراء قاسمهم عمر أموالهم
وأحياناً أخذ منهم الأموال التى رأى أنها لم تصل لهم بطريق مشروع (٢) •

وربما ظهر هنا أو هناك ميل إلى الثراء الحرام فى العالم الإسلامى

(١) سورة محمد الآية الرابعة •

(٢) انظر نماذج من ذلك فى الطبعة المأخوذة من الجزء الأول من مؤسوسات
التاريخ الإسلامى •

عن طريق الملكية الزراعية الكبرى أو غيرها ، ولكن ذلك كان انحراهاً عن الاتجاه الاسلامى السليم ، وكان يقاوم كلما جاء إلى الخلافة أو الرياسة حاكم عادل كالذى حدث عندما جاء عمر بن عبد العزيز بعد بعض الانحرافات الأموية ، أو كما حدث عندما جاء صلاح الدين الأيوبي بعد بعض الانحرافات التى شهدتها عصر الفاطميين بمصر .

أثر الاقتصاد الاسلامى فى أوروبا :

واتصل الاسلام بأوروبا منذ عهد الرسول عن طريق كتبه إلى قيصر (١) ، ثم اتصل بهم عن طريق الحروب ابتداء من عهد أبى بكر ، وسرعان ما طرد الرومان من مصر والشمال الألفريقى ، ثم فتحت الأندلس وصقلية ، وتم اتصال واسع بين المسلمين والأوربيين فى هذين المركزين ، وهناك اتصال آخر مهم حدث فى فلسطين طيلة قرنين من الزمان إبان الحروب الصليبية ، فقد كانت هذه الحروب نشور ثم تهدأ ، ويجىء عهد هدنة أو صلح ، فتتم صلات مباشرة بين الزاحفين من أوروبا والمدافعين المسلمين ، وفى هذه المراكز جميعاً (الأندلس وصقلية وفلسطين) أدرك الغرب أن ثقافة المسلمين أعلى درجة وأعظم قدراً ، يقول الأستاذ سديو : تكونت لدى العرب فيما بين القرنين التاسع والخامس عشر مجموعة من أكبر المعارف التى شهدتها التاريخ ، وظهرت لهم اختراعات ثمينة ، تشهد لهم بالنشاط الذهنى الرائع ، وجميع ذلك تأثرت به أوروبا بحيث يمكن القول بأن العرب كانوا أساتذة الأوربيين فى جميع فروع المعرفة ، ولقد حاول الأوربيون أن يقللوا من شأن العرب ، ولكن الحقيقة ناصعة يسبح نورها ولا تخفى من الاعتراف بها (٢) .

وسنرى فيما يلى تأثير النظام الإقتصادى الاسلامى على النظم الاقتصادية بأوروبا :

(١) الاموال لابن عبيد ص ٢٤ .
(٢) تاريخ العرب العام ص ٢٠٦ .

الاقتصاد الاسلامى فى مواجهة الاقطاع الأوربى :

عندما بدأت الحروب الصليبية كان عهد الرِّق والاقتصاد العبودى قد انتهى فى أوربا وحل محله عهد الاقطاع ، وهو كما قلنا ليس بعيداً عن الاقتصاد العبودى وإن اختلف معه فى بعض المظاهر الخفيفة ، وزحفت جيوش الصليبيين من أوربا ، ولها أهداف مختلفة ذكرناها فى مظانها (١) ، وكان منها أن أمراء الإقطاع الأوربيين كانوا يتطلعون إلى تكوين إقطاعات جديدة لهم فى فلسطين أوسع مساحة وأشد خصوصية من تلك التى خلّفوها فى أوربا ، ولكن الحروب المستمرة حالت دون تطور الزراعة بالشرق وكسب المال عن طريقها ، ولذلك لجأ كثير من أمراء الصليبيين إلى إنشاء المدن ، والاشتغال بالتجارة لكسب المال عن طريق التجارة ، أما الإقطاعات التى خلّفها هؤلاء الأمراء فى أوربا فقد تمرّدت على النظام الإقطاعى لغيبة أمير الإقطاع أو لأنه فى بعض الحالات كان قد باع أرضها لمن خلفهم هناك من الرجال مما جعل شراء المدن لحريتها مبدءاً عاماً (١) .

وعندما انتهت الحروب الصليبية ، وعاد الصليبيون إلى أوربا لم يعودوا إلى مباشرة حياتهم على النحو الذى كانوا عليه قبل هذه الرحلة ، بل عادوا بأخلاق جديدة وثقافة جديدة وتفكير جديد ، فالذين التحقوا بالجيوش الصليبية من الرقيق نالوا حريتهم التى كانوا قد وعدوا بها إذا أسهموا فى هذه الحروب المقدسة ، وقد أشاع هذا الوضع فكرة إمكانية التحرر لرقيق الأرض ، وبخاصة أن الصليبيين لم يجدوا أرقاء فى الجيوش الإسلامية ، ووجدوا الحرية سائدة بين المسلمين .

هذا من جهة عبيد الأرض ، وهناك حافظ آخر أدى إلى نفس النتيجة من جهة الأمراء والملوك الأوربيين ، فقد أدرك الصليبيون أن الدول أبقي

(١) انظر الجزء الخامس من موسوعة التاريخ الإسلامى للمؤلف .

(٢) The Legacy of Islam p. 121.

وأقوى من إمارات الإقطاع ، إذ رأوا أن عدم التجانس في جيوشهم ،
وقلة الوحدة في قيادتهم كانت من أسباب هزائمهم أمام الجموع الإسلامية ،
ومن ثم بدأت تظهر الدول بأوربا وتبتلع الإقطاع (١) .

ومما يؤكد أن إلغاء الإقطاع بأوربا ارتبط بالحروب الصليبية ما يذكره
التاريخ من أن أمراء الإقطاع في فرنسا وإيطاليا أسهموا في هذه الحروب
أكثر مما أسهم الإقطاع في إنجلترا وألمانيا ، وأنه قد نتج عن ذلك انحلال
سلطة أمراء الإقطاع بفرنسا وإيطاليا ، وبروز سلطة الملك هناك ، على
العكس من إنجلترا وألمانيا ، فإن ملوكها تورطوا في هذه الحروب أكثر من
أمراء الإقطاع مما قوى نفوذ الأمراء على حساب سلطات الملوك وإن كان
من الحق أن نقرر أن فكرة إلغاء الإقطاع زحفت من فرنسا وإيطاليا
إلى باقي المناطق بأوربا .

ومما يرتبط بدور الحروب الصليبية في إلغاء النظام الإقطاعي في
أوربا أن الصليبيين اضطروا وهم في الشرق إلى صك النقود ، ولم تكن
النقود ضرورية لهم في عالم الإقطاع إذ لم يكن هناك ما يشتري أو
ما يبيع ، وإنما كان يُصرف لأسر الإقطاع قدر معين من الطعام والكساء ،
وعلى هذا فصك النقود كان تمرداً على النظام الإقطاعي ، ولم يكن من
الممكن العودة فيه بعد العودة إلى أوربا (٢) .

ويرى Henne - Am - Rhyn's (٣) أن تطورات العصور الوسطى في شتى
النواحي بأوربا معزومة "للحروب الصليبية" ، فقد عملت هذه الحروب في المحيط
الديني على محو نفوذ البابوية ، وناهضت الرهبنة مناهضة لم يمكن أن
ترجع بعدها إلى عهدا الأول ، وفي المحيط الاجتماعي والاقتصادي أدت
إلى مساواة أعم بين الطبقات ، وفي ميدان السياسة أعقبت هذه الحروب
قيام الدول والحكومات المركزية والقضاء على الإقطاع .

(١) انظر حضارة العرب لغوستاف لوبون ص ٣٣٥ .

(٢) Emerton : Mediaeval Europe p. 394.

(٣) التاريخ العام ص ٤٩٨ — ٥٠٠ .

وهكذا تسرب الفكر الاسلامى فى الاقتصاد إلى أوروبا فغضى على نظام الاقطاعى الذى كان صاحب حولة قبل أن يلتقى أمراء الاقطاع وعبيد الأرض بالمسلمين . وقبل أن يفرض عليهم الفكر الاسلامى نفوذه فى المساحة الاسلامية . وبهذا امتد إلى أوروبا نفوذ الآية الكريمة « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فإن نظام الاقطاع يجعل الثراء محصورا فى أيدى قليلة ويجعل جماهير البشر وسائل فى أيدي هؤلاء الأثرياء .

الاقتصاد الاسلامى فى مواجهة الرأسمالية الغربية :

قلنا فيما سبق إنه فى عصر الرق وضعت بذور الاقطاع والرأسمالية ، وإن كفة الاقطاع رجحت فى بادئ الأمر ، فلما انهار الاقطاع للأسباب التى أوردناها انتعشت الرأسمالية الغربية ، وأصبحت صاحبة السلطان الاقتصادى فى أوروبا .

ولم يستطع الاقطاع أن يعيش فى ظل الاسلام لأنه يتنافى معه تماما بسبب الالتزامات التى يتحتم أن يقدمها عبيد الأرض لسيادة الاقطاع ، وهى التزامات تخالف التعاليم الاسلامية بشكل واضح .

ولكن إذا جئنا إلى الرأسمالية وجدناها تتفق مع الاسلام فى بعض العناصر فقد تسرب الاتجاه الاسلامى فى الملكية العامة إلى جون لوك ، فالاسلام يقرر أن الملك لله يمنحه للناس جميعا ، وهذا الكلام يقوله جون لوك حين يكتب : بالرغم من أن هبات الطبيعة قد منحت للجميع ووردنا هذه النصوص من قبل . والاسلام والرأسمالية بهما حق الملكية الفردية . وعدم إباحة التدخل فيها لغير سبب مشروع ، وحراسة هذه الملكية . ونقلها من الملك إلى وراثته .

ولكن هناك نقاط اختلاف كثيرة بين الرأسمالية الغربية وبين الاسلام

كالإهتكار والكنز والاسراف وعدم ملاحظة حق المجتمع عند إدارة الأحوال وغير ذلك .

والمهم أن الرأسمالية الغربية انتفعت بنواحي الاتفاق بينها وبين الإسلام ؛ وهذا جعل صراع الإسلام معها خفيفا ، ثم إن نشاط الرأسمالية ظهر في عصر الصناعة والاستعمار وكان للرأسمالية الغربية آنذاك اليد العليا ، والسلطان السياسى فى العالم كله بما فى ذلك العالم الإسلامى ، وفى أثناء سيطرة أوربا ذوى العلماء المسلمون وضعف التطور الفكرى لدى المسلمين ؛ وكل هذا أعطى الزملم للرأسمالية الغربية وممثليها .

بيد أن نفوذ الفكر الإسلامى إن كان قد ضعف فإنه لم يستسلم ، بل راح يتطور شيئا فشيئا ، ويرسل إشعاعاته من كل ثقب أو منفذ ، ويوما بعد يوم ، وعاما بعد عام أثبتق فى أوربا رصيف الفكر الاقتصادى الإسلامى الذى تسرع إلى هناك فى أزمنة مختلفة ومن مراكز مختلفة ، يظهر فى أوربا نتيجة لذلك شيء اسمه الاشتراكية ابتداء من القرن السادس عشر ، وكانت الاشتراكية أكبر قاهر للرأسمالية بأوربا ، ومع أول حديث عن الاشتراكية فى هذا الكتاب نصب أن نعترف أن كلمة « الاشتراكية » اختلطت فى الاستعمال بالشيوعية ، ومن ثم أصبحت كربة إلى كثير من المسلمين ، ولهم الحق فى ذلك فإن الاتحاد السوفيتى والدول التى تدور فى فلكه تصف نفسها بأنها اشتراكية وتمارس تحت هذه التسمية كل مسلوى المركسية من إهمال الفرد وإلغاء الأديان وغيرها . .

وقد بلغ من تخشوف المسلمين من الاشتراكية ما يقوله الدكتور عبد الرحمن البيضاى رئيس وزراء اليمن سابقا من أنهم عندما قاموا بالثورة فى اليمن سنة ١٩٦٢ كلنوا حريصين على ألا يصفوها بالاشتراكية للتشبهات التى تربطها بالشيوعية (١) ، وقد ربط بعض

(١) دكتور البيضاى : لماذا نرفض المركسية .

المسلمين بين الاشتراكية وبين كلمة تتفق معها في حروفها الأصلية وهي الشرك ، ولكننا نريد أن نتبع في دراستنا الطريق العلمي الدقيق ، فالاشتراكية شيء بعيد عن الشيوعية وبينهما عدااء عميق ، والاشتراكية الحقيقية فيها كثير من عناصر الاسلام كما سنرى ، أما الشيوعية فهي المذهب الذى ينبغى أن يتجه له عداؤنا .

ولم يكن مولد هذه الاشتراكية اعتباطا ، ولم يكن منبثقا عن فكر بشرى محض ، فالاشتراكية في أدق أوصافها هي في الحق نهج من الفكر الاسلامي والبيئة الأوربية ، فقد انتفع المفكرون الاشتراكيون بما انساب إلى أوربا من اتجاهات اقتصادية اسلامية عن طريق الأندلس وصقلية وفلسطين ، كما انتفعوا بما نقله المستشرقون الذين تطور نشاطهم عقب فشل الحروب الصليبية ، إذ اتجه الرهبان لدراسة اللغة العربية والفكر الاسلامي لمعرفة اتجاهات المسلمين في مختلف الشؤون ، وقد أسست كلية للرهبان سنة ١٢٧٦ في ميراما لدراسة اللغة العربية ، كما أنشئت الأقسام للغات الشرقية في باريس ولوفان (١) .

ولجأ المسيحيون — بعد فشل الحروب الصليبية كذلك — إلى الاعتماد على الإرساليات المسيحية للحياة بين المسلمين ، ومن مؤسستهم في هذا المضمار مدارس الفرنسيكان والدومينكان التى أنشئت في أوائل القرن الثالث عشر في سوريا ، وتنسب الأولى إلى القديس غرانسيس والثانية إلى القديس دومينيك ، وكان المبشر يعد لهذه المهمة قبل أن يرسل لجأشرتها ، ومن أهم وسائل إعداده تعليمه اللغة العربية ، والكثير من الدراسات الإسلامية (٢) .

وفي عهد سعار الاستعمار الأوربي كثرت معاهد الدراسات الشرقية :

Baker : The Legacy of Islam 125. (١)

(٢) نبليل حتى : تاريخ سوريا ج ٣ ص ٦٣ .

وكثير المستشرقون ، وكان منهم أفراد منصفون كتبوا عن الفكر الإسلامى بلغاتهم وترجموا كثيراً من آيات القرآن الكريم فى مختلف الشئون .

وكل هذا وسواه صبء فى الفكر الأوروبى ، فوجد جماعة من الأوربيين يحملون اتجاهات العدالة الاجتماعية التى وضع الإسلام لها قانوناً دقيقاً أوجزناه فيما سبق ، وقد يكون هؤلاء قد اطلعوا على الفكر الإسلامى فى الاقتصاد بطريق مباشر ؛ وقد يكونون قد تلقوا أثر الفكر الإسلامى وبعض توجيهاته ضمن المعارف العامة التى شاعت وذاعت ، ولهذا نقرر أنه لم يكن من الممكن بطبيعة الحال أن يكون الاشتراكيون دعاة للفكر الإسلامى لقلّة بضاعتهم منه ، ولعدم الزامهم بالروح الاسلامى كاملة ، ومن أجل هذا قلنا فيما سبق إن الاشتراكية مزيج من الفكر الاسلامى ومن البيئة الأوربية ، ولكن الذى لا شك فيه أن تحركات الاشتراكية كانت صدى للإسلام بطريق أو بآخر ، وليست بحال من الأحوال بشرية محضة ، ولو عقدنا مقارنة بين الأفكار الاسلامية وبين الاتجاهات الاشتراكية لوجدنا روح الاسلام متجلية فى هذه الاتجاهات الاشتراكية ، فالزكاة فى الاسلام أصبحت تسمى ضرائب ، وحق الفقير على الدولة أصبح ضماناً اجتماعياً ، وحقوق العمال أصبحت نقابات ، والملكية العامة التى وضع عمر بن الخطاب أساسها أصبحت قطاعاً عاماً ، وهكذا .

على أن المقارنة ستزيد وضوحاً ، وأثر الاسلام على الاقتصاد الرأسمالى سيزيد جلاء بعد أن نتحدث عن الاشتراكية : ما هى ؟ وما هى خصائصها ؟ وقد آن لنا أن نخطو إلى هذا الحديث :

الاشتراكية

ما الاشتراكية ؟

الاشتراكية — كالرأسمالية — لم يلتق الباحثون حول تعريف موحد لها وقد ذكر ماكنزى أن هناك حوالى مائتى تعريف للاشتراكية تنسب إلى أبرز الشخصيات المعنية بدراسة الاقتصاد والمجتمع ، وفيما يلي أشهر هذه التعاريف •

— هي اشتراك المجتمع فى ملكية وسائل الإنتاج فى ظل الديمقراطية والكفاية والعدل •

— هي عند سويزى نظام اجتماعى متكامل يختلف عن النظام الرأسمالى من حيث عدم وجود ملكية خاصة لوسائل الإنتاج فيه ، وكذلك فى البناء الاجتماعى الأساسى وطريقة عمله ، ويعنى ذلك عدم وجود طبقات فيه ، وخضوع العمل إلى تخطيط يكفل مصلحة المجتمع • والاشتراكية أيضاً عند سويزى هي الحركة التى تقوم فى ظل النظام الرأسمالى ، وتستهدف إقامة النظام الاشتراكى بالمعنى السابق (١) •

— ويعرّف S. Webb الاشتراكية بأنها : تمثلك الدولة بالنيابة عن المجتمع لأدوات الإنتاج والصناعات والخدمات دون الأفراد ؛ كما أن الهيئات الصناعية والاجتماعية فى الدولة لا يجب أن توجه نحو الربح أو نحو خدمة فرد ، وإنما يجب أن توجه لخدمة المجتمع (٢) •

— وعند وليم جراهام سامنر W. G. Sumner هي أية خطة أو مذهب يستهدف إنقاذ الفرد من أية مصاعب أو متاعب يلحقها فى نضاله

(١) بول سويزى : الاشتراكية ص ٧ •

(٢) S. Webb : The Decay of Capitalist Civilization p. 2.

(٢٠٥ — الاقتصاد الاسلامى)

من أجل البقاء ، وفي تنافسه في معترك الحياة • وذلك عن طريق تدخل الدولة (١) •

— وعند جييمس بونار J. Bonar هي السياسة أو النظرية التي تستهدف تحقيق توزيع أفضل للثروة ، ويؤدي ذلك بالضرورة إلى إنتاج أفضل ، وذلك عن طريق تدخل السلطة الديمقراطية المركزية (٢) •

بالتعريفان الأخيران يُدْخِلان ضمن الاشتراكية اتجاهات العدالة الاجتماعية ووسائل الإصلاح التي تتخذ في نطاق الرأسمالية •

— الاشتراكية هي — بمفهوم التراث الإنساني — ثورة وعظم ، يمارسان بطرق وأساليب تتفق وتتفاعل والظروف الخاصة بكل عصر وشعب ، وذلك كله من أجل تغيير المجتمع وتحريره من قبضة أقلية متعكبة مسيطرة لينفذ مجتمع كل العاملين (٣) •

ويلاحظ أن هذا التعريف واسع يجعل الاشتراكية تتناسب مع كل زمان ومكان مع الاحتفاظ بعنصرها الرئيسي وهو وضع حد لسيطرة الإنسان على الإنسان وهذا التعريف دقيق الصلة بالتعريف الذي يورده نورمان ملكينزى وهو :

— الاشتراكية كلمة عامة يكاد الناس جميعاً يتفقون على فهم معناها الواسع ، وهي تستعمل أيضاً بدون تمييز لتدل على اتجاه عدد كبير من الجماعات التي تتباين فلسفاتها وأساليبها ، ولا يمكن لعبارة واحدة أن

(١) See H. Page : Class and American Sociology from Ward to
Rass p. 103.

(٢) Socialism : Encyclopaedia Britannica.

(٣) لعلى الخولى : الميثاق الوطنى : قضايا ومناقشات ص ٧ .

تشمل كل ما بين هذه الجماعات من اختلافات في المبدأ أو النقاط المهمة ،
فالاستراكية تعنى أشياء مختلفة عن أناس مختلفين (١) .

— هي عند الاشتراكي الإنجليزى الشهير برتراند راسل : الملكية
الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطى ، وتوجيه الإنتاج
لإشباع الحاجات لا لتحقيق الربح ، وتوزيع السلع بروح المساواة أى عدم
إقرار التفاوت الذى لا تسوغه المصلحة العامة .

— ويقرر جورج بورجان وبير ريمير أن الاشتراكية الحقبة أن
تصبح الملكية اجتماعية ولا يكفى أن تصبح جماعية ، فقد أثبتت التجارب
أن ملكية وسائل الإنتاج يمكن أن تكون جماعية دون أن يكون المجتمع نفسه
اشتراكياً ، إذ يكفى لتحقيق الملكية الجماعية أن يملكها المجتمع ، ولكن
لكى تصبح الملكية اجتماعية يجب ألا تكون فقط ملكاً للمجتمع بل أن تكون
كذلك فى خدمة المجتمع (٢) .

— وهى عند ديكسون تنظيم اقتصادى للمجتمع تكون بمقتضاه
أدوات الإنتاج مملوكة للمجتمع ككل ، كما تدار هذه الأدوات بواسطة
أجهزة ممثلة للمجتمع ، وتكون مسئولة أمامه ، وتكون إدارتها وفقاً لخطة
اقتصادية عامة ، كما تكون ثمار الإنتاج الاشتراكي المخطط من حق
كل أفراد المجتمع على أساس من العدالة (٣) .

ولما كانت الاشتراكية — هكذا — غير متفق على تعريفها فإن كثيرين
من الباحثين يحاولون تعريفها بذكر خصائصها كما فعلوا مع الرأسمالية ،
فلنوجز فيما يلى خصائص الاشتراكية .

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٧ .

(٢) الاشتراكية ص ٧ .

(٣) H. Dickinson : The Economics of Socialism .

خصائص الاشتراكية :

أهم خصائص الاشتراكية هي :

١ - الملكية العامة لوسائل الإنتاج •

٢ - أن تدار وسائل الإنتاج بواسطة المجتمع وأن يكون الهدف من إدارتها إشباع حاجة الأفراد ، ولذلك يراعى إنتاج الأهم للمجتمع فالحهم •

٣ - التخطيط : يتم الإنتاج طبقا لبرنامج دورى يرسم وفقاً للموارد القومية والبشرية والطبيعية ، ووفقا لحاجات الشعب ، لتتم الموامة بين الإنتاج وبين الحاجات ، فلا تحدث حاجة ولا يبقى فائض يسبب الأزمات الاقتصادية •

٤ - التوزيع : يتم التوزيع على أسس من العدل والمساواة ، ويراعى في التوزيع عمل كل فرد ، طبقا للقاعدة الاشتراكية « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الإنتاج قد لا يكفى لسد حاجات كل الأفراد • والاشتراكية في هذا تختلف عن الشيوعية التى تعتنق المذهب القائل « من كل بنسبة قوتته » ، ولكل بنسبة حاجاته •



ويبدو أن اصطلاح « الاشتراكية » لم يستخدم قبل عام ١٨٠٠ وأن سان سيمون (١٨٢٥) هو أول من استعمل عبارات ربط فيها المجتمع بالاقتصاد ، فظهرت كلمة Socialism مشتقة من كلمة Society ، ويقال أن روبرت أوين هو أول من استعمل كلمة Socialism سنة ١٨٣٠ ولكن الحركات التى تحارب مظالم الرأسمالية ترجع إلى القرن السادس عشر ، ويطلق عليها بوجه عام « الاشتراكية » وأحيانا يطلق عليها « الاشتراكيات المثالية » وسنتدارسها فيما يلى :

الاشتراكيات المثالية

إن تاريخ الاشتراكية التي ينتشر ظلها الآن هنا وهناك يبدأ مع مطلع القرن التاسع عشر كما يقول نورمان ماكينزي ، فقد بدأت في أوائل العصر الصناعي باعتبارها تنديداً باليؤس الذي تمخض عنه نظام المصانع ، ذلك النظام الذي — مع قسوته — خلق الوسيلة للطبقة العمالية النامية والمستغلة لتدافع عن نفسها ضد السادة الجدد غلاظ الأكباد الذين كانوا يطالبون بأقصى جهد ممكن في مقابل أقل مكافأة ممكنة ، ولقد نصبت الاشتراكية بانتشار النظام الرأسمالي في شتى ربوع العالم (١) .

بيد أن تتبع الحركات الاشتراكية ذات الصلة بالاشتراكية الحديثة ، يعود بنا إلى الوراء قبل القرن التاسع عشر وقبل الثورة الصناعية ، فبعض الأفكار والحركات الاشتراكية ارتبط بالظلم الاجتماعي الذي كان سائداً في المجتمعات قبل الثورة الصناعية ، وذلك مثل الاشتراكية الطوبية وحركة بابيف ، لذلك فنحن نؤيد سويزي في قوله (٢) : إن بذور الاشتراكية قد وضعت في أوائل القرن السادس عشر ، وأنها ولدت خلال الحرب الأهلية بإنجلترا (١٦٤٢ — ١٦٥٢) ، وسندرس أبرز هذه الحركات سواء منها ما حدث قبل القرن التاسع عشر أو ما حدث خلاله ، كما سنربطها بصانعيها من رواد الفكر الاقتصادي .

الاشتراكية الطوبية Utopian Socialism

واضح الاشتراكية الطوبية هو Sir Thomas More (١٤٧٨ — ١٥٣٥) وكان يعمل مستشاراً للملك إنجلترا ، وقد نشر سنة ١٥١٦ كتاباً بعنوان Utopia أي المدينة الفاضلة ، ومن هذا العنوان استمدت الاشتراكية

(١) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٢ .

(٢) بول سويزي : الاشتراكية ١٣٠ .

الطوبية اسمها ، وفي هذا الكتاب يتكلم توماس مور عن جزيرة خيالية توهم أنها قامت عليها جمهورية فاضلة ، ويعرض مور في هذا الكتاب بالحياة في انجلترا في ذلك الحين حين كان أصل الداء فيها هو الملكية الخاصة وإقصاء الأغلبية عن أسباب الرزق لمصلحة الأقلية ، ويقرر « أنه حينما تكون الملكيات خاصة والمال مقياس كل شيء ، يصعب بل يكون من شبه المستحيل أن تتوفر للمجتمع حكومة عادلة وأن ينعم بالرخاء » ويصف توماس مور الحياة في جمهوريته الفاضلة فيذكر الملكية عامة ، وأن الجزيرة مقسمة أقساماً متعددة وتعمل مجموعة من السكان في كل قسم ، وتوضع الغلات في « مخازن الشعب » ويأخذ كل ما يحتاجه منها ، والعمل في الجزيرة إجبارى على من يطبق العمل ، ومدته ست ساعات يومياً ، والتسامح الدينى مكفول للجميع ، والمرضى يعالجون مجاناً ، والتعليم حق للجميع ، ويقرر توماس مور أن المدينة الفاضلة التى يشترك فيها المواطنون في ثمرات كدهم ويأخذ كل منهم ما يحتاج إليه من المخازن العامة توفر السلام والأمن ، وأن الناس في ظل الملكية الجعاعية لا يحتاجون إلى الثروة الشخصية ولا يرغبون فيها وبذلك يطمئنون إلى راحتهم ونجاتهم من الظلم ، ويقرر أن شعب المدينة الفاضلة — بعكس الإنجليز التوسع — يفهم أن التنافس على الثروة هو أصل الطمع ، وأصل الحرب الأهلية ، والحروب بين الأمم ، بل وفساد الأمم (١) وأكبر أثر أحدثه هذا الكتاب هو ما انتهى إليه عنوانه الذى أصبح يعنى : أى مجتمع مثالى خيالى يرقى إلى مرتبة الكمال .

بابيف Babeuf (١٧٩٦) ودعاة المساواة :

من بين الكتاب الفرنسيين الاشتراكيين الذين سبقوا الثورة الفرنسية وأثروا فيها ما بلى vably وموريللى Morelly ، ويرى الكتاب المحدثون أن الثورة الفرنسية كانت الخطوة الحاسمة في تطور الاشتراكية بعد الثورة الانجليزية (١٦٤٢ — ١٦٥٢) ولم تكن الثورة

(١) نورمان ملكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٦ — ١٧ .

الفرنسية ثورة اشتراكية ، ولكنها وقد قامت بها الطبقة المتوسطة نادت بالمساواة ومكنت بفكرتها في وعى أوروبا ، وكان مدلول المساواة لدى زعماء الثورة هو إلغاء الامتيازات التي تتصل بالمولد أو الوضع الاجتماعي ، أو بعبارة أخرى لم يقصدوا أكثر من المساواة أمام القانون ، ولكن حصر المساواة في هذا المدلول لم يكن ممكناً ، فما إن تمت المساواة أمام القانون حتى هبت الطبقات الدنيا تطالب بالمساواة الحقيقية أي المساواة في ظروف المعيشة ، وكان بابيف قائد هذه الخطوة ، إذ كان الاشتراكي الوحيد الذي له وزن بين زعماء الثورة الفرنسية ، ولهذا فسرعان ما ظهر الفرق واضحاً بين بابيف وجماعته من جانب ، وبين زعماء الثورة الفرنسية الآخرين من جانب آخر ، فاعتزلهم بابيف وأخذ مع جماعة من أعوانه يعدّ العدة لثورة أخرى يحقق بها المساواة الحقيقية ، فأصدر « ميثاق المتساوين » وفيه يقول :

المساواة هي أول ثمرة وعت بها الطبيعة ، هي حاجة الإنسان الأولى ، وهي الرباط الأساسي لكل مشاركة مشروعة ... لقد كانت المساواة أسطورة قانونية حلوة النعم ، أما اليوم فنحن عندما نطالب بها بصوت أقوى من أي وقت مضى ، يقال لنا : اسكتوا أيها التعساء ، إن المساواة الحقيقية أضغاث أحلام ، ولتطبيووا نفساً بالمساواة أمام القانون ، ماذا تريدون أكثر من ذلك ؟ ونحن نصرخ في وجوههم مطالبين بحققنا في أن نعيش ونموت كما ولدنا تماماً متساوين ، نحن نريد المساواة الحقيقية أو الموت ، ألا إن الثورة الفرنسية ليست إلا البشير لثورة أخرى أقوى ، ولسوف تكون هذه هي الثورة الأخيرة ، نحن نطالب بشيء أسمى وأكثر عدلاً من قانون الإصلاح الزراعي ، نطالب بالملكية العامة للمصالح (١) .

وقد خاطب بابيف وجماعته الطبقة العمالية الباريسية مباشرة ،

(١) انظر ميثاق المتساوين في تاريخ الاشتراكية في فرنسا (١) تأليف

ووعده بأن الثورة ستقدم خدمات طبية مجانية ، وسيكون التعليم مجانياً ،
وسيصالح نظام السجون ، ويتقاضى المسنون إعانات من الدولة ، وسيحقق
الفرد ذاته في خدمة المجتمع بأسره .

ونصت القوانين التي أعدت لإعلانها على الناس في حالة نجاح
الثورة على إنشاء مجتمع اشتراكي قومي يُقضى فيه على الملكية الخاصة
ويُوجّه فيه كل الإنتاج والتوزيع بأسلوب تعاوني ، وقد اتفق بابيف
مع جماعة من أنصاره على تنفيذ مؤامرتهم ، ولكن أمره انكشف حين كانت
المؤامرة على وشك الخروج إلى حيز التنفيذ ، وقد حكم على الزعماء
بما فيهم بابيف بالاعدام (١) .

روبرت أوين Robert Owen (١٧٧١ - ١٨٥٨) :

روبرت أوين هو ابن أحد رجال الأعمال العاديين ، ولد في « ويلز »
والتحق بالمدرسة فترة قصيرة ، ثم نفر منها وهو في سن التاسعة ليشتغل
بتعليم نفسه . وفي التاسعة عشرة اقترض خمسمائة جنيه من والده وأقام
بها مصنعاً لغزل القطن في منشستر ، ونجح مصنعُه نجاحاً كبيراً فاستطاع
أن يشتري مصانع « نيولانارك » بالقرب من « جلاسجو » وكان عمال
هذه المصانع حوالى ألفين ، وحالفه النجاح في هذا المصنع كما حالفه
في مصنعه الأول .

وكان أوين يعنى بإجادة العمل أكثر من عنايته بجنى الربح ، ولذلك
استخدم أحدث الآلات وأدق الأساليب ، ثم اتجه إلى جانب كان مهملاً
قبله تقريباً ، وهو جانب العمال ، فعنى بهم عناية كاملة ، ورأى أن من
السخرية أن تنال الآلة الصماء منه أكثر من العناية التي يوجهها إلى
البشر الذين يديرون هذه الآلات ، ونتيجة لعنايته بالعمال ، بدأت ظروف
هؤلاء تتحسن في مصانعه فزاد من مرتباتهم ، وعنى بتغذيتهم ومساكنهم
وكسائهم ، ثم قفز قفزة كانت مثار الدهشة لدى معاصريه ، إذ خفض

(١) نورمان ماكينزى ، موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٣ - ٢٤ .

ساعات العمل ، وبنى للعمال بيوتاً نموذجية ، وأنشأ مدارس مجانية لجميع الأطفال ممن هم دون العاشرة من العمر ، وألغى نظام فرض العقوبات المالية ، وهباً وسائل الترفيه للعمال ، ونظم لعماله التأمين على حياتهم والتأمين ضد العجز والشيخوخة ، بل خطا خطوة أعجب من ذلك حين دفع أجوراً كاملة لعماله خلال أربعة أشهر كانت المصانع فيها قد أغلقت أبوابها .

وهكذا اختفت من مصانع أوين آثار الفقر والمرض والخوف من المستقبل ، وأصبحت مدينة العمال يعيش فيها مجتمع سعيد ينعم بالنظام والبهجة .

وعلى الرغم من هذا النجاح الذى جذب لمصانع أوين الأنظار والزوار ، فإن رجال الأعمال الآخرين نفروا من أوين ، وأنشق عليه شركاؤه ، ولم ينهج نهجه أحد من كبار رجال الأعمال المحيطين به ، بل سخروا منه وحاولوا الابتعاد عن التعاون معه ، ومن أجل هذا أدرك أوين أن روح العطف لا يمكن الاعتماد عليها لحمل أصحاب الأعمال على تعديل أفكارهم تجاه العمال ، وقال بأن النظام التعاونى الذى يخلو من الرأسماليين هو وحده الذى يتصف بطابع الإنسانية والرحمة ، وساعد أوين على تنظيم اتحادات العمال ، واهتم بالحركة التعاونية الاستهلاكية الكبيرة (١) ، كما دعا إلى تكوين « قرى التعاون » أو المزارع الجماعية التى يعمل فيها الفلاحون متعاونين ، وأعلن أن الناس يمكن أن يحققوا أكبر قسط من الفائدة من القوى الإنتاجية الهائلة للصناعة إذا ما تعاونوا فى سبيل المصلحة العامة ، وقضوا على الملكية الخاصة والربح ، وأقاموا مجتمعات صناعية زراعية تحكم نفسها بنفسها .

وأدرك أوين أن استعمال الآلات سيؤدى إلى كثرة الانتاج التى تؤدى إلى البطالة ، وقال بأن علاج ذلك لا يكون إلا بكثرة الاستهلاك ،

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٨٩ .

وأن كثرة الاستهلاك تستلزم رفع أجور العمال ، ولكنه أعلن أن لا أمل في رفع الأجور في ظل المنافسة الحرة ، وألا مفر من التنظيم الاشتراكي ، ليكون وسيلة لجعل الإنتاج الوافر سبيلا للرخاء .

وهكذا خرج أوين بفلسفة اشتراكية متماسكة سجلها في كتاب أسماه « نظرة جديدة إلى المجتمع » بل بدأت كلمة « اشتراكية » تستعمل على يد أوين كما قلنا من قبل .

ولم يهضم المجتمع الإنجليزى هذه المشروعات ، ولم يستجب لدعوته أحد ، لا من رجال السياسة ، ولا من رجال الاقتصاد ، ولا من رجال الكنيسة ، وبدأت مصانعه تضعف ، فقرر الهجرة إلى أمريكا حيث أرض المغامرات ، وهناك اشترى قرية بولاية انديانا وأعلن سنة ١٨٢٦ قيام مجتمعه الجديد المتحرر من الملكية الخاصة ، ومن الدين المنافي للعقل ، ومن الزواج ، وحملت هذه الفلسفات بذور الإخفاق ، ففشل المشروع ولكن كثيراً مما بشر به أوين بدأ ينتعش من جديد ويتخذ طرقاً تقود إلى النجاح فيما بعد ، وتعد من ثمار فكره تلك المشروعات التعاونية التي انتشرت في إنجلترا ثم انتقلت منها إلى كافة الأنحاء في العالم .

سان سيمون Saint Simon (١٧٦٠ — ١٨٢٥) :

، سان سيمون فيلسوف اجتماعي فرنسي ، ينحدر من أصل أرستقراطي ولذلك يحمل لقب كونت ، وقد اشترك في حرب الاستقلال الأهرىكية ، فرأى بنفسه ميلاد جمهورية ديمقراطية جديدة تقوم على كدح التجار والفلاحين ، ولما عاد إلى فرنسا سنة ١٧٨٣ آزر الثورة ونزل عن لقبه ، وقد لاحظ فراغاً ضخماً في نفوس الناس عبر عنه بتساؤله : ما المصدر الذى يمكن أن يحل محل السلطة الروحية والسياسة التى كانت موجودة إبان عهد الإقطاع ؟ .

وشغل سان سيمون نفسه ليجيب عن هذا السؤال ، وقد ضمّن جابته كتاباً من أهمها كتابه « المسيحية الجديدة » حيث أعلن فيه أن

المسيحية الأصيلة قد أدت دورها التاريخي ، وأن المسيحية الجديدة تلزم أن يتصرف الناس بروح الإخاء وأن يخضعوا كل شيء لمحاولة تحسين الأحوال المعنوية والمادية لأغلب السكان مباشرة وأقصى سرعة ممكنة ، وأن المهمة الحقيقية للدولة هي تحقيق رخاء الجماهير مع التنظيم العلمى .

ولم يكن سان سيمون اشتراكياً بالمعنى الحديث كما يقول نورمان ماكنزى ، لأنه كان يؤمن بالإبقاء على الامتيازات والملكية الخاصة مكافأة على الجهد الذى يبذله الفرد للمجتمع ، ولذلك قال بإلغاء التوريث لأنه إنكاره لبدء المكافأة فى مقابل العمل ، وتنبأ سان سيمون بأن إدارة الإخصائيين للانتاج والتوزيع ستحل يوماً ما محل الحكومة السياسية ، وهو الرأى الذى قال به ماركس وانجلز ورأيا أن يتم بعد انتصار الشيوعية الكاملة حيث تستبعد الحاجة إلى الحكومة بصفتها أداة للحكم الطبقي (١) .

وينسب إلى سان سيمون أنه قال بأن التصرف بروح الإخاء ونظام العدالة سيؤدى إلى قيام الملكية العامة للصناعة مع بقاء الملكية الخاصة فى أدوات الاستهلاك ، وقال بأن يحصل كل امرئ على الدخل الذى يتناسب مع ما يؤدى من خدمات ، وربط بين تقدم العلوم والثورة التطبيقية التى نتجت عنها ، وكان بذلك يحاول وضع نظرية للتطور التاريخى الذى يمكن به توضيح تاريخ الانسان والمجتمع عبر العصور (٢) .

ويلاحظ أن سان سيمون لم يضع لمذهبه برنامجاً ينقله من النظريات إلى الحياة العملية ، بل اكتفى بشرحه نظرياً معتقداً أن الناس جميعاً عندما يعرفونه سيقومون بالقضاء على المجتمع القائم وإعادة بنائه طبقاً لهذه المبادئ الجديدة . وكان لسيمون أتباع فى صنوف أهل الفكر والعلم ومنهم أوجست كونت وفرديناند دى ليسبس وانفانتان وبازار ، وتحت

(١) موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٤ — ٢٥ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاشتراكية الكبرى ص ٨٤ — ٨٥ .

زعامة الأخيرين وجدت أفكار سان سيمون نشاطاً مؤقتاً بعده ، فقد نشر كتاباً بعنوان « عقيدة سان سيمون » نادياً فيه بإلغاء حقوق الميراث الفردية ، وبفرض سيطره الحكومة على وسائل الإنتاج ، وتحرير النساء تدريجياً ، وتعرضت السيمونية إلى الانقسام والانحلال ابتداء من سنة ١٨٣٣ .

شارل فوريه Charles Fourier (١٧٧٢ — ١٨٣٧) :

شارل فوريه ابن لأحد التجار الفرنسيين ، اشتغل هو أيضاً بالتجارة ، وقد دفعته تجاربه وتعليمات أبيه إلى الاعتقاد بأن التجارة تجعل الفضيلة أقل جزاء من الرذيلة ، وأن كل فرد يبحث عن الثروة الفردية إنما يشن الحرب على مصالح المجموع ، وأن هذه المنافسة التي لا داعى لها لا يترتب عليها سوى الإسراف والطفيلية (١) والذي دعاه لهذا الاتجاه نحو التجارة والرأسمالية أن أباه عاقبه مرة لأنه أطلع أحد الزبائن على بعض الحقائق فيما يختص بأحد المنتجات ، وأنه رأى مرة حافلة سفينة من الأرز قد تلفت لأن صاحبها — على أمل المضاربة بثمنها — كان قد أبقاها زمناً طويلاً (٢) .

ووضع فوريه خطته ليتحاشى هذه الأمراض ، فاقترح أن يقسم المجتمع إلى مجتمعات تعاونية صغيرة يبلغ عدد كل منها حوالي ١٨٠٠ شخص ، ويتم تنظيم هذه المجتمعات بحيث تكفل إشباع حاجات الناس بها ، وإشباع ميولهم ، فتدريء الربح الكافي لمطالب الحياة ، ويجد الإنسان فيها الوسيلة ليعبر عن نفسه تعبيراً صادقاً ، ولم يقل فوريه بمعاداة الثروة ، بل أرادها ثروة تتحقق بالوسائل التعاونية ، ولا تكون الرذائل من وسائل إنمائها ، وتكفل لكل فرد من أفراد هذا المجتمع حداً أدنى للمعيشة ، وأشار فوريه باستعمال الأساليب العلمية في زراعة

(١) نورمان ماكينزي : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٢٧ .

(٢) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٥٨ .

الأرض واستغلال الموارد الطبيعية ، ودعا إلى إلغاء الأعمال غير المنتجة كأعمال السماسرة والوسطاء •

وقد أثرت آراء فوربييه في طائفة من الكتاب الأمريكيين ، وأسسوا مستعمرات على أساس تعاليمه ، ولكن مصير هذه المستعمرات أثبت عدم جدوى محاولة تغيير بنية المجتمع عن طريق ضرب الأمثال (١) •

الاشتراكية الفابية Fabian Socialism (١٨٨٤) :

تكونت الجمعية الفابية بانجلترا سنة ١٨٨٤ من مجموعة من المفكرين الاشتراكيين أمثال وليم موريس وسيدنى ويب ووليام كلارك ، وانضم لها في نفس العام عقب تأليفها الكاتب الشهير برناردشو ، وقد اتخذت اسمها بحيث يوضح طريقها إلى هدفها ، فهي تنسب إلى قائد روماني قديم اسمه « فاببوس » كان في معاركه يتحاشى مواجهة العدو في معركة حاسمة ، ويؤثر أن يحقق النصر خطوة خطوة وبالتالي والصبر ، وهكذا كانت الجمعية الفابية تقصد أن تصل إلى الاشتراكية بطريق سلمي مثابر ودعوب ، وبدون الوسائل الماركسية التي كانت قد ظهرت قبل ذلك •

وفيما يلي مقتطفات من الباحث الإنجليزي نورمان ماكنزى توضح معالم الفابية ومنهاجها (٢) •

اتجهت الجمعية الفابية منذ تأسيسها إلى أن تكون هيئة دعاية تقوم على المفكرين الذين تجمعهم الرغبة المشتركة في الإصلاح الاجتماعى ، وبهذا كانوا يحاولون تحقيق التغيرات التي قصدوا إليها عن طريق أى نوع من الأشخاص أو التنظيمات التي يمكنهم أن يضموها إلى جانبهم سواء بالإغراء أو الإقناع •

(١) محمد ابراهيم حزمة : الاشتراكات الغربية .

(٢) نورمان ماكنزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ١٣٢ — ١٣٦ بتصرف .

وكان الفابيون يعتقدون أن المجتمع يتقدم بخطى ثابتة عن طريق التغيرات البطيئة في وظائفه وتكوينه أكثر ،^{٤٠} عن طريق الوثبات الثورية خصوصاً في الجهات التي يجرى الحكم فيها على الأساليب الديمقراطية ، وكانوا يعتبرون كل إصلاح يوسّع نطاق الملكية العامة أو الإشراف العام ، تطبيقاً للاشتراكية ، وبذلك قالوا بإمكان الوصول إلى الدولة الاشتراكية بالتدريج وبشكل غير ملحوظ ، وسكّم الفابيون بأن هناك اتفاقاً متزايداً في المصالح بين أصحاب العمل وعملهم ، وأن مستويات المعيشة ستمضي في الارتفاع ، وأن البطالة ستقل ، وأن الاشتراكية هي أقرب النظم الاجتماعية إلى المنطق والعقل بحيث أن من الممكن أن يقتنع بقبولها كل العقلاء في المجتمع ، ورفضوا فكرة انقسام المجتمع إلى طبقات متعارضة •

ومفهوم الدولة عند الفابينيين يختلف اختلافاً كبيراً عنه لدى الماركسيين ، فالدولة عندهم قوة محايدة ، وهي مركز للجهاز الإداري يوضع تحت تصرف من يحرز الأغلبية في البرلمان •

وهكذا أصبحت الاشتراكية الفابية أسلوباً من أساليب الإصلاح الداخلي في نطاق الرأسمالية ، وكانت مهمة الفابينيين ليست قلب هذا المجتمع بل التعجيل بالاتجاه المفضى نحو الجماعية ، وهو الاتجاه الذي كان يبدو واضحاً ، وذلك عن طريق إجراء التغيرات الجزئية ، ولم يكونوا متأثرين بالتحليل الماركسي لاتجاهات التطور الرأسمالي ، واعتقدوا أن ماركس كان مخطئاً تقريباً في كل ما تنبأ به ، ورفضوا جملة ما رآه من أن الرأسمالية ستخوض حتماً سلسلة من الحروب المدمرة والأزمات الاقتصادية ، وقد وجدّت الفابية في إنجلترا أرضاً خصبة تناسبها ، وكان أول ما حققته - كما يقول Edward Pease (إدوارد بيز) - هو الحد من سحر الماركسية بإنجلترا •

والحكومة عند الفابينيين تمثل المجتمع ، وإليها تنتقل الملكية العامة ، ولا يوافق الفابيون على نقل الملكية إلى طبقة العمال ، كما أنهم لا يرون حاجة ملحة لإحلال الاشتراكية محل الرأسمالية ، بل يؤمنون بأنه ليس

هناك حد فاصل واضح بين المجتمع الرأسمالي والمجتمع الاشتراكي ، وأن بإمكان أحدهما أن يتحول إلى الآخر خطوة خطوة عن طريق الإجراءات التشريعية (١) .

الاشتراكية دعوة للاوربيين في غيبة الإسلام عنهم

على أننا نريد أن نقولها كلمة حاسمة هي أن الاشتراكية دعوة للاوربيين للتخفيف من حدة الرأسمالية ، وقد تأثرت بالإسلام تأثراً كبيراً ، ولهذا وذلك ليس لدى المسلمين من حاجة للاشتراكية ، بل يجب أن يعيشوا مع الأصل الذي جاء به دينهم في نظامه الاقتصادي ، فالثبات بالاشتراكية في العالم الإسلامي ينبغي أن يتحول فوراً إلى الثبات بالنظم الإسلامية .

الرأسمالية في طور جديد :

استجابات الرأسمالية للصيحات التي هبت ضدها من الإسلام مباشرة أو عن طريق الاشتراكية التي كانت شعاعاً من الإسلام لمحاربة عَنتِ الرأسمالية ، ويوماً بعد يوم تخلّت الرأسمالية عن أكثر نوازعها الشريرة ، فأعترفت بحقوق العمال ، وهددت ساعات العمل ، ورفعت الأجور ، وكونت النقابات ... بل انتقلت الرأسمالية خطوة أشمل عندما اتجهت إلى الشركات ، وتخلّت عن الاحتكارات الفردية ، واتسعت الشركات يوماً بعد يوم ، فأصبحت وسائل الإنتاج مملوكة لجماهير أوسع عن طريق الأسهم التي طرحتها لأوساط الناس وجماهير الشعب ، فظهرت الشركات الكبرى والمؤسسات العظمى التي يمتلكها عدد كبير من أصحاب الأموال ، وكان ذلك في مطلع القرن العشرين ، ويبدو أن الشركات اتجهت هذا الاتجاه لحاجتها إلى مزيد من رأس المال وعدم اكتفائها بأموال الرأسماليين ، فأتجهت إلى المدخّرين من أوساط الناس ، وهكذا أصبحت وسائل الإنتاج ليست مملوكة إلى فرد واحد ولا لمجموعة قليلة من الأفراد،

(١) محمد إبراهيم حزمة : الاشتراكيات الغربية ص ٤٦ .

بل إلى عدد كبير من الممولين ، وتلك ملكية جماعية بشكل أوسع من الشكل الماضي . وقد اقتضى هذا النوع تدخل الدولة لحماية المساهمين ، وكان هذا التدخل أحياناً بدعوة من الملاك أنفسهم ، وهكذا ظهرت خطوة جديدة في ميدان الرأسمالية ، تلك هي تدخل الدولة بالإضافة إلى جماعية الملكية التي سبق أن ذكرناها .

وظهر في هذه الملكية الجماعية لون جديد من الإدارة لم تعرفه الرأسمالية الفردية ، فقد كان الرأسمالي في الملكية الفردية هو صاحب العمل وهو الذى يدير المؤسسة ويوجه سياستها ، فكان بذلك يمارس عملاً اقتصادياً وعملاً فنياً ، أما في المؤسسة الجديدة التي تخضع للملكية جماعية فلم يعد الرأسمالي يمارس هذه الوظيفة بل تولى إدارتها « موظفون » كانت جمعية المساهمين تختارهم مقابل أجر محدد لكل منهم ، ولم يعد للرأسمالي في هذه المؤسسة من سلطان ، وأصبح يتقاضى ربح ماله دون نفوذ آخر .

وعامل آخر برز في هذه الشركات ذلك أن العمال لم يعودوا خاضعين بشكل مباشر لصاحب المؤسسة ، وبالتالي لم يعودوا يخافون سلطانه عليهم ، وأصبح رئيسهم موظفاً مثلهم ، فهدأت حياتهم بعض الشيء ولم يعد القلق يفرغهم ، فتجمعت جموعهم في شكل نقابات ، أو هيئات ، أخذت ترفع صوتها منادية بحقوقهم ، وبرزت الظلم عنهم ، وأصبحت لدينا رأسمالية لكن بها بذور الاشتراكية ، رأسمالية تشرف الدولة عليها ويملك وسائل الإنتاج فيها عدد كبير من الممولين ، ويديرها موظفون فنيون ، وتتجمع فيها جموع جريئة من العمال والنقابيين ، وتلك خطوة هامة خطتها الرأسمالية الاشتراكية .

الشيوعية ونزعة الشر :

وهكذا تحققت أكثر أهداف الإسلام وأهداف العدالة الاجتماعية ، وكان من الممكن تحقيق مزيد من التقريب بين الاشتراكية وبين الاسلام

وبالتالى تحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية ، ولكن نزعة شريرة اندفعت حوالى منتصف القرن التاسع عشر ، نزعة اتخذت العنف أساسا لها ، وكانت عطشى للدماء والتعذيب ، تلك هى النزعة الشيوعية التى جاء بها كارل ماركس : وقد أحس هذا الرجل أن تطور الرأسمالية ، واتجاهها لخدمة المجتمع ورفع شأن العامل سيقطل من مؤيديه . ولذلك كان يعارض هذه الإصلاحات . ويرأها مُسَكِّناً سرعان ما يزول أثره ويعود الداء أصعب مما كان : ومن أجل هذا عارض كارل ماركس كل إصلاح فى إطار الرأسمالية : وهاجم الذين يتقدمون بعلاجات « غات أوانها » ورأها ليست إلا « حلولا حاملة » وقرر أن الإصلاحات التى افترضها غورييه وأوين ليست إلا خطأ لإنقاذ البورجوازية (١) ؛ وكان يرحب بتطرف الرأسمالية باعتبار ذلك هو الطريق الوحيد للقضاء على الرأسمالية بسرعة (٢) .

هل كان ماركس يحقق على الإسلام فلم يرد له أن يكمل دوره فى خدمة البشرية ؟ *

هل كان ماركس يحقق على البشرية فأراد أن يشعل فيها النار ؟

هذا ما سنراه فى حديثنا التالى عن الماركسية .

(١) ايسيا برلين : كارل ماركس ص ١٢٦ .
(٢) George Soule : The General Economists p. 100.

الماركسية

مقدمة :

تنسب الماركسية إلى كارل ماركس ، وهو رجل يهودى عانى أبوه من اضطهاد المسيحيين لليهود فدخل المسيحية ، وقد ظهرت في وقت مبكر الاتجاهات الثورية في كارل ماركس فتصدت له الدولة ، وحاربت ثوريته ، وهو ألماني المولد ولكن الحياة بألمانيا لم تَظَلِّ له فهاجر إلى فرنسا ثم إلى بلجيكا فانجلترا ، وعلى هذا كان ماركس عدو الأديان ، عدو الهدوء والاستقرار ، عدو الأوطان ، إذ اضطربت أسرته من ناحية الدين ، ولم يكن له وطن ثابت ، وكل هذا انعكس على تعاليم ماركس .

وإذا أضفنا إلى ذلك ذكاء قويا كان واضحاً فيه ، وأضفنا أن العصر كان عصر ثورات ضد الرأسمالية التي كانت متطرفة ، وأضفنا ما أبرزناه من قبل من أن الحركات الاشتراكية بأوروبا كانت بها أشعة إسلامية ، أدركنا الدوافع التي قادت كارل ماركس إلى اتجاهه ، ودفعته إلى خلق نظريته الماركسية ، وفي كلمة موجزة نقرر أن ماركس تحمس لإيقاف الزحف الإسلامي الذي ظهرت أشعته في ملامح الاشتراكية ، فهو يهودى أدم ، وبالتالي يُعَدُّ من أكبر أعداء الإسلام ، وهو يكره البشرية لأنه طريد النظم والقوانين ، ومن هنا أراد أن يخلق صراعاً بين بنى الإنسان ، ليرى اللذة في الدماء وإرهاق الأرواح ، وهو حاقد على الذين استقروا في أوطانهم وعمموا بها دونه ، فلماذا لا يشعل الأوار بين مواطن ومواطن ليثأر لنفسه ، ولوقف المجتمع البشرى منه .

ومن عجب أنه لم يكن يرمى إلى إصلاح ، ولو أنه اتجه للإصلاح لنسجع الاشتراكية لتحقيق مزيد من الخطوات الإصلاحية ، وقد رأينا أننا سنرى فيما بعد أنه كان يحارب الإصلاحات الاقتصادية ، ويحارب الاتجاهات التي ترمى لتحقيق آمال العمال وكان يهتف بوسيلة وحيدة لذلك ، هي أن

يدفع البروليتاريا للقضاء على باقى الطبقات التى أسماها بورجوازية .
ولنبداً دراستنا عن الماركسية بالسير مع هذا الرجل ومع مبادئه خطوة
خطوة ثم نعرضها للتحليل والنقد فيما بعد :

تعريف بكارل ماركس :

كارل ماركس (١٨١٨ — ١٨٨٣) هو محور الشيوعية ، وهو صاحب
فلسفة جديدة أصبحت أساساً لحركة قوية بمرور السنين ، وذلك على الرغم
مما فى تفكيره من نقائص ونقائص ، وعلى الرغم مما أثبتته التاريخ من
أخطاء فى تنبؤاته (١) .

وقد ولد ماركس ببلدة تريف Trèves فى القطاع الألماني من حوض
الرين ، من أسرة يهودية عانت من الاضطهاد الدينى فتحوّلت إلى
المسيحية ، ودرس ماركس فى الجامعات الألمانية حتى حصل على درجة
الدكتوراه فى الفلسفة ، وكانت هذه الجامعات لا تزال واقعة تحت تأثير
الفيلسوف الألماني فريدريك هيغل وبخاصة نظريته القائلة بأن التغيير
لا يحدث فى أى ميدان إلا نتيجة لتصارع قوى متناقضة ، وأن التاريخ عملية
مستمرة ، وكل مجتمع ليس سوى مرحلة من مراحل رحلة البشرية المقدسة
من أنماط دنيا إلى أنماط عليا من الحياة ، وعملية التطور هذه تبسّر طبقاً
لقوانين ثابتة للتطور من الممكن التحقق منها ، فإذا ما أمكن اكتشافها أصبح
من السهل تحديد الاتجاه العام الذى يسير فيه المجتمع (٢) . وسنرى
فيما بعد كيف انتفع ماركس بهذه النظرية وجعلها عماد فلسفته التاريخية .

ولم يستطيع ماركس أن ينال عملاً بالجامعة بسبب اتجاهاته المتطرفة،
فخلجاً إلى الصحافة ليعمل بها وأصبح محرراً بمجلة « الرين » بـكولونيا ،
ولكن حكومة بروسيّا ضاقت ذرعاً بمقالاته بها فأوقفت صدور المجلة ، وعلى
أثر ذلك انتقل ماركس إلى باريس حيث تقابل مع مجموعة من المفكرين

(١) جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى ص ٩٢ .

(٢) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٥٦ .

الذين شغلوا أنفسهم بمشكلات المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، واشتبك معهم في نضال عنيف إذ كانت آراؤهم بعيدة عن اتجاهاته ، فلما تقابل مع فردريك إنجلز أدرك الاثنان أن أفكارهما متقاربة أو متحدة فسارا معاً طيلة حياتهما ، وارتبطت الشيوعية باسمهما ، وكان لماركس قصب السبق ، ولكن إنجلز أتم بعد وفاة ماركس إيضاح اتجاهاته. فكان إنجلز بذلك امتداداً لحياة ماركس .

واتجه نشاط ماركس في باريس لمعارضة حكومة بروسيا ، فعملت هذه على إبعاده من فرنسا ونجحت في ذلك فاستقر به المقام في بلجيكا .

وحفل العقد الخامس من القرن التاسع عشر باضطرابات مثيرة بلغت ذروتها سنة ١٨٤٨ حتى سمي ذلك العام عام الثورات ، فمن أسبانيا إلى بولندا قطعت الحروب الأهلية أوصال القارة ، وناضل الأحرار والقوميون في خلال هذا العام في سبيل الديمقراطية والاستقلال ، وكانت ثورة فرنسا من أبرز هذه الثورات ، وقد هبت لمقاومة الملكية التي عادت إليها بعد سقوط نابليون ، ومن أبرز الثورات أيضاً ثورة ألمانيا التي لم تأخذ بأسباب الديمقراطية في الولايات ذات النظام الملكي ، ومن أسباب الثورات كذلك التعتل ، وانخفاض الأجور ، وكثرة ساعات العمل ، وسوء أحوال العمال ... وكانت قد تألفت جمعية سرية دولية اسمها « عصابة العدول » فلما حل عام ١٨٤٨ بثوراته العارمة انتهزت هذه الجمعية تلك الفرصة لتعلن عن نفسها وعن أهدافها ، فطلبت من ماركس وإنجلز أن يكتبوا بياناً يحمل هذه المعاني ، فأصدر ماركس وإنجلز « البيان الشيوعي » .

وانهارت ثورات ١٨٤٨ فانتقل ماركس إلى لندن سنة ١٨٤٩ ليقضى بقية حياته في تهذيب المذهب الذي دعا إليه ، وفي سنة ١٨٦٧ أصدر الجزء الأول من كتابه « رأس المال » وكان يكسب عيشه عن طريق مقالات يكتبها لصحيفة « نيويورك تريبيون » كما كان صديقه إنجلز يقدم له منحة تغطي باقى نفقاته ، ومات ماركس سنة ١٨٨٣ ، وقد أصدر إنجلز سنة ١٨٨٥

الجزء الثانى من « رأس المال » سنة ١٨٩٥ الجزء الثالث ، وتوفى فى نفس العام (١) وقد حمل هذا الاتجاه اسم « الماركسية » لأن ماركس كان أقوى الاثنين ، وكان إنجاز بنسب لماركس كل فكرة يخرجانها أو رأى يبتديان إليه .

البيان الشيوعى

ويعتبر البيان الشيوعى دستوراً مقدساً لدى الشيوعيين ، وبه كما سنرى النقاط الرئيسية للشيوعية ، وهو وثيقة بلغت من القوة حداً هائلاً ، وجاءت كأنها صرح عظيم من التعليمات التاريخية الجريئة التى تستلقت النظر وتنطوى على تنديد بالنظام القائم ، ونذير لهذا النظام باسم قوى المستقبل فى تأرها لنفسها (٢) ، ويعتبر البيان وسيلة هامة من وسائل الماركسية لأنه يحتوى على جوهر أفكار ماركس ، وهو يبدأ بدعوة العمال فى جميع البلاد إلى الاتحاد ، ويشير إلى الطبقات التى انقسم لها المجتمع ، ويبرز أن الطبقة العاملة مُستَـكَلَّة مغلوبة على غيرها ؛ وأن صراعاً سيدور بينها وبين طبقة الرأسماليين ، ويتنبأ ماركس بانتصار العمال فى هذا الصراع وانهيار النظام الرأسمالى ، وقيام دكتاتورية البروليتاريا وفيما يلى موجز لأهم ما ورد فى هذا البيان :

يبدأ البيان بعبارة واضحة التحدى هى : يحوم اليوم فوق أوروبا شبح هو شبح الشيوعية ، وقد اتحدت قوى أوروبا كلها للتخلص منها : البسابة والقيصر ومترنيخ وجيزو (٣) والراديكاليون الفرنسيون والشرضة الألمان *** إن جميع دول أوروبا تعترف بها قوة حقيقية .

(١) موجز من الترجمة الوافية لكارل ماركس تأليف ايسيا برلين ترجمة عبد الكريم أحمد .

(٢) Karl Marx P. 123 : Isaiah Berlin .

(٣) مترنيخ (١٧٧٣ — ١٨٥٩) سياسى نمساوى سغل مناصب كبيرة . نكلن سفيرا لبلاده ، ثم وزيراً للخارجية سنة ١٨٠٩ ، ولعب دوراً كبيراً فى سياسته

ثم يشرح البيان أهم موضوعاته وهو الطبقات في النظام الرأسمالي والصراع بينها ، فيقرر أن تاريخ كل المجتمعات السابقة هو تاريخ صراع بين الطبقات ، فالجنس البشرى كان ينقسم في جميع العهود التي يعيها التاريخ المكتوب إلى مستغلين ومستغلين ، سادة وعبيد ، نبلاء وعامة ، وفي عصرنا إلى رأسماليين وبروليتاريا ، فلقد قلب النمو الهائل في الاكتشاف والاختراع النظام الاقتصادي في المجتمع البشرى الحديث رأساً على عقب ، فحلت الصناعات المحلية محل المهن ، ثم تحولت الصناعات المحلية إلى مشروعات صناعية كبرى ، وكل مرحلة من مراحل هذا التوسع تصاحبها أوضاع سياسية وحضارية خاصة بها ، ويعكس كيان الدولة الحديثة سيطرة البورجوازية في مجموعها ، وقد قامت البورجوازية بدور ثورى هام في عصرنا ، إذ أنها قضت على النظام الإقطاعى ، وخلقت حرية التجارة بدلا من الحريات القديمة التي كان الناس يحصلون عليها بالعهود والفرامانات ، وأحلت محل الاستغلال المقنع بأقنعة سياسية ودينية استغلالا مباشراً ساخراً لا يستحى ، وحولت مهناً كانت تعد غيما مضى شريفة باعتبارها وجها من وجوه خدمة المجتمع إلى مجرد عمل مأجور ، فهي بأهدافها الحيازية قد حقّرت كل صور الحياة ، وتم ذلك عن طريق اكتشاف مصادر طبيعية هائلة جديدة ، ولم يستطع إطار الإقطاع أن يضم النمو الجديد فتحطم شذراً ، والآن عادت العنصرية نفسها ، فالأزمات الاقتصادية المتوالية التي ترجع إلى زيادة الإنتاج أعراض "لحقيقة واقعة ، هي أن الرأسمالية لم تعد تستطيع بدورها أن تتحكم في مصادرها ، إن النظام الاجتماعى عندما يضطر إلى تدمير ما ينتجه ويمنع إمكانياته من التوسع بسرعة أكبر وعلى نطاق أوسع ، فإن ذلك يعد علامة مؤكدة على إغلاسه

أوروبا ومؤتمراتها حتى عرفت الفترة (١٨١٥ — ١٨٤٨) بعصر مترنيخ وكانت سياسته متطرفة ، يعمل لضمان حقوق الملوك الشرعية وإبقاء حالة أوروبا على ما كانت عليه ، واتخذ التجسس والرقابة على الصحف والقمع وسائل لفرض سياسته .

وجيزو (١٧٨٧ — ١٨٧٤) سياسى ومؤرخ فرنسى محافظ ملكى ، رأس وزارة فرنسا سنة ١٨٤٧ وأطاحت الثورة بوزارته في العام النالى ، عام الثورات .

ونهايته القريبة ، وقد خلق النظام البورجوازي طبقة البروليتاريا لتكون وريثته ومبيدته في نفس الوقت ، لقد نجح في القضاء على قوة كل النظم المنافسة على اختلاف صورها . على الارستقراطية ، وعلى صغار الصناع والزعماء ، ولكنه لن يستطيع تدمير البروليتاريا لأنها ضرورية لكيانه نفسه . رجزه خيوى منه ؛ ولأنها تكون ذلك الجيش العرمرم من المحرومين الذين ينظمهم ويدربهم لاستغلالهم ؛ وكلما أصبحت الرأسمالية أكثر دولية ؛ وهى لا بد أن تصير كذلك كلما أصبح النطاق الذى ينظم فيه العمال دولياً بدوره ، فإن دولية الرأسمالية يتولد عنها حتما دولية العمال ، بوصفها مكفلة لها بالضرورة .

ويعرض البيان كذلك لموضوع الحرية والحضارة وهل يمسهما خطر في ظل الماركسية ؟ فيذكر أن أعداء النظام الجديد يعلنون أن إلغاء الملكية الخاصة سيدمر الحرية ويقوّض أسس الدين والأخلاق والحضارة ، وهذا أمر معترف به ، بيد أن القيم التى سيقضى عليها بهذه الطريقة ، هى القيم المرتبطة بالنظام القديم وحده ، هى الحرية والحضارة البورجوازية ، وهى قيم لا تعدو صلاحيتها لكل زمان ومكان أن تكون وهما ، مردته الوحيد ما تؤديه هذه القيم للرأسماليين ، كسلاح في الصراع الطبقي ، فالحرية الشخصية الحقيقية هى القدرة على التصرف تصرفا مستقلا ، وهو ما حرم منه الصانع والتاجر الصغير على يد الرأسمالية منذ أمد طويل ، أما الحضارة ، الحضارة التى يتباكى القوم على فقدانها ، فهى بالنسبة للأغلبية الساحقة مجرد تدريب على أن يعملوا كآلات ، وبإلغاء الصراع الطبقي إلغاء تاماً ستختفى بالضرورة هذه المثل الوهمية وستعقبها صورة جديدة أوسع نطاقاً ، تقوم على مجتمع لا طبقي ، والبكاء على فقدان هذه المثل إنما هو بمثابة مرض مزمن ألفه المرء (١) .

وحاول البيان إثبات أن شقاء الطبقة العمالية إنما هو نتيجة للنظام

(١) نورمان ماكينزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٢ .

الاجتماعى ، وليس نتيجة لاستبدال أفراد بالذات ، كما حاول إثبات أنه لا يمكن تغيير هذا النظام إلا بعد فترة من التنظيم الجدى والدعاية ، لا تلبث أن تنتهى إلى غاياتها بالقضاء على الرأسمالية بالقوة ، وانتهى البيان إلى أن الأمل الوحيد فى تحرير العمال من العبودية الاقتصادية مرهون بمجهود العمال أنفسهم قبل كل شئ (١) .

ويُخْتَمَرُ البيان بشعار مجلجل خطير نصه : إن أفراد البروليتاريا لن يفقدوا سوى أغلالهم ، وأمامهم عالم سيكسبونه ، يا عمال جميع البلدان اتحدوا .

الفلسفة الماركسية

تستمد الفلسفة الماركسية عناصرها من البيان الذى أوجزناه آنفا ومن الكتابات التى كتبها ماركس وإنجلز بعد هذا البيان ، وقد ألمنا من قبل ببعض اتجاهات هذه الفلسفة وبخاصة عند حديثنا عن « عيوب الرأسمالية » وسنعرض هنا أهم عناصر هذه الفلسفة بمزيد من الشرح والاستقصاء :

(أ) قانون فائض القيمة ونتائجه :

تتشترك عوامل ثلاثة فى وضع القيمة الأساسية الأية سلعة من السلع ، وهذه العوامل هى : المادة الخام ، والتربة أو الآلات ، والعمل الإنسانى ، وأكبر هذه العوامل وأهمها هو العمل الإنسانى ، فهو الذى يحيل بذرة القطن إلى قطن ، ويتدرج بالقطن عن طريق الغزل والنسج فيخلق منه الملابس والقماش وغير ذلك ، ومثل هذا يقال فى كل أنواع الإنتاج التى

(١) اقتبست بتصرف هذا التلخيص من : Icaiah Berlon : Karl Marx pp. 123 - 125.

يجولها العمل الإنساني من مادة خام قليلة القيمة إلى سلعة غالية مفيدة ،
وبدون العمل الإنساني تظل المادة الخام قليلة القيمة أو عديمة المنفعة .

رعلى هذا فتحديد ثمن السلعة ينبغي أن يتم تبعاً لما بذل فيها من
عمل إنساني ، وبالتالي يلزم أن ينال العامل أجراً يساوي الفرق بين ثمن
المادة الخام واستهلاك الآلات ، وبين ثمن البيع ، ومعنى هذا أنه إذا
كان ثمن المادة الخام لقطعة قماش هو عشرة قروش واستهلاك الآلات
وتكاليف الإدارة قدرت بخمسة قروش ، وبيعت قطعة القماش بخمسين
قرشاً فمعنى هذا أن العامل يستحق خمسة وثلاثين ، ولكن الرأسماليين
لم يسيروا على النظام العادل ولجأوا إلى نظام جائر هو شراء عمل
العامل بأقل كثيراً مما ينتجه ، ففي المثال السابق نجد — على فرض أن
هذه القطعة تحتاج لعمل العامل يوماً كاملاً (عشر ساعات مثلاً) — أن أجر
العامل على هذا اليوم هو عشرون قرشاً ، وثمان البيع للسلعة يظل خمسين
قرشاً ، والفرق بين التكاليف وثمان البيع يأخذه الرأسمالي وهو ما يسميه
كارل ماركس بفائس القيمة .

وبناء على هذا القانون نجد العامل يشتغل عشر ساعات ، ولكنه
ينتج في ست ساعات منها ما يساوي أجره ، أما الساعات الأربعة الأخرى
فقد سرقها منه الرأسمالي أو سرق منه إنتاجها دون مقابل .

ويورد سويسزي معادلة تتصل بقانون فائس القيمة يجدر بنا أن
نقتبسها ، يقول سويسزي (١) .

لنتناول الآن قيمة أية سلعة تامة الصنع ، ولنقم بتفكيكها إلى أجزائها
التي تتألف منها ، سنرى أنها أولاً تحتوى على قيمة المواد الأولية التي
دخلت في إنتاجها ، بما في ذلك قدر معين من الاستهلاك والتلف في الآلات

(١) الاشتراكية ص ١٢ .

والمعدات (٢) ، وثانياً تحتوى على قيمة قوة العمل ، وتحتوى ثالثاً على فائض القيمة ، وماركس يسمى الجزء الأول « رأس المال القائم » ولنرمز له بالحرف (ر) والجزء الثانى « رأس المال المتغير » ورمزه (م) والثالث « فائض القيمة » ورمزه (ف) وهكذا تتمثل القيمة الإجمالية للسلعة فى معادلة : $ر + م + ف$ وهذه المعادلة ليست مقيدة بالضرورة فى تطبيقها بسلعة معينة ، بل يمكن تطبيقها أيضاً على الإنتاج خلال فترة معينة من الزمن فى مؤسسة أو عدد من المؤسسات .

وهناك نسب تستخدم بكثرة وكلها مستمدة من معادلة $ر + م + ف$ ولنذكر منها اثنتين :

ف

الأولى : معدل فائض القيمة بالنسبة للعمل البشرى : —

م

ف

والأخرى : نسبة فائض القيمة إلى مجموع رأس المال — وهى

م + ف

المعادلة التقليدية لمعدل الربح .

وينتج عن قانون فائض القيمة أن ما يحصل عليه الرأسمالى من أموال يصبح أكثر بكثير مما يدفعه ثمناً للمادة الخادم وللآلات ولعمل العامل ، وبمرور الزمن تحوى خزائن الرأسمالى الثراء والمال فيستغلها فى مزيد من الإنتاج بشراء الآلات ، بينما القيمة الشرائية لدى المستهلكين تزداد ضعفاً ، والحاجة إلى العمال تنقل ، فيتسبب عن هذا الكساد

(٢) يلاحظ أن سوبزى ضم استهلاك الآلات الى قيمة المواد الخام فجعل منها دعامة واحدة .

وتراكم السلع ، ويقابل الرأسمالى ذلك بفصل بعض العمال أو تقليل أجورهم ، فترداد المسألة حدة .

{ ب } المادية التاريخية :

ظهرت المادية التاريخية فى كتابات ماركس فى صورة شذرات وردت فى جميع أعماله التى كتبت بين سنة ١٨٤٣ و ١٨٤٨ ، ولم يكن ماركس يعتبر المادية التاريخية نظاماً فلسفياً جديداً بقدر ما كان ينظر إليها على أنها أسلوب عملى فى التحليل الاجتماعى والتاريخى ، وقاعدة للاستراتيجية السياسية (١) .

وإطار هذه النظرية إطار هيجلى صميم ، وهى تذهب الى أن تاريخ البشرية عملية واحدة ، لا تكرر فيها ، تخضع لقوانين يمكن اكتشافها ، وهى قوانين تشبه قوانين علم النبات التى تتضمن المبادئ التى تتم تبعاً لها عملية تغيير مستمرة (٢) .

وفلسفة هيجل كانت تتصل بعالم الأفكار ، فعند هيجل إن تغيير الأفكار يتم عن طريقة العملية التى يقال لها « الديالكتيك » أى أن لكل موجب سالب ، فالأبيض يقابله الأسود ، والخير يقابله الشر ، والغالى يقابله الرخيص ، فكل الأفكار والمعتقدات مترتبة على صور من المتعارضات والموجب عند هيجل يسمى « التقرير » والسالب يسمى « النقيض » وتعارض الاثنين يؤدى إلى مفهوم جديد هو « التوفيق » ثم يصبح التوفيق « تقريراً » وينشأ له « نقيض » ثم يؤدى هذا التعارض إلى « توفيق » جديد وهكذا (٣) .

وكان هيجل يقول إن فكرة الوجود تولد فكرة العدم ، ومن تألفهما تنتج الصيرورة وهكذا .

ISAAH Berlin : Karl Marx p. 100 (١)

Ibid p. 101. (٢)

George Soule : Ideas of the Great Economists p. 98. (٣)

وقد نقل ماركس هذه النظرية من عالم الأفكار ليطبقها على تطور المجتمع على أساس اهتمام الإنسان بالأشياء المادية ، ولذلك أصبح مذهب يعرف « بالمادية الجدلية » فقد افترض وجود مجتمع بدائي من الأصل سادته المساواة والتعاون ، وهب نقيض ذلك أى الطبقة والأثرة . وحدث صراع بينهما ، فنشأ عالم جديد ، وبدأت البشرية مرحلة أخرى ثم مرحلة ثالثة على هذا النمط ، فالتاريخ البشرى سجل لصراع الطبقات كما جاء فى البيان الشيوعى •

وعلى هذا فلا يقصد بالمادية عند ماركس البحث فى طبيعة المادة ، بل هى مذهب يبحث فى طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة التى يعيش فيها ، وهى على هذا النحو تعارض كل أشكال المثالية ، ويرى هذا المذهب أن الطريقة الوحيدة التى يمكننا استخدامها لاختيار صحة معارفنا وأفكارنا هى التجربة والتطبيق ، والقاعدة الأولى للمادية التاريخية هى أن أسلوب الناس فى الحياة هو الذى يحدد أسلوبهم فى التفكير ، فالنشاط الفكرى إن أثر على مجرى التاريخ فإن ذلك يكون عن طريق تأثيره فى أسلوب المعيشة ، والنشاط الفكرى لا يمارس فى فراغ ، وإنما ينبثق وينبع من خبرة الماضى وخبرة الحاضر (١) •

وقد عاد أنجلز فاعترف بخطأ الاهتمام بالعامل الاقتصادى وحده فى سير التاريخ وذكر أنه هو وماركس مسئولان عن حقيقة مهمة هى أنه فى بعض الأوقات اتجه الاهتمام للعامل الاقتصادى أكثر مما يستحق ، وقال إننا اضطررنا إلى تأكيد صفة المركزية فى معارضتنا لخصومنا الذين كانوا ينكرونه ، ولم يكن هناك وقت ولا مكان ولا فرصة لإنصاف العوامل الأخرى فى الحركة التاريخية •

(١) بول سوبزى : الاستراتيجية ص ١٢٩ ر ١٤٣ .

(ج) الصراع بين الطبقات :

أساس كل مجتمع هو نظامه الاقتصادي ، ولكل نظام اقتصادي تركيبه الطبقي المحدد الذي يقابله ، ولكل طبقة من طبقاته مصالحها الخاصة ووجهة نظرها الخاصة ، وبسبب اختلاف المصالح ووجهات النظر ينشأ صراع بين هذه الطبقات ، والتاريخ في جوهره تسجيل لصراع الطبقات وتطلعاتها (١) .

وقد سار التحرر التدريجي للجنس البشري في اتجاه محدد لا رجوع فيه ، ففي مطلع كل عصر جديد تتحرر طبقة كانت مظلومة قبل ذلك ، وكل طبقة تدمر لا تظهر مرة أخرى أبداً ، والتاريخ لا يعود إلى الوراء أو يدور في حلقات ، فكل انتصاراته نهائية لا رجعة فيها ، ومعظم الدساتير المثالية السابقة كانت عديمة القيمة لأنها تجاهلت القوانين الواقعية للنمو التاريخي وأحلت محلها نزوات المفكرين الشخصية أو أهوائهم ، ومعرفة هذه القوانين ضرورية للعمل السياسي الفعال ، فالعالم القديم قد أخلى مكانه للعصور الوسطى ، والعبودية للإقطاع ، والإقطاع للبورجوازية الصناعية ، ولم تكن هذه التغيرات وليدة تطور سلمي ، بل ولدت في حروب وثورات لأنه ما من نظام قائم يخلى مكانه لنظام يليه دون صراع (٢) .

وتاريخ التطور البشري ما هو إلا تاريخ لتغير ملكية وسائل الإنتاج ، ففي المجتمع البدائي كانت ملكية وسائل الإنتاج عامة ، ومن ثم كانت العلاقات بين الناس علاقات مساواة وتعاون ، ثم بدأت الزراعة ووجدت أساليب جديدة للعمل ، وأسلحة ، وعدد ، وفائض في الثراء ، فبدأت الملكية الخاصة ، فانتقلت العلاقة بين الناس إلى الطبقات ، أي الإقطاعي في جانب ورقيق الأرض في جانب آخر ، ونشأ عن ذلك صراع بين الطبقات وقد نتج عن الصراع بين الإقطاعيين وعبيد الأرض أن ظهرت طبقة

(١) المرجع السابق ١٤٥ .

(٢) ISATAH Berlin : Karl Marx p. 113 - 114 .

البورجوازيين التي استطاعت القضاء على شرور الإقطاع ، بيد أنها احتاجت البروليتاريا ، لتعمل لها في المصانع ، ثم وقفت الرأسمالية وجهاً لوجه أمام البروليتاريا ، رتـماون الرأسماليون بعضهم مع بعض ، فتعاونت طبقة البروليتاريا كذلك ، وأصبحت الرأسمالية دولية ، فأدى ذلك إلى دولية البروليتاريا ، ويلاحظ كارل ماركس اقتراب صراع جديد داخل النظام الرأسمالي بين البورجوازيين والبروليتاريا لتعارض المصالح بين الطبقتين ، ويتنبأ بضرورة انتصار طبقة البروليتاريا والقضاء على طبقة البورجوازيين وقيام العهد الذي سماه « عهد ديكتاتورية البروليتاريا » .

وهكذا يرى ماركس أن الصراع مستمر بين الطبقات طالما وجدت طبقات ، وفي هذا الصراع تسقط الطبقة المستغلة ، وتسود طبقة أخرى ، ولكن هذه السيادة تؤكد صراعاً جديداً بين طبقة السادة وطبقة المستغلين الجدد ، ويدور الصراع من جديد ، وتنتصر الطبقة المستغلة كذلك ، ويرى ماركس أن عصره شهد البورجوازية الغنية ، وطبقة العمال الكادحة ، وأن هؤلاء البورجوازيين يستغلون العمال أسوأ استغلال ، ويتحتم أن تثور طبقة البروليتاريا لتقضى على البورجوازيين ، وتستولى على الحكم بالقوة ، وتستمر ديكتاتورية البروليتاريا حتى تجتث طبقة البورجوازيين تماماً وتقضى على ثلولها وحينئذ ينشأ المجتمع اللاتطبقى وينتهى الصراع ، وتزول الحاجة إلى الدولة التي لن تبقى حاجة لها كما يخفى الدين والأسرة ، وكلّ النظم التي ابتدعتها عبقرية البورجوازيين لتساعدهم على البقاء ، ولم يفتن كارل ماركس إلى ما لاحظته خروثشوف فيما بعد من أن ديكتاتورية البروليتاريا قد تحولت إلى ديكتاتورية فردية في كل بلد شيوعي أو يسير في فلك الشيوعية .^{١٠}

وسنعود إلى آراء ماركس فيما بعد بالنقد والتحليل .

وعقب قيام ديكتاتورية العمال « البروليتاريا » تبدأ عند ماركس المرحلة التالية وهي مرحلة المجتمع الشيوعي ، ويتطلب الانتقال إليها تحقيق الوفرة في الإنتاج . بحيث يكفي الناتج كل الذين يعيشون في

هذا المجتمع ، وتتبع في هذا المجتمع القاعدة الشيوعية : « لكل حسب حاجته » وتنتفى الطبقات في هذا المجتمع ، وكأنما يتخيل ماركس أن تسود أخلاق مثالية ، توقف أداة التطور الاجتماعى عن العمل ، ولا يوجد نقيض جديد لهذا النظام لأن البروليتاريا هى أدنى درجة فى السلم الاجتماعى ، وهى جمهور الشعب ، فإذا تحررت تحرر الجنس البشرى كله (١) .

وقد حدد ماركس فى خطاب كتبه سنة ١٨٥٢ خلاصة آرائه فقال :
إن الشيء الجديد الذى فعلته أننى أثبت :

١ — أن وجود الطبقات مرتبط فقط بمراحل تاريخية بذاتها خلال نمو الإنتاج .

٢ — أن صراع الطبقات يؤدى بالضرورة إلى دكتاتورية البروليتاريا .

٣ — إن هذه الدكتاتورية ليست سوى انتقال إلى إلغاء جميع الطبقات ، أى إلى مجتمع لا طبقي (٢) .

ومما يساعد على انتصارات العمال ما ذكره ماركس من أن التنافس بين الرأسماليين يؤدى إلى إنقاص عددهم ، وبينما ينقص عدد الرأسماليين يزداد عدد العمال ، وبينما ينشغل الرأسماليون بأمور الإدارة تنمو الناحية الفنية عند العمال ، وكل هذا يسهل انتصار البروليتاريا (٣) .

ثم إن من شروط الإنتاج الصناعى أن يؤدى حتما إلى تجمع عدد كبير من العمال تحت سقف واحد فى مؤسسة واحدة ، ويعملون فى صناعة واحدة ، والعامل فى ظل هذا النظام لم يعد فرداً ، بل هو وحده فى عملية تقوم على الجهود الجماعى ، ومستقبله الشخصى لم يعد يتوقف على

(١) George Soule : Ideas of The Great Economists p. 102.

Karl Marx Py Isaiah Berlin p. 144.

Isaiah Berlin : Ibid p. 158. (٢)

Ibid p. 187. (٣)

إمكانه كسب قوت يومه من قطعة أرض أو إنتاج سلعة بيديه في مصنع صغير ، وإنما يجد نفسه وقد ابتعد تدريجياً عن ملكية وسائل الإنتاج وتوجيهها فتصبح ظروف حياته تحت رحمة أحداث لا سيطرة له عليها مثل تذبذب الأسعار في سوق بعيدة ، أو ظهور وسائل فنية جديدة ، وكلما سارت هذه العملية قدماً ، كلما اندمج العمال في طبقة مترابطة واعية ، ففى المصنع الواحد يتحدون ضد صاحب العمل ، ثم تأتى الخطوة المنطقية وهى أن يتحدوا في المصانع المختلفة ضد الرأسماليين كطبقة ، وضد الاستثمار الحر كنظام ، يضاف إلى ذلك أن الرأسمالية الحديثة تميل نحو التجمع لتقف أمام رأسمالية أخرى تنافسها ، ومن الضروري والعمال لهم تجارب واحدة وآمال واحدة في كل الدول أن ينهجوا نهج الرأسماليين وينظموا أنفسهم على نظام دولى كما سبق ، وأدرك ماركس أن الإنتاج قد أصبح وظيفة اجتماعية واتسم بالطابع الاشتراكي ، ورأى أن الأمر سيصل إلى مرحلة تتعارض فيها الطبيعة الاجتماعية للنشاط الصناعى مع توجيهه على يد طبقة واحدة من طبقات المجتمع ، وهذا يجعل من المحتم إجراء تغيير جذرى لإعادة تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية بحيث يطمح الاقتصاد بالطابع الاشتراكي عن طريق الملكية العامة لوسائل الإنتاج .

وقبل أن نترك موضوع الصراع بين الطبقات نقرر أن ماركس قرر بوضوح أن القضاء على البورجوازيين لا يتم إلا عن طريق ثورة مسلحة تقوم بها البروليتاريا ، ولا يؤمن ماركس بأن الملاك سيتنازلون عما يملكون بصورة سلمية (١) .

ولكن ماركس عاد فقرر سنة ١٨٧٢ إمكان التحول السلمى للاشتراكية في إنجلترا والولايات المتحدة ، وبعد وفاة ماركس بثلاثة أعوام صرح إنجلز بأن إنجلترا بلد يمكن أن تقوم فيه ثورة اشتراكية سلمية ، وقد سلم

(١) نورمان ملكزى : موجز تاريخ الاشتراكية ص ٦٦ — ٦٧ وكارل ماركس ص ١٢٠ .

لينين بأن هذه الآراء كانت صحيحة عندما قيلت ، ولكنه رأى سنة ١٩١٧ .
أن الاحتمالات لم يعط لها وجود (١) .

وقرر ماركس كذلك أنه بتغير الطبقات تتغير القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية والسياسية ، لأن هذه تتأثر بالدوافع الاقتصادية ، ويقول ماركس إن أفكار الطبقة الحاكمة كانت دائماً هي الأفكار المسيطرة في كل عصر من عصور التاريخ ، فهي لا توافق إلا على ما يوافق مصالحها ويخدم هذه المصالح ، وهي تملأ على المجتمع ما يلائم اتجاهاتها ، وما يخدم امتيازاتها . وبسقوط القيم التي نظمها المجتمع البورجوازي تنشأ قيم أخلاقية واجتماعية وسياسية جديدة تتلاءم مع النظام الجديد .

(د .) الماركسية والدين :

يرى ماركس — نتيجة لماديته — أن الطريقة الوحيدة التي يمكننا استخدامها لإحتبار صحة معارفنا هي التجربة والتطبيق كما سبق ، وبقدر استطاعتنا صنع الأشياء وتسخيرها لخدمة أغراضنا بقدر ما تكون معرفتنا دقيقة وتفكيرنا صحيحاً ، وينتج عن ذلك أن الإيمان بما وراء الطبيعة ، وهو ما نادى به الأديان ، محاولة لصياغة تفسيرات لأشياء من طبيعتها ألا تفهم (٢) .

ويرى كذلك أن هناك عوامل تبعد الإنسان عن حقيقته : ومن هذه العوامل الملكية الخاصة والاعتقاد في الله واعتناق الأديان المختلفة ، وينبغي إزالة هذه العوامل حتى يعود الفرد إلى حقيقته ويسيطر على نفسه .

ويرى ماركس كذلك أن الدين يضعف حماسة العمال في الثورة ضد البورجوازيين ، لأن الدين — في اعتقاده — يرسم لمعتقيه سعادة خيالية

(١) الدولة والثورة ص ٦٧ .

(٢) بول سوزي : الاشتراكية ص ١٣٩ .

في عالم آخر ، فيخفف من أثر الظلم الواقع عليهم في هذه الدنيا ، ويقلل من حماسهم ضد ظالمهم ، ولذلك حمل ماركس على الدين وقال بأنه أفيون يخدر الشعب لتسهيل سرقة ، وأنه وسيلة للاخضاع الروحي كما كانت الدولة وسيلة للاخضاع الاقتصادي ، وهو مجموعة من الأساطير ابتدعها الرأسماليون والإقطاعيون لتخدير الجماهير الكادحة وتلهيتها بنعيم الآخرة عن حياة الحرمان في الأرض ، ووصل ماركس قمة الإلحاد حينما أعلن : لا إله . والحياة مادة (١) .

ويبدو أن ماركس كان — في نظره للأديان — واقعا تحت تأثيرات متعددة : تأثيرات الماضي السحيق الذي أشرنا إليه من قبل حيث كانت الكنيسة تساعد الإقطاع بأن تعدّ رقيق الأرض بالخلود في الآخرة نظير الحرمان في الدنيا ، وتأثير التحالف بين الكنيسة والسلطات الحاكمة إبان عهد ماركس وبخاصة بين الكنيسة الأرثوذكسية وقيصرة الروس ، وتأثير الظروف الخاصة بأسرته التي عانت من الاضطهاد الديني فتحوّلت من اليهودية إلى المسيحية ، ثم لم تجد في المسيحية الأمن والاستقرار ، وتأثير الرغبة في تدمير الأديان كلها تلك الرغبة التي عُرِف بها اليهود بوجه عام ، والتي أوضحناها بكتابنا « اليهودية » وسنعود فيها بعد لنقد موقف ماركس من الأديان .

(هـ) ماركس والدولة :

في اعتقاد ماركس أن الحكومة ليست إلا لجنة تنفيذية تمثل الطبقة الحاكمة وقد عاشت طوال القرون السابقة أداة طيعة في يد الطبقة (٢) ، وهي تمتلك حقا مشروعاً في استخدام القوة ، وذلك الحق وقف عليها

(١) انظر هذه الاقتباسات وسواها في التطور الاشتراكي للدكتور نظير سعداوي ص ٧٧ واشتراكية الاسلام والاشتراكية الغربية للاستاذ محمد ابراهيم حزمة ص ١٠٨ وفي مراجع كثيرة اخرى .

(٢) Isaiah Berlin : Karl Marx p. 114.

واحتكار لها ، وواضح أن وجود مثل هذه المنظمة ضرورى لبقاء أى مجتمع ينقسم إلى طبقات ذات مصالح متعارضة •

ويوضح إنجلز دور الحكومة كما تراها الماركسية بقوله :

جاءت الدولة نتيجة للرغبة فى تهدئة المشاحنات الطبقيّة ، غير أن الدولة بظهورها وسط هذه المشاحنات كانت بوجه عام دولة أقوى الطبقات الاقتصاديّة التى أصبحت بحكم سيطرتها الاقتصاديّة طبقة سياسيّة حاكمة ، وبذلك اتخذت لنفسها وسائل جديدة لإخضاع الجماهير واستغلالها ، وقد كانت الدولة القديمة على هذا الأساس دولة ملاك العبيد ترمى إلى إبقاء العبيد رهن القيود ، وكانت الدولة الإقطاعيّة أداة فى يد النبلاء لتسخير رقيق الأرض والفلاحين التابعين لهم ، والدولة النيابيّة الحديثة هى أداة الرأسماليين المستغلين للعمال ، ويحدث بصفة استثنائيّة فى بعض الأحيان أن تتمكن الطبقات المتصارعة من تحقيق التوازن بين إحداها والأخرى نوازناً تاماً بحيث تكتسب السلطة العامّة الحاكمة قدراً معيّناً من الاستقلال فتقف بينهم موقف الوسيط (١) •

على أن قيام الحكومة بدور خدمة كبار الملاك لم يوقف حركة التاريخ ، فقد اصطدمت طبقة النبلاء فى العهد الإقطاعى بطبقة رقيق الأرض ، وكانت السلطة الكاملة مع طبقة النبلاء ، وحاولت بها الإبقاء على هذا النظام ولكنها فشلت ، ولم تستطع منع نمو الصناعة والتجارة ، ذلك النمو الذى جاء إلى الوجود بطبقة البورجوازية ، وهكذا لن تستطيع حكومة الرأسماليين الوقوف أمام التيار الاشتراكي •

وقد سبق أن قلنا إن السلطة الحاكمة قد تكتسب قدراً معيّناً من الاستقلال ، وهى فى هذا الوضع يمكن أن تحتضن وتغذى الاتجاهات الكامنة فى النظام القائم ، وإن فعلت ذلك عملت على الإسراع بالتطور ،

(١) إنجلز : أصل العائلة والملكية الخاصّة والدولة ص ٢٠٨ — ٢٠٩ •

أما الحكومة التي تجارى النظام القائم وتحميه وتحاول أن توقف الاتجاهات الكامنة أو تحوّل مجراها ، فإنها تفشل وتنهزم فى النهاية ، وتدمرها الثورة وتستبدل بها حكومة جديدة تناسب الوضع الجديد ، وفى المراحل الأولى للاشتراكية ستحتاج الطبقة العاملة إلى الحكومة ، مثلها مثل الطبقات الحاكمة القديمة عندما احتاجت إلى الدولة ، ولكن مع تطور الاشتراكية سوف تختفى جميع الطبقات ، وستختفى معها الحاجة لاستخدام القوة المنظمة فى الحياة الاجتماعية ، وفى الوقت الذى يقترب فيه المجتمع من هذه المرحلة تذبّل الحكومة فى المجتمع الاشتراكي وتذوى (١) .

ويصف لينين الحياة بدون حكومة بقوله : سيعتاد الناس تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية التى كانت معروفة قبل عهد العبودية ، وسيكون ذلك دون إجبار أو عنف أو إخضاع ، وبعبارة أخرى يكون ذلك بلا جهاز خاص للقهر يعرف باسم الحكومة (٢) .

وليس معنى ذبول الدولة اختفاء السلطة أو اختفاء الإدارة كما يقول المفوضيون الذين يرون القضاء على الحكومة بحيث تتولى الطوائف المختلفة حكم نفسها بنفسها ، فقد سخر انجلز من هذا الرأى ووضح أن وظيفة الحكومة ستفقد صفتها السياسية وتتحول إلى مجرد وظائف إدارية بسيطة للإشراف على المصالح الاجتماعية (٣) ، إن دور الحكومة هو تحقيق التوازن الاجتماعى عن طريق القوة ، إذا عجزت العوامل الاجتماعية عن تحقيق هذا التوازن (٤) .

-
- (١) بول سوبزى : الاشتراكية ص ١٦٠ - ١٦١ .
 - (٢) الدولة والثورة : الفصل الرابع .
 - (٣) المرحع السابق .
 - (٤) جورج بورجان وبير ريمير : الاشتراكية ص ٧٥ .

الاشتراكية والشيوعية

ذكرنا من قبل رأى ماركس عن نجاح العمال وقيام العهد الذى يسماه « عهد دكتاتورية البروليتاريا » حيث يسود المبدأ الاشتراكى « لكل فرد بنسبة عمله » لأن الانتاج قد لا يكون كافياً لسد حاجة كل الأفراد ، ولأن العمل هو الشيء المقدس فى هذا العهد . وفى هذا العهد تبدأ مرحلة المجتمع الشيوعى الذى يتطلب الانتقال إليها القضاء على ذبول الطبقة وتحقيق الوفرة فى الإنتاج بحيث يكفى الناتج كل الذين يعيشون فى هذا المجتمع ، وانتقال دكتاتورية العمال إلى سلطات إدارية لا سياسية يتولاها مشرقون يباشرون تفسير الأعمال ، وهذا هو المجتمع الشيوعى حيث تسود القاعدة « من كل حسب إمكانياته ، ولكل حسب حاجاته » .

تلك كانت النظرية ، ولكن عندما بدأت الماركسية تطبقها على يد لينين سنة ١٩١٧ تغير مفهوم الاشتراكية والشيوعية ، فقد اتجهت الشيوعية إلى تكتل أتباعها أيا كانت بلادهم وإلى التفافهم حول موسكو ، المركز الذى حقق أول نجاح للماركسية ، وعلى هذا وجد « الكومنترن » أى التوجيه المركزى للدولية الشيوعية ، وقد أنشئ سنة ١٩١٩ بموسكو لنشر المبادئ الماركسية فى العالم (١) وكان يضم فى بدء تأسيسه الشيوعيين

(١) الكومنترن يسمى أيضا « الدولية الثالثة » أما الدولية الاولى فقد أنشأها كارل ماركس بلندن سنة ١٨٦٤ بقصد اتحاد عمال العالم لتحقيق الاهداف التى رعى إليها البيان الشيوعى وحلت سنة ١٨٧٤ بسبب الخلافات بين أعضائها ، ثم أنشئت الدولية الثانية ببروكسل سنة ١٨٨٩ وكان من أعضائها انجلز والاحزاب الديمقراطية الاشتراكية ، وقد حلت أيضا بسبب الخلاف بين أعضائها ، ولم تعد الاحزاب الديمقراطية الاشتراكية تؤمن بعد هذا بجدوى هذه الدولية فلم تشترك فى الدولية الثالثة . وأخذت الاحزاب الشيوعية بأوروبا الغربية تعلن استقلالها وننتقد قضية « دكتاتورية البروليتاريا » كما سنرى فيما بعد ، ولا تقبل الانضواء تحت سلطة واحدة مقرها موسكو ، بل اتجهت للولاء لوطنها حتى مع اعتناقها للمبادئ الشرعية .

الروس والألمان ، ثم نما وضم الأحزاب الشيوعية في كثير من الأقطار ، وفي سنة ١٩٤٣ حلت روسيا الكومنترن لتتطمن حلفاءها الغربيين إبان الحرب العالمية الثانية ، بيد أنه أنشئ من جديد سنة ١٩٤٧ باسم « الكومنفورم » أي مكتب الاستعلامات الشيوعي ، وقد أنشأت الأحزاب الشيوعية بروسيا السوفيتية وإيطاليا وأكثر دول أوروبا الشرقية التي تدور في فلك الاتحاد السوفيتي ، ومبدفه تبادل الخبرة والتعاون بين الأحزاب الشيوعية ، ومن الناحية الرسمية تعتبر قراراته غير ملزمة ، ولكن من الناحية الواقعية لها وزن كبير جداً ، وكان مقره ببلغراد بيوغوسلافيا حتى سنة ١٩٤٨. ثم نقل إلى بوخارست بـرومانيا بعد انشقاق يوغوسلافيا عن باقى الدول الشيوعية .

وتتخذت الاشتراكية بأوروبا الغربية أمام هول الخطر الماركسي ، واتجهت الاشتراكية إلى الاعتقاد بإصلاح الرأسمالية من الداخل أي من داخل كل دولة دون الانضمام إلى مركز حوحد ، وبالتالي سيختلف الإصلاح من دولة إلى دولة حسب ظروف كل منها ، وللاشتراكيين من هذا النوع أن يمنحوا اشتراكيتهم على آراء ماركس أو كانت أو برناردشو أو الأديان ... أو على مزيج منها وفق ظروفهم ، واتجه الاشتراكيون كذلك إلى محاولة تحقيق أغراضهم بالطرق الديمقراطية ودون صراع فتاك ودون مجارية طبقة لطبقة ، بل بنشر الوعي ، ومحاولة وصول الاشتراكيين إلى الحكيم ، وتنظيم برنامج إصلاحي اشتراكي دون إراقة دماء .

وهكذا أصبح العالم ينقسم ليس كما توقع الاشتراكيون الأول إلى الرأسماليين من جانب والجماهير الهائجة المستغلة من جانب آخر ، بل إلى مركزين متنافسين ينتمى أحدهما إلى الاشتراكية والثاني إلى الشيوعية ، ويصور نورمان مكنزى الهوة بينهما بقوله : في الكتلة الشرقية يوجد الشيوعيون والداثرون في فلكهم ممن يضرون على أن طريقهم هو الوحيد المفضى إلى إنصاف العمال ، وعلى أن الاشتراكيين الديمقراطيين في دول الغرب إنما تخدعهم الرأسمالية .

وفي الكتلة الغربية يرثى الاشتراكيون الديمقراطيون بأن

الدول الشيوعية يسيطر عليها الطغسيان ، وإذا كان عليهم أن يختاروا بين الديمقراطية بكل الأخطاء الناجمة عن النظام الرأسمالي وبين الدكتاتورية فإنهم يؤثرون الديمقراطية (١) .

وهناك هجوم من الاشتراكيين على الكومنترن والكومنفورم وعلى الدول المشتركة في هذا أو ذاك ، وهناك كذلك دفاع ، ولنورد فيما يلي دراسة تصوير هذا الاتجاه وذلك :

كانت هناك ناحية تتعلق بالكومنترن وتثير أشد الخلافات ، وهي علاقته بالاتحاد السوفييتي والحزب الشيوعي الروسي ، ولا يمكن أن يكون هناك شك في أنه في البلاشفة سيطروا على مجالس الكومنترن ، وأن الأحزاب الشيوعية في العالم سواء قبل حله أو بعد حله ، كانت تعتبر الدفاع عن الاتحاد السوفييتي واجبها الأول الذي تلزم به ، وقد استغل أعبداء الكومنترن بالطبع هذه الحقائق لإظهار الأحزاب الشيوعية المختلفة بمظهر العملاء للدولة السوفيتية ، وأنفسا تقف على قدم المساواة تماما مع « الطواير الخمسة » التي اشتراها الفاشست بالمائة .

ويرد أعضاء الكومنترن بأن رأي الغربيين يتجاهل الظروف التاريخية الخاصة التي أحاطت بولاد الكومنترن ويتطوره ، فإن واجب الدفاع عن الاتحاد السوفييتي يستند استناداً منطقياً إلى أن الاتحاد السوفييتي بلد اشتراكي ومن الصعب على المرء أن يدهش وهو يرى أولئك الذين آمنوا بالتحليل الماركسي للرأسمالية وبالاشتراكية يعتبرون نجاح الاشتراكية في أول قلعة لها مسألة في غاية الأهمية ، ويرون أن هزيمتها تعني إصابة الحركة الاشتراكية بأسرها بخيبة ساحقة . أما أن الواجب أو الالتزام كان مقصوراً فقط على الاتحاد السوفييتي في عهد الكومنترن ، فيرجع سببه ببساطة إلى أن الاتحاد السوفييتي كان في تلك الفترة ، البلد الاشتراكي الوحيد في العالم .

(١) انرا موجز تاريخ الاشتراكية لنورمان ماكلينزي ص ٨ — ١٠ وكارل ماركس لايسيا برلين ص ١٤٨ وغيرهما .

أما سيطرة البلاشفة على مجالس الكومنترن فكانت تقوم على أسباب منطقية ليس من الصعب إدراكها ولا هي بالأسباب الخبيثة الشريرة ، ويمكن تلخيص هذه الأسباب في عبارة قصيرة : لقد انتصر البلاشفة لثورتهم ، وعكفوا على بناء مجتمع اشتراكي في منطقة تبلغ مساحتها سدس مساحة العالم ، ومن جهة القوة والمكانة كان الحزب البلشفي يحلق عالياً فوق جميع الأحزاب الأخرى التي كان أكثرها يتألف من أقليات صغيرة تكافح من أجل أن تبقى حية ضد جميع أنواع العقبات والاضطهادات ، ومن القواعد التي يمكن أن تقبل باطمئنان أنه لا مساواة بين غير المتساوين ، أما القول بأن الحركة الاشتراكية تعمل على تحقيق قدر أكبر من المساواة فلا يعفيها من انطباق هذه القاعدة عليها (١) .

الفرق بين الاشتراكية والشيوعية :

وفي ضوء هذه الدراسات ، وفي ضوء التطور التاريخي الذي لم يتوقف بعد ، يمكن أن نلخص الفروق بين الاشتراكية والشيوعية هيما يلي :

١ — تعمل الاشتراكية على الوصول إلى أهدافها عن طريق النظم الديمقراطية والتشريعات الدستورية ، ولكن الشيوعية ترى أن تحقيق أهدافها يحتاج للصراع الذي صورته كارل ماركس .

٢ — ترتبط الشيوعية بالدولية ، وعقب انتصار لينين قرر عدم التعاون مع الأحزاب الاشتراكية التي تخلت عن الدولية وأيدت حكوماتها في الصراع الاستعماري ، واعتبر هؤلاء خونة ، وأنشأ الدولية التي أثرتنا إليها آنفا (الدولية الثالثة) ورغبة في التمييز عن باقي الاشتراكيين اتخذ تعبير « الشيوعية » كما فعل ماركس وإنجلز من قبل بإصدار البيان الشيوعي ليعتبر عملهما عن اتجاهات الاشتراكيين الآخرين .

(١) بول سوبزى : الاشتراكية ص ٢١٣ وما بعدها .

٣ — ترى الاشتراكية ضرورة إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو لأهم وسائل الانتاج وتجزير الملكية الخاصة لأموال الاستهلاك ، أما الشيوعية في الأصل ترى إلغاء ملكية وسائل الإنتاج كلها وأموال الاستهلاك جميعاً •

٤ — يجرى التوزيع في النظام الاشتراكي حسب عمل كل شخص مع الرعاية الاجتماعية لغير القادرين ، ويسير التوزيع في النظام الشيوعي حسب حاجة كل شخص •

٥ — للحكومة كيائها ودورها الثابت في الحياة السياسية في النظام الاشتراكي أما دور الحكومة في النظام الشيوعي فدور مؤقت ريثما تنتفي الحاجة إليها •

٦ — النقود لا ضرورة لها في النظام الشيوعي ، ولا تستعمل أداة للمبادلة ، فلكل إنسان بطاقته يصرف بها من مخازن الشعب حاجاته المدونة بها دون مقابل ، أما نظام النقود فيظل معمولاً به في النظام الاشتراكي ، مع العلم بأن نظام البطاقات في صورة من صورها يوجد في الدولة الاشتراكية ، كبطاقات التموين التي تصرف بها كل أسرة — في بعض البلاد — مقادير محددة من السلع التموينية بثمن لا يعد مقابل للسلع ، إذ أن الدولة تدفع قسماً كبيراً من الثمن في كثير من الأحوال ، وليس ما يدفعه الفرد عند تسلم السلعة إلا رهزاً وليس ثمناً •

٧ — الاشتراكية تعترف بالأديان والقيم الروحية وتتفكر الشيوعية ذلك (١) •

(١) الأستاذ الدكتور محمد حلمي مراد : أصول الاقتصاد ص ٢٨ وما بعدها بتصرف ، وبول سوبزى : الاشتراكية ص ٢٨ وغيرهما من المراجع •

تطبيق الاشتراكية الماركسية في روسيا

كانت روسيا أول حقل وضعت فيه النظريات الماركسية موضع التطبيق ، ويجدز بنا أن نسير مع هذه النظريات وهي تتحول إلى عمل ، لنرى مدى تمسكها بنصوصها أو مرونتها ليمكن تطبيقها دون كثير من التعديل .

وكان بعض أنصار الماركسية ينتنون من حين إلى آخر وينضمون إلى المسير الاشتراكي السلبي الديمقراطي الذي اتخذ دول أوروبا الغربية مركزاً له ، أما الماركسية بخطواتها الدقيقة من صراع بين الرأسماليين والبروليتاريا وقيام عهد دكتاتوريتهم هذه الماركسية اتجهت صوب شرق أوروبا ووجدت لها حقلاً خصباً في روسيا ، لأنها كانت بلاداً فسيحة كثيرة الفوضى والاضطراب ، يعيش فيها القيصرية ولهم حقوق الآلهة ، ويعيش بجانبهم شعب مجروح مغلوب على أمره ، ويفر القادة من الاضطهاد أو ينفقون - ولم تخط روسيا القيصرية أية خطوة لتحسين أحوال الفلاحين والعمال كما كُتبت - بعض دول الغرب ، وهكذا كانت في روسيا ثورة مكبوتة تنتظر الفرصة لتنفجر ، وكان في خارج روسيا زعماء روسيون يعملون بمثابة لإسقاط حكومة القيصر ، وكان في قمة هؤلاء الزعماء لينين الذي تزعم الأغلبية التي تتسم بطابع العنف والصراع ولا تؤمن بالمسالة ، ومن اتجاهه الديموي سميت الثورة الروسية بالثورة الحمراء ، كما سمي هو وأتباعه بالبلشفة Bolsheviks اشتقاقاً من الكلمة الروسية Bolshinstov أي أغلبية .

وهبت في روسيا ثورة سنة ١٩٠٥ عقب هزيمة روسيا أمام اليابان ، ونجح العمال بعض الوقت فأنشأوا لهم مجلس سوفيت أي مجلس عمال ، ولكن الحكام قضوا على الثورة قضاء قاسياً ، وهبت الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ودخلها الروس وعارضها لينين باعتبارها حرياً أثارها الرأسماليون ، وظهر راسبوتين (١٩١٦) الراهب الداعى بنفوذه على القيصر والقيصرة

وسوء سلوكه في المجتمع ، ونزلت الهزائم بالجيش الروسي ، وهبت الثورات داخل روسيا ، وفي سنة ١٩١٧ ظهرت للنشاة ثباتشير النجاش فاستدعى لينين من منفاه ليقود الثائرين فوصل في أبريل من نفس العام ، وترك لينين الحكومة مع البورجوازيين بضعة أشهر اكتفى في أثنائها بتحقيق الحرية السياسية ، وفي أكتوبر سنة ١٩١٧ أسقط هذه الحكومة وبدأ ما يسميه ماركس « دكتاتورية العمال » وهبت ثورة من الخارج في ديسمبر من نفس العام للقضاء على أول دولة شيوعية في العالم ، واشتركت في هذه الثورة جيوش فرنسا وبولندا واليابان وتشيكوسلوفاكيا وعاونتها بقايا القيصرية ، ووقف لينين بتروتسكي يقودان الجيش الأحمر ويصارغان جنى كتب لهما النضير ، وبدأت النظريات الماركسية تطبق وتظهر للوجود ، وسرعان ما تقصر :

- إيقاف الحرب مع ألمانيا فهي حرب استعمارية رأسمالية •
- إعلان استقلال بولندا وفنلندا ودول البلطيق •
- الملكية العامة للبنوك والمصانع الكبرى •
- الملكية العامة للاقطاعات الزراعية •
- تحديد العمل اليومي بثمانى ساعات •
- الاعتراف بلغات الشعوب المختلفة بالاتحاد السوفييتى وثقافات هذه الشعوب • (وكانت هذه خدعة لهذه الشعوب كما سفى فيما بعد) •
- عدم الاعتراف بالأديان وعدم السماح لها بالظهور ، وإلغاء « المجمع المقدس » تنفيذاً لتعاليم ماركس عن الأديان •
- توزيع أراضي الإقطاعات على الفلاحين •
- نظام التجمع الزراعى •
- التخطيط وقد بدأ بخطة السنوات الخمس سنة ١٩٢٨ •

وقد شهدت فترة سلطة ستالين ١٩٢٤ — ١٩٥٣ الطويلة حادثين

كثيرين أخذهم ما يسمى بالسhtar الحديدي حيث أقفلت روسيا حدودها عليها فلم يسمح لأحد بدخولها ولم تسمح لإبنتائها بالخروج منها ، وكان الديبلوماسيون الأجانب بها يعيشون في إطار محدد وفي جو محاط بالسبوح والظلام ، كما كان ممثلوها بالخارج — وهم قلة — لا يتصلون بسواهم إلا في حدود شكلية مرسومة .

أما الحادث الثأني فهو ما ارتكبه ستالين من عمليات إبادة قاسية بعيدة عن العقل والإنسانية ، ومن عمليات اضطهاد وتعذيب شملت جموعاً هائلة من طوائف الشعب ، ويقول خروشوف إن جرائم القتل والعنف التي ارتكبتها ستالين عطلت عملية الإنتاج ، لأن الخائف لا ينتج ولا يفكر (١) .

وبالإضافة إلى هذين الحادثين ينسب إلى ستالين اتجاهه إلى الدكتاتورية المطلقة والتخلي عن الدولية الاشتراكية .

وقد فتحت الحرب العالمية الثانية ومهاجمة ألمانيا لروسيا نافذه واسعة للعالم على الاتحاد السوفييتي الذي كان قد استطاع في داخل الستار الحديدي أن يرقى في مختلف الميادين من البالية وكرة القدم إلى الذرة ، وبعد وفاة ستالين ، وأبتداء من عهد خروشوف (١٩٥٦) اتجهت روسيا إلى الدول النامية نكاية في دول الغرب الاستعمارية ، فأخذت تقدم القروض والخبرات الفنية ووقفت بجانب حركات الاستقلال حتى ليتمكن القول إن كثيراً من الدول التي حصلت على استقلالها تعد مدينة لظهور روسيا في الميدان أمام دول الغرب الاستعمارية .

وفي الملكية الفردية حدث تطور في التفكير بالاتحاد السوفييتي ، فقد اعترف بنوع من الملكية الفردية بعد أن كانت محرمة ، سواء في وسائل الإنتاج أو في أموال الاستهلاك ، فقبح التجار في دستور الاتحاد السوفييتي ما يلي :

(١) انظر : ن. وشوفا بتذكر .

مبادئ ٧- لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية - بالإضافة إلى دخلها الأساسي يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك - قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ - إن حق الملكية الشخصية للمواطنين في دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفي مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفي الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفي الأشياء المستخدمة في الاستعمال الشخصي والراحة ، وكذلك حقهم في إرث هذه الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون .

ثم بدأت تظهر الدعوة لإلغاء المزارع الجماعية وتمليك أرضها للأفراد ، ففي السابع من أغسطس سنة ١٩٦٥ قال الخبير الزراعي السوفييتي زولين في مقال نشرته صحيفه « كومسومو لسكاي براغدا » في صفحتها الأولى : إنه يتعين على روسيا أن تعود إلى نظام ما يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التي تتجدد عاماً بعد عام .

وجاء في المقال أن المزارع الجماعية الكبيرة في روسيا يجب أن تفتت إلى قطع صغيرة من الأراضي الزراعية ويجب تمليك هذه القطع لمن يفلحونها : على أن يسمح لهؤلاء بإدارة شؤون مزارعهم كما يرون ، وأن ينتفعوا بالأرباح التي يجنونها من زراعتهم (١) .

وفي مسألة الدين تراجعت روسيا تراجعاً محدوداً ، فأعلن ستالين سنة ١٩٤٣ عندما كانت جيوش هتلر تتقدم زاحفة منتصرة : إن الدين بقذف في قلوب أبنائه البسالة والإقدام والتضحية ، وإن روسيا كانت

(١) نقلا عن صحيفة الاهرام في ١٩٦٥/٨/٨ .

قد أخطأت عندما ألغت الأديان وأنكرت وجود الله ، ونحن نعتزف بذلك ،
ونرجع عن خطئنا ، فنبيح الأديان ونعتزف بالله .

وأحيا ستالين « المجمع المقدس » في سبتمبر سنة ١٩٤٣ وعين نقيباً
إسلامياً وبطربكا مسيحياً ، وسمح للاذاعة ووسائل الإعلام أن تتكلم عن
الأديان وتذيع الأحاديث الدينية .

ولكن التراجع في الدين لم يكن في الحقيقة بعيد الغور ، ويبدو أنه
كان وسيلة من الوسائل التي تستخدم لكسب الحرب دون أن تكون له
دلالة حقيقية أو دلالة عميقة كما سنرى فيما بعد .



الماركسية في الميزان

قدم الإسلام والاشتراكية دواءً لآسى الرأسمالية كما ذكرنا من قبل ، وجاء ماركس فمال إلى الشطط ، وعندما نعرض لنقد الماركسية تجدنا أمام اتجاهين عنيفين أحدهما يعادى الماركسية ويشتد في التحامل عليها ، والآخر يدعو لها ويرأها خير نظام ينقذ العالم من شرور الرأسمالية ، وسنحاول بطبيعة الحال أن نقف وقفة حياد وموضوعية في نقدنا الذي نشرع فيه :

وأول ما نبدأ به أن ماركس بنى نظريته على العنف والصراع الطبقي الدموي ، ووعد الماركسيين بقرب ساعة الخلاص وبالجنة على الأرض ، ولكن الهدف الذي وصلت إليه الشيوعية كان حياة مخضبة بالدم ، أزلت غنى الأغنياء ، وساوت بين الجميع في الفقر والعوز ، وأزلت قوة الأقوياء ، وجعلت الجميع أذلاء منكوبين ، أما الطبقة المتوسطة فقد هوت إلى القاع وطحنها اليأس والقلق ، وأصبح الفرد في المجتمع الشيوعي منساقاً بديكتاتورية قاسية ، ففقد شخصيته وسمعته وبصره ، وتجمد تفكيره وعقله .

وطالب ماركس بإلغاء الدولة سياسياً ولكنه لم يوضح ما هو التنظيم الذي يجب أن يسود في المجتمع بعد إلغاء الدولة ، ولا يتفهم بوضوح ما قاله الماركسيون مما أوردناه آنفاً من جعل الدولة للأمور الإدارية فقط ، ولا ما قاله لينين من أن الناس سيعتادون تدريجياً اتباع القواعد الأولية للحياة الاجتماعية .. دون إجبار ودون جهاز يعرف باسم الدولة .

ويتجه George Soule (١) في الحكم على الماركسية إلى ما سماه بإيضاح الأخطاء التاريخية في تنبؤات كارل ماركس فيذكر أن الزراعة لم تتعرض للملكية الصناعية المركزة ، والبروليتاريا الصناعية بمعناها

الصحيح لم تتسع فتشمل الجماعة بل إنها ليست بالأغلبية في أكثر البلدان . ولم يطرد شقاء الطبقة العاملة ، بل لقد تمتعت في معظم البلاد الصناعية بارتفاع في الأجور الحقيقية وفي مستويات المعيشة منذ منتصف القرن التاسع عشر ، ولقد وقعت أزمات وتعددت حالات البطالة ، ولكن ليس من دليل على أنها أشد حدة أو أطول أمداً مما كانت عليه حين كتب ماركس مؤلفاته ، ولم تقم البروليتاريا بثورة اشتراكية في أية دول متقدمة في الصناعة ، وإن ما يجري تحت اسم الشيوعية قد حدث في أقاليم متأخرة . . ! ولو كانت الرأسمالية نظاماً قاتماً وغير مرن كما بدت لماركس لما أمكن أن تنتج عنها تلك الفوائد التي قدمتها خلال القرن الأخير .

ونضيف إلى الأخطاء التاريخية في تنبؤات ماركس خطأ نعتبره جسيماً ، فقد اعتقد هو وزملاؤه اعتقاداً جازماً سنة ١٨٤٧ أن الرأسمالية لن تتنازل عن امتيازاتها دون صراع دموي ، وحث العمال على التجمع والثورة للحصول على حقوقهم من هؤلاء الغاصبين ، ولكن الذي حدث كان غير ذلك ، فقد تدخلت الدولة لحماية الطبقة العاملة بتشريعات خاصة واعترفت بالنقابات العمالية ، وحققت العمال في الإضراب لتحسين ظروف العمل ، وأقرت حداً أدنى للأجور وحددت ساعات العمل فجعلتها ثمانى ساعات يومياً ، وأقامت نظاماً للضمان الاجتماعي ضد البطالة والعجز والشيخوخة ، وعملت على حسن توزيع الدخل ، وأخضعت المشروعات الكبيرة لنوع من المراقبة . كما عملت بعض الدول على اتباع سياسة التخطيط بغية زيادة الناتج الكلى والحد من مساوئ الرأسمالية (١) .

ويشرح جورج سول هذه الفكرة بقوله إن مطالعة ألفاظ البيان الشيوعي الرنانة تثير الآن الدهشة ، فالذي يقرأ هذا البيان في عصرنا الحاضر يرى أن معظم المزايا التي تتجم للعمال نتيجة استيلائهم على السلطة . قد تحقق منذ أمد طويل فيما يقال له البلدان الرأسمالية (٢) .

(١) الموسوعة العربية : مادة رأسمالية .

(٢) جورج سول في المرجع السابق ص ٩٤ .

وموقف ماركس من الدين بعيد كل البعد عن الرشد والسلامة ، فالدين الصحيح لم يكن قط أفيون الشعوب ، وليس موقف ماركس من الدين إلا — كما قلنا من قبل — نتيجة لدوافع شخصية ، أو نتيجة لظروف أسبرته ، أو ينبعث من سوء استغلال رجال الكنيسة لمكانتهم ، ولو قد عرف ماركس الدين الإسلامى وأدرك نظمه وقوانينه لكان من الممكن أن يغير موقفه من الدين ، ولنذكر هنا أن الدين الإسلامى لم يتجه ليحث الناس على الزهد فى الدنيا انتظاراً للخلود ، ولم يبارك الدين الإسلامى غنى الأغنياء وبجوارهم الجائعون المحرومون ، ولم يدع للاستسلام فى الدنيا والرضا بالجوع فيها انتظاراً للنعيم فى الآخرة ، وإنما حث على أن ينال الإنسان حظه فى الدنيا ، ويعمل كذلك لينال نصيبه فى الآخرة كما ذكرنا من قبل •

وقد عادت روسيا بدرجة أو بأخرى إلى إباحة الأديان ، ويمكننا أن نقول بصراحة إن الاهتمام بالأديان فى دول الغرب ، الماركسية منها وغير الماركسية ليس قويا ، فاللوم ليس فقط على الماركسية ، ولكن المادية التى طغت على الجانب الروحى سواء فى ظل الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية هى التى يقع عليها اللوم فى عدم فهم الأديان والتعمق فيها •

ويؤخذ على الماركسية تجريد الفرد من الملكية الخاصة تماماً ، سواء كانت وسائل إنتاج أو أدوات استهلاك ، واعتقادها أن الفرد يفقد ذاته فى جو الملكية الفردية ، ويمكن القول إن العكس هو الصحيح ، أى أن الفرد يفقد ذاته إذا فقد الملكية الفردية كلها حتى تلك التى ليست من وسائل الإنتاج وليس فيها استغلال الإنسان للإنسان • وقيد ذكرنا من قبل أن حب التملك غريزة ، ولكن هذه الغريزة لا بد أن تقوّم إذا تعارضت مع الصالح العام ، والتعارض ممكن مع وسائل الإنتاج ، وهذا هو تقويم الغريزة ، أما القضاء على الملكية تماماً فهو قضاء على الغريزة والقضاء على الغرائز صعب أو هو باب للاضرار • ثم ان فقد الملكية تماماً يضع

الزمام كله في أيدي الحكومات التي تجعل الشعوب قطعاً من الأجراء ، كما ذكرنا من قبل ، فيفقد الإنسان حرّيته ونفسه •

ولم تستطع روسيا أن تظل على الاتجاه الماركسي في الملكية فعادت — كما قلنا — وأباحت صوراً من الملكيات الخاصة ، لعلها أوسع بعض الشيء من أموال الاستهلاك •

وإذا كانت الماركسية قد قصدت بذلك المساواة التامة بين الناس فقد طلبت شططاً وفرضت الظلم الاجتماعي إذ لا يمكن القضاء على الفوارق الحتمية بين الأفراد ، لاختلاف مواهبهم وكدهم وإسهامهم في زيادة الخير العام •

والطبقة التي يحاربها الإسلام هي الطبقة الثابتة حيث كانت ترتبط أسر بالفلاحة وأسر بالحياسة ، بجوار النبلاء بالوراثة والفرسان وهكذا ، أما الطبقة المتحركة أي أن يوجد الخادم والكناس والنجار ... والطبيب والوزير ... فهي طبيعة الحياة مادامت الفرصة معطاة لابن النجار ليصبح طبيباً ولابن العامل أن يصبح وزيراً ، ومادام ابن الوزير الخامل سينزل إلى طبقة الكادحين •

ويؤخذ على الماركسية أنها ارتبطت بالدكتاتورية والضغط على الحريات كما سبق أن ذكرنا ، وقد مر الزمن ، ولكن الضغط لم يرتفع ولا يزال ملحوظاً •

ومن عيوب الماركسية أن البيروقراطية نشأت في أحضانها ، فتعثر سير العمل ، وضاعت مصالح الجماهير ، وقل الإنتاج ، وقد ظهر ذلك في روسيا ويوغوسلافيا عند تطبيق الماركسية إذ أصبح للبيروقراطية خطر كبير في عهد ستالين ؛ وقد هاجمها خروشوف بشدة ، وحدث ذلك أيضاً في يوغوسلافيا خلال العمل بدستور ١٩٤٦ الذي جعل القطاع العام هو السائد في المجال الاقتصادي • ولكن النظام البيروقراطي كان شديد التأثير على النظام في يوغوسلافيا كما كان شديد الخطر في روسيا •

أهـذروا الشيوعية

لقد سرنا شوطا طويلا مع المذاهب الاقتصادية عبر العصور ، ورأينا أن التحوّل كان يرمى دائما لخدمة الإنسان ، تم جاء كارل ماركس يعلن الشيوعية ، وكان هذا — كأكثر اليهود — حاقدا على الناس ، كارها للإنسانية ، فصرخ في البروليتاريا ليسفكوا الدماء ويستولوا على الأموال بالقوة ، ونجحت الشيوعية في روسيا إذ كان النظام القيصرى قد طغى وبالنسبة في الطغيان والانحراف ، ومن روسيا امتدت الشيوعية إلى أقطار أخرى متعددة بوسائل مختلفة ، ويتزعم الاتحاد السوفييتى اتجاهات الشيوعية ، ويدافع عنها بكل الوسائل وقد عشنا آنفا مع النظريات الشيوعية ونقدناها ، ونتجّه في الصفحات التالية إلى دنيا الواقع لنرى موقف الشيوعية العملى من الكون ومن بنى الإنسان .

كلمة عن آراء كارل ماركس :

أوردنا فيما سبق تعريفا بكارل ماركس ، ونريد هنا أن نذكر كلمة عن نفسيّته وآرائه وعلاقاته الواقعية بالإنسان وباللبادى الفكرية :

يقول باكونين وهو أحد أصدقاء كارل ماركس عنه : يجب كارل ماركس نفسه أضعاف حبه لأصدقائه ومر يديه... وها من صداقة كانت تصمد لحظة إذا مست غروره وكبرياءه ، وهو لا يغفر أى نقد لدعوته الفلسفية ، ورسالته الاجتماعية ، ويرى ذلك خيانة لا تغفر ، وقصوراً عقلياً لا يطاق ، ولا بد لك أن تعبه وتتحذه وثناً تصلى بين يديه إن أردت أن تظفر بمودته ، وهواه دائماً أن يحيط نفسه بالأقزام والحجاب والمترفلين ، وتندر بين أصحابه صراحة الصداقة ، ونكثر بينهم الدسائس والمناورات .. (١) .

ويرى كثير من الباحثين أن ماركس لم يكن فى آرائه خالصاً لوجه

(١) عباس العقاد : الشيوعية والانسانية .

العلم والحقيقة ، وإنما ألبس نزعاته وميوله الخاصة ثياب التحليل العلمى ،
وهى فى الحق ليست كذلك .

ويرون كذلك أن ماركس اضطرب فى تقرير القضايا التى دعا لها ؛
فقد تظاهر بالميل العلمية وسمى اتجاهاته « الاشتراكية العلمية » وحارب
العقيدة والدين ، ولكنه انتهى من آرائه بتقرير نظرية يحتم الإيمان بها ،
فاضطرب بين الإيمان وبين عدم الإيمان ، وعارض الإيمان برسالات
السماء وبالقيم التى اعترفت بها الأجيال وابتكر إيماننا بنظريته فى صراع
الطبقات وفى اختفاء الدولة وألزم الناس بالاعتقاد بذلك .

واضطرب ماركس كذلك اضطرابا كبيرا فى تسمية مذهبه ، فالبين
الذى يعد أساس المذهب اسمه « البيان الشيوعى » وروح المذهب شيوعية
متطرفة ، ولكنه أراد أن يخدع الناس فسمى دعوته « الاشتراكية العلمية »
ويُجمعُ الباحثون المعتدلون على أنه لم يأت باشتراكية ولكنه أتى بشيوعية .

وكانت تنبؤات ماركس قاصرة ، فقد بنى نظريته على أن العمال هم
الذين ينتجون ويحولون المادة الرخيصة إلى ثروة غالية ، ولم يخطر بباله
أن الزمن سيتغير ، وأن حضارة جديدة ستنبثق ، يحل فيها العالم محل
العامل ، ويتحول فيها الدور الرئيسى فى الإنتاج من طبقة العمل اليدوى
إلى طبقة العمل الذهنى أى إلى العلماء والمخترعين والمديرين والفنيين ،
وأن العامل إذا لم يتطور ويصبح أحد هؤلاء سيفوته القطار ، ولا يكون
له فى دور الإنتاج نصيب كبير (١) ، ومن الواضح أن طبقة العلماء والمخترعين
لن تكون محل عدوان الرأسماليين ، بل قد يعمل الرأسماليون على تملقهم
والتقرب منهم .

وهذا المعنى المهم يدور حوله كلام « جورج مارشيه » الأمين العام
للحزب الشيوعى الفرنسى حيث قرر فى مؤتمر الحزب الذى عقد فى مطلع

(١) دكتور عبد الرحمن البيضانى : نكبة الشعارات ص ١٩٤ . بتصرف .

عام ١٩٧٦ ضرورة حذف تعبير « دكتاتورية البروليتاريا » من برنامج الحزب الشيوعي الفرنسي ، وحل الكلمتين تحليلاً دقيقاً قاده لضرورة حذفهما ، وفيما يلي كلماته عن الدكتاتورية وعن البروليتاريا :

« إن الدكتاتورية كلمة كريهة ، ومنبوذة في وجدان الجماهير وتلتصق في الأذهان بالنازية والفاشية ، وإن البروليتاريا لم تعد سوى جزء من الطبقة العاملة ، وهناك أجزاء أخرى من فئات العاملين تضم قطاعاً واسعاً من العاملين الذهنيين في المكاتب والمصانع التي تسيّر آلياً »

« ولذلك كانت « دكتاتورية البروليتاريا » إداراً لقوى واسعة تشترك في عمارة البناء الاشتراكي ، فلا يمكن أن نستبعد القوى الكبيرة الذهنية التي لها مصلحة عظيمة في تنحية سلطة الرأسمالية الاحتكارية المتخلفة عن الحس الوطني والإنساني »

أما الدعوة التي نادى بها كارل ماركس لاتحاد العمال بجميع البلدان ، أو ما يسمى « أممية البروليتاريا » فقد أثبتت الأيام فشلها إذ أن الأحزاب الشيوعية بكثير من الدول قد قررت أن يكون لها سياسة مستقلة ، وألا تكون خاضعة للحزب الشيوعي السوفيتي ، وقد بدأ هذا الاتجاه في يوغوسلافيا ثم في الصين ، وأخيراً في الحزب الشيوعي الفرنسي والإيطالي ، ويحاول الحزب الشيوعي السوفيتي أن يقف بحزم في وجه هذا الاستقلال ، ولكنه في الغالب لن ينجح في هذا المجال ، ولن يعود بالفكر الاستقلالي إلى السوراء .

وفي نقد آراء كارل ماركس هناك نقاط تتصل بالعالم الإسلامي ، ذلك أن الدارس لآراء كارل ماركس وظروف حياته وحياة الذين تكلم عنهم ، ويرثم. سبيل المستقبل لهم وهم « البروليتاريا » ، يدرك أن اتجاهات كارل ماركس كانت وليدة الثورة الصناعية والإجفاف بحقوق العمال ، ومن هنا خلا مكان لآراء كارل ماركس في الشرق الإسلامي حيث لم توجد ثورة صناعية ، وبالتالي لم يوجد إجفاف بحقوق العمال .

ثم إن آراء كارل ماركس اعتمدت على تحليله للمجتمع الأوربي وأهمية العامل الاقتصادي في تغيير أنظمة المجتمع ، وإذا كان المجتمع الأوربي يستجيب لدعوة تغيير نظمه الاجتماعية تبعاً للدامل الاقتصادي فإن المجتمع العربي والإسلامي يرفض التنازل عن قيمة وأنظمته ، فأتجاه مبادئ كارل ماركس إلى الأمم الإسلامية يمثل خطراً كبيراً لتعارض هذه المبادئ مع الأفكار الإسلامية في مجال الأخلاق والزواج والعائلة ، لأن الماركسية لا تقيم وزناً للقيم الأخلاقية ولا تقيم وزناً للعائلة (١) ، والإنسان العربي ، والإنسان المسلم يتمسكان بهذه القيم بل يحرصان عليها أقوى الحرص ، وعلى هذا فلا مجال للشيوعية في عالمنا الإسلامي .

على أن خطر الشيوعية قد زاد وضوحاً وقسوة عندما تجاوزت النظريات ووصلت إلى مرحلة الواقع ، وهذا الخطر سيتضح لنا من دراسة النقاط التالية :

- الشيوعية والأديان .
- الشيوعية والإسلام بوجه خاص .
- الشيوعية والإنسان .
- الشيوعية والدول .

وفيما يلي دراسة بها بعض التفاصيل عن هذه الموضوعات :

الشيوعية والأديان :

تكلمنا فيما سبق عن آراء كارل ماركس وعدائهما للأديان ، ولكن البذور التي غرسها هذا الرجل نمت بعده وعظم خطرها ، ولذلك نتكلم الآن عن موقف الشيوعية على العموم من الأديان ، وينبغي أن يكون

(١) انظر القومية والاشتراكية للدكتور أحمد المطلوب .

واضحاً أن الشيوعية عدوة للأديان جميعاً ، فقد رأت في رسالات السماء خطراً عليها ، ومن هنا ناصبتها العداء من أول يوم ؛ وبين يديّ كتاب كامل كبير يحوى نصوصاً متعددة ومختارات كثيرة ضد الأديان تنسب للأساطين الشيوعية ، وعنوانه « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » وقد نشرته دار الطليعة للطباعة والنشر في بيروت سنة ١٩٧٢ ، وسنقتبس من هذا الكتاب سطوراً قليلة بقدر ما يسمح الفراغ :

— الله هو السيطرة الغربية لنمط الإنتاج البرجوازي (١) .

— تحرير الإنسان من رق آلهة السماء الوهمية يقتضى تحريره من آلهة الأرض الحقيقية متمثلة في الملكية الخاصة والعائلة (٢) .

— السعادة لم تعد وعداً أسطورياً كما كانت في الدين ، بل أصبحت إلزاماً اقتصادياً ، فكلما زاد إنتاج العامل ، وزاد استهلاكه ازدادت سعادته ، وهذا هو ما يميز الشيوعية عن الدين الذى يُعطى الحرمان النعلى في العاجلة ، ويمعد بالسعادة في الآجلة ، فالجنة لم تعد في السماء ، بل أصبحت في المخازن ، وويل لأصحاب الجيوب الفارغة (٣) .

— الدين يعلم الطبقات المسحوقة أخلاق العبيد ، ويحثها على الأذعان — كالذى جاء على لسان المسيح « من ضربك على خدك » الأيمن فأدر له الأيسر (٤) » وكالذى جاء على لسان محمد : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم (٥) » ولكن الماركسية ترفض هذه الاتجاهات ، وتقتص من الظلم والظالمين غوراً ومن هنا تجد نفسها في صدام

(١) من كلام انجلز بكتاب « نصوص حول موقف الشيوعية من الدين » ص ١٠ .

(٢) من كلام لينين بالمرجع السابق ص ١١ .

(٣) المرجع السابق ص ١٥ .

(٤) لوقا ٦ : ٢٨ .

(٥) سورة النساء الآية ٥٩ .

مع الدين ورجاله لأنها برغضها إرجاء الحساب ليوم الحساب ، وبرغضها الوعد والعزاء للذين حاء بهما الدين ترفض وظيفة الدين وجوهره (١) .

— الدين هو أحد مظاهر القمع الروحي الذى يرهق الجماهير الشعبية المسحوقة بالعمل الدائم فى خدمة الغير : والإيمان بحياة أخرى أفضل من الحياة الدنيا هو فى الحق نتيجة لعجز الطبقات المظلومة فى موقفها أمام ظالمها (٢) .

— إن البروليتاريا الحديثة تقف إلى جانب الاشتراكية التى تعتمد على العلم لمحاربة ضباب الدين ، وهى بتنظيمها للعامل فى نضال حقيقى ترمى لتحقيق حياة أفضل له على الأرض ، وإلى تحريره من الإيمان بالسما (٣) .

— تنظر الماركسية إلى المعابد والكنائس وجميع المنظمات الدينية كأدوات بيد الرجعية البرجوازية للدفاع عن الاستغلال ولتسميم عقل الطبقة العاملة (٤) .

وهكذا نجد هذا الكتاب يحشد المثالب الظالمة ضد الأديان ، ويرى الظلم الذى ربما قام به بعض من يتسترون بالأديان ، ظلما جاء به الدين نفسه ، ويهاجم السماء هجوم جحود ونكران ، وهو هجوم ناشئ عن الجهل وعدم الرغبة فى العلم والمعرفة .

ولا يقتنع الشيوعيون بالهجوم على الأديان ، وإنما يتجهون مباشرة للهجوم على الله سبحانه وتعالى ، وقد حفل هذا الكتاب بصور من هذا الهجوم ، ومع رغبتنا فى أن ننزه أبحاثنا عن مثل هذا الانحراف ، فإنه قد

(١) المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٠٠ .

يكون من الأنفع للباحث المسلم أن يرى نماذج قليلة من هذا الضلال ليبتعد بعداً شاسعاً عن الشيوعية والشيوعيين ، وفيما يلي هذه النماذج القليلة :

— كل إله هو ظلام ، والبحث عن الإله انشغال بما لا فائدة منه ،
فليس للمرء أن يبحث في مكان لم يصع فيه شيئاً ، إن من لم يزرع
لا يحصد ، إن الآلهة لا يَبْخُث عنها بل تخلق ، فهي كالحياة لا ترجى
بل تخلق (١) .

— الله هو مجموعة من الأفكار أعدتها القبيلة أو الأمة بهدف ربط
الفرد بالمجتمع ، وترويض الفردية الحيوانية ، وإن تجميل الفكرة عن الله ،
ليس إلا تجميلاً للسلاسل التي تقيد العمل والفلاحين الجهلة (٢) .

— القضاء على (الله) قضاء على أوهام الإنسان لكي يستطيع التفكير
والحركة ، وصنع واقعته باعتباره إنساناً بلا أوهام (٣) .

— كل تبرير لفكرة الله هو تبرير لفكرة الرجعية والاسترقاقية ، وفكرة
(الله) خدرت المشاعر الاجتماعية (٤) .

وهكذا ينساق هذا الكتاب في هذا الضلال أشواطاً ، ولا بد لمن
يحرص على دينه أن يبتعد عن الشيوعية التي ترى في الأديان أكبر
خطر عليها .

وإذا كانت الشيوعية قد نجحت في حربها ضد الأديان بروسيا فذلك
لأن روسيا لم تتعمق بها الدراسات الدينية ، فقد ظلت على الوثنية عشرة
قرون بعد ميلاد المسيح ولم تتبّع المسيحية إلا سنة ٩٨٨ م في عهد

(١) من كلام لبنين ص ١٢٨ من المرجع .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤ — ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق ص ١٣٥ .

(٤) المرجع السابق ص ١٣٧ .

الامبراطور فلاديمير ، ولم تسمح روسيا بحرية الأديان إلا في سنة ١٩٠٥ م ، وعدم تعمق الأديان بالاتحاد السوفييتي هو الذي سهّل تغلّب المبادئ الشيوعية على الفكر الديني بهذه البلاد (١) .

والذي لا شك فيه أن دعاة الشيوعية يحاولون إبعاد أتباعهم عن القيم ، ويتظاهرون بالمساواة وبالعمل للوصول إلى المجتمع اللاطقي ، ولكنهم ما إن يطلوا إلى الشيوعية حتى يبدعوا في تقرير امتيازات لهم تفوق امتيازات الكهنة في ظلام العصور الوسطى ، يقول الأستاذ محمد قطب : إن قادة الحزب الشيوعي يرتّبون لأنفسهم حقوقاً خاصة ليست لبقية الناس في كل بلد اعتنق الماركسية (٢) .

ويقول البابا بولس السادس : ينساق بعض المسيحيين اليوم إلى جاذبية الاشتراكية التي تتعارض مع الإيمان ، وبعض المسيحيين الذين تجذبهم هذه الاشتراكية يتصورونها تصوراً مثالياً ، ويستخدمون في ذلك شعارات مثل : العدالة — التضامن — المساواة ، ولكن الواقع أن هذه الاشتراكية لم تفلت أبداً من الأنانية والمادية ، وكانت الارهابية رهيقاً حتمياً لها ، فعلى المسيحيين ألا ينخدعوا بالايديولوجيات الثورية التي تعدّهم وعوداً وهمية بتشديد عالم أفضل ، إن هذه الايديولوجيات ستخلق أسياداً جدداً سيحيطون أنفسهم بامتيازات واسعة عندما يجلسون في مقر سلطانتهم ، وسيقيدون الحريات ، ويفسحون الطريق لقيام أشكال جديدة من الظلم (٣) .

وهكذا يتضح لنا أن الماركسية خطر على الأديان وعلى القيم والأخلاق ، وأنها زيف يخدع العمال ، ويتخذهم وسائل ليعلو على أشلائها الطامعون الماركسيون ، وتلك حقيقة يقابلها الباحث في أى بلد انتشرت فيه هذه الشيوعية بالشرق أو الغرب .

(١) أقرأ الجزء النام من موسوعة التاريخ الاسلامي للمؤلف .

(٢) جاهلية القرن العشرين ص ٣٠٣ .

(٣) رسالة عن الاشتراكية والمسيحية والنورية .

الشيوعية والاسلام بوجه خاص :

إن أصدق دليل على توضيح اتجاهات الماركسية تجاه الإسلام هو دائرة المعارف السوفيتية (بولشايا سوفيتسكايا انسكلوبيديا) وقد عدت دائرة المعارف السوفيتية عن الإسلام في مواد مختلفة ، وننقل من الطبعة الثانية منها ما كتبتة عن الإسلام بالجلد رقم ١٨ صفحة ٥١٦ — ٥١٩ : وما كتبتة عن سيدنا محمد صلوات الله عليه بالجلد رقم ٢٨ ص ٥٩٩ ، وعن القرآن الكريم بالجلد رقم ١٢ صفحة ٥٦٤ ، وفيما يلي هذا اللغَط الذي دونته دائرة المعارف السوفيتية عن الاسلام ورسوله وكتابه المقدس :

الاسلام في رأى الشيوعية :

مكَّن ظهور الإسلام من وجود مجتمع طبقى بين العرب ، وقد لعب الاسلام شأنه شأن سائر الأديان دوراً رجعياً ، إذ أصبح أداة في أيدي الطبقات المستغلة لكبح الطبقة العاملة روحياً ، ويخلق مجتمع طبقى في جزيرة العرب نشأت أزمه اقتصادية واجتماعية بين قبائل العرب الحليز ، وانعكس هذا في ظل الإسلام ، ليبرر عدم المساواة اجتماعيا واقتصادياً وقيام جهاز الاستغلال .

وقد تأثر تكوين الإسلام بالمفاهيم الدينية البدائية لقبائل العرب كما تأثر بالمسيحية واليهودية والمجوسية ، فقد صُوِّرت العبودية في السور المكية بالقرآن على أنها ظواهر من صنع الله نفسه ، ولهذا فلا يمكن تبديلها ، والرأى الذى يبيديه بعض المدافعين عن الاسلام حول « شيوعية الإسلام » وزعمهم أن محمداً الذى يعتبر مؤسس الاسلام كان ثائراً أو مصلحاً اجتماعياً إنما يهدف إلى إخفاء حقيقة الإسلام ، وليس أدل على هذا التزييف من أن القرآن يدافع عن العبودية في إصرار ويبررها في دأب ، ويعتبرها من صنع الله ، كما يدافع عن عدم المساواة اقتصادياً واجتماعياً بين الناس .

وكنتيجه لانتصار « الاشتراكية » وتصفية الطبقات الاستغلالية ، فقد

اقتُلِعَتْ جذور الإسلام كما اقتلعت جذور أى دين آخر من الاتحاد السوفيتى ، ولم يعد الإسلام فى الاتحاد السوفيتى إلا مجرد أثر .

محمد فى رأى الشيوعية :

مبشر دينى يعتبر مؤسس الإسلام ، وأبعد ما أمكن الوصول إليه غيما كتب عن سيرة محمد كتبه جامع أساطير يدعى (ابن اسحق) ويشمل كتابه عدداً من الأساطير والخرافات ، وحتى يومنا هذا مازالت سيرة محمد تشييد على المعلومات الأسطورية الواردة فى القرآن ، والتي ينقلها علماء الإسلام البراجوازيون بغير مناقشة ، وقد تحول محمد فى نظر المسلمين إلى قديس وصانع معجزات وشفيع للمؤمنين ، ويحاول المدافعون عن الإسلام والطبقات الاستغلالية استخدام صورة محمد لإضعاف الكفاح الطبقي .

القرآن فى رأى الشيوعية :

الكتاب المقدس الأساسى للمسلمين وهو مجموعة من المواد الدينية المذهبية والأسطورية والقانونية ، وقد وضع القرآن خلال حكم ثالث الخلفاء عثمان ، ثم أدخلت عليه فيما بعد حتى بداية القرن الثامن بعض التغييرات ، ووفقاً للتقليد الإسلامى التاريخى الدينى يعتبر محمد هو مشرع القرآن ، على أنه وفقاً للتجليل الموضوعى للقرآن هناك نظرية تقول إن جزءاً معيناً منه فقط ينتفى لعصر محمد أما الأجزاء الأخرى من هذه المجموعة فلا بد أنها تنتمى لعصور متقدمة عليه أو متأخرة عنه ، وتستخدم الطبقات الاستغلالية القرآن ورجال الدين الإسلامى الرجعيين كسلاح لخداع الجماهير الكادحة وكبحها .

مراحل الصراع الشيوعى ضد الاسلام والمسلمين بروسيا :

تلك هى خلاصة الفكر الماركسى عن الإسلام : وقد انعكس هذا الاتجاه على المسلمين فى جميع الأنحاء حقداً وهجوماً ، وعلى مسلمى الاتحاد

السوفييتي بوجه خاص قتلا وتدميراً ، والذي يدرس تاريخ الحركة الشيوعية بروسيا يجد أنه عندما أعلنت الحكومة الشيوعية بروسيا في فبراير سنة ١٩١٧ أعلنت الحرية والمساواة والأخوة لجميع شعوب روسيا ، وكان هذا الإعلان خديعة لهذه الشعوب حتى لا يعارضوا الحكومة الجديدة ، وسلمت الحكومة الاتحادية بمبدأ أن يكون للمسلمين هيئة تشريعية إسلامية ، وبعد قليل أحست الحكومة الشيوعية باستقرارها ، فهبطت نورة أكتوبر ١٩١٨ لتتقضى بالتدريج على هذه المرحلة التي تركت فيها النظام الشيوعي شيئاً من الحرية للمسلمين ، ولكن الحكومة الشيوعية سرعان ما قابلت الحرب الأهلية المروعة سنة ١٩٢٢ ، فهدأت من صراعها ضد المسلمين ، وما إن انتصرت في هذه الحرب حتى انطلقت بقسوة ووحشية ضد الاسلام والمسلمين ، فشن الجيش الأحمر الحرب على المسلمين ، وكان يقبض عليهم ويقتلهم قتلاً جماعياً ، كما صادر المحاصيل والماشية ، وسلب ونهب ، ويحكي « ريمون شار » أعمال الشدة التي باشرها-الحكم السوفييتي ضد المسلمين ودينهم فيقول : إنه في غضون عدة سنوات حولت ألوف المساجد إلى مواخير ونوادٍ واسطبلات ، كما حولت جامعة سمرقند إلى ناد للملحدين ، وأغلقت المدارس الدينية (١) .

ثم أطلقت يد الشيوعيين القوميين في مسلمي آسيا الوسطى فأخذ هؤلاء الشيوعيون في ذبح المسلمين بالجملة وإحراق المنازل وقتل المواشي ، وارتكاب المجازر والفظائع ، والجرائم التي لم يعرف لها التاريخ مثيلاً ، وقد قتل في هذه المجازر ما يزيد عن مليون ونصف مليون من رجال الدين ، وما يزيد عن أربعة ملايين مسلم من غير رجال الدين ، هذا عدا الذين هربوا إلى البلدان المجاورة (٢) .

وقد تحدثت مجلة « ملي تركستان » في عدد ديسمبر سنة ١٩٥١ ومبارس

(١) La Voile Rouge Contre Le Croissant.

(٢) العوامل التي ننخر في الكيان الاسلامي لمجموعة من الأساتذة ص ٣٨ .

سنة ١٩٥٢ (١) عن مراحل العدوان على المسلمين فجعلتها ست مراحل وفيما يلي إيجاز لهذه المراحل الست :

١ — ١٩١٨ — ١٩٢٤ في خلال هذه المدة قتل عدد كبير من التركستان تحت ستار تمكين الحكم الروسي الجديد •

٢ — ١٩٢٤ — ١٩٢٨ كان القتل في هذه المرحلة تحت ستار إقامة الجمهوريات السوفيتية ، حيث قُتِل كل من يعارض هذا الاتجاه •

٣ — ١٩٢٨ — ١٩٣٦ وفي هذه المرحلة ألغى نظام الإقطاع وأقيمت المزارع الجماعية ، وقُتِل في هذه المرحلة رجال الإقطاع وأعوانهم وألوف من الشخصيات الدينية التي خيف منها أن تدافع عن الملكيات الخاصة ، وفي هذه المرحلة كذلك تمّ القضاء على استعمال الحروف العربية ، وحلت محلها الحروف اللاتينية •

٤ — ١٩٣٦ — ١٩٣٨ ولعلها أخطر مرحلة في تاريخ الإبادة ؛ إذ قُتِل فيها مَنْ نعتوا بأنهم أعداء الشعب ، وقد سقط في هذه المرحلة ألوف من الأساتذة والطلاب والصحفيين والكتاب السياسيين ، بل سقط كثير من أصحاب المناصب الرسمية الكبيرة •

٥ — ١٩٣٨ — ١٩٤٥ وفي هذه المرحلة انتشر سلاح الدفاع الداخلي ، وتعرض للإرهاب والطغيان والإبادة عدد كبير من الناس بحجة أنهم جواسيس •

٦ — المرحلة التي تلت ذلك وكان شعارها « الجبهة الأيدولوجية » وهي ترمى إلى القضاء على التاريخ والفكر والآداب التي لا تتناسب مع الماركسية •

(١) نقلا عن عالم حر جديد : للأستاذ محمد جميل بيهم ص ٦١ — ٦٢ •

وقد ينجأ بعض الشيوعيين للظلمة بالتدين ، فيتأدون الكنائس أو المساجد ، وليس ذلك منهم إلا محاولة للسيطرة على المعامل الدينية ، والاتصال بها قد يجرى بها من سمس ضد الماركسية .

وقد أصبح الإسلام عربياً في مواطنه في الاتحاد السوفيتي لا يتبعه إلا القلة القليلة من الشيوخ كبار السن ، أما الجيل الجديد فلم يسمع عن الإسلام إلا اسمه ، ولم يعرف شيئاً عن شعائره ، بعد أن مُنعت دراسته ، وتهدمت معاقله .

ومما يدعو للحذر أن كثيرين من الناس يرون أن الشيوعية اضطهدت الإسلام أكثر مما اضطهدت غيره من الأديان ، لأن كثيرين من أعضاء اللجنة المركزية بالاتحاد السوفيتي هم من اليهود ؛ وهم بالتحال يجدون في القضاء على المسلمين نصراً لليهود في صراعهم ضد المسلمين ، وعندما يبذلون الجهد ، لنشر الشيوعية في المشرق الأوسط ، فإنهم بذلك يخففون أو يزيلون الضغط عن إسرائيل (١) ، ولسنا ننسى أن الاتحاد السوفيتي كان منافساً للولايات المتحدة في مساندة إسرائيل وفي سرعة اعتراقه بها سنة ١٩٤٨ .

بل ذكرت الأنباء أن جنوداً من رومانيا يحملون أسلحة سوفيتية اشتبكوا في الحرب سنة ١٩٤٨ لصالح إسرائيل .

تأثير الشيوعية على بعض زعماء الشرق :

ونختم حديثنا عن موقف الاشتراكية من الإسلام باقتباسين قصيرين من خطابين ألقى أحدهما ليوبولد سنجور رئيس السنغال بالقاهرة في حضور الرئيس جمال عبد الناصر يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٦٧ وألقى جمال عبد الناصر الخطاب الثاني رداً على الأول ، والخطابان كما سنرى يتغنيان بالاشتراكية ويهاجمان الإسلام صراحة أو غمراً ، وفيما يلي هذان الاقتباسان :

(١) انظر المرجع السابق ص ٤١ .

يقول سنجور : إننا لم نعد في عصر المسيح أو عصر محمد ، نحن في عصر ثورات علمية وتكنولوجية ، والاشتراكية هي على وجه الدقة استخدام أحدث المكتشفات العلمية والفنية بهدف زيادة الإنتاج في السلع والخدمات ، حتى يمكن توزيعها توزيعاً أقرب إلى العدل بين العاملين .

ويقول جمال عبد الناصر : إن التكنولوجيا الحديثة بكل فروعها ليست سحراً مسريلاً بالغموض كما أنها ليست حكراً أعطى لبعض الناس ولم يعط لغيرهم (١) .

وليس يدعاً بعد ذلك أن تنهار الجبهة المصرية في الحرب التي قامت بعد هذين الخطابين بشهور ، لأننا سمحنا لرجل أن يذكر في أرض الأزهر والدين أننا لمسنأ في عصر عيسى ولا في عصر محمد ، وأن الرئيس المصري غمز الأديان عند ما تكلم عن السحر المسريلاً بالغموض ، وكان من حق الإسلام عليه أن يصرخ في وجه سنجور : إن عصر محمد لا يتنافى مع المدنية ، ولا مع التكنولوجيا التي تخدم البشر ، فدين محمد هو دين العلم والإيمان .

الشيوعية والانساق :

إن الإنسان هو أهم ما في الوجود . يقول الله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم (٢) » ويقول : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً (٣) » .

ولمكانة الإنسان في هذا الكون فتجه له العناية من جميع النواحي ، يخدمه الطب والهندسة والتربية ، وتعمل كل الوسائل لإسعاده ، ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل : ماذا فعلت الشيوعية للإنسان ؟ والإجابة عن هذا

(١) انظر الخطابين في نشرة الوثائق الرسمية (يناير — يونيه) ١٩٦٧ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٧٠ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩ .

النسؤال خطيرة للغاية، لأن الشيوعية اتجهت لتحقيق مبادئ قادتها ولو على حساب الإنسان ، فلم تكن خدمة الإنسان هدف الشيوعية ، وإنما كان الهدف هو الخضوع التام للأفكار كارل ماركس ولينين مهما حملت هذه الأفكار من خطورة على البشر ، وعندما سئل لينين عن احتمال سقوط ملايين الضحايا من أجل تحقيق مبادئ الشيوعية قال عبارته الشهيرة : هلاك ثلاثة أرباع العالم ليس بشيء ، وإنما المهم أن يصبح الربع الباقي من البشر شيوعيين .

وقد وصف لينين الصراع لنجاح الشيوعية أنه ينبغي أن يكون صراعا متجردا من الأخلاق والقيم ، يعتمد فقط على العنف وبغير رحمة ، وأنه ديكتاتورية جائزة لأنه ديكتاتورية الأغلبية ضد الأقلية ، ولذلك لا بجدها أى قانون ، ولا تكف عن اتباع أقصى أساليب العنف والقهر إلى أبعد حد (١) .

فإذا كان لينين قد عمل على القضاء على غير الشيوعيين فإن ستالين وجهه قوته للشيوعيين أنفسهم كلما أحس منهم بأى اتجاه يخالف آراءه وقد سمى نفسه « ستالين » أى الإنسان الفولاذى ، راسمه الحقيقى « دزوجاشفلى » وكان باسمه الجديد يعبر عن حقيقته ، وهو ابن إسكافى ، اتهم بسرقة بنك سنة ١٩٠٦ وقد عينه لينين وزيرا فى وزارته عقب نجاح الحركة الشيوعية . وبعد وفاة لينين سنة (١٩٢٤) بدأت السلطة تتحول إليه ، وقد قضى بعنف على منافسيه ليخلو له الجو ، ثم قضى على كل أنواع المعارضة داخل الحزب فأتيج له أن يحكم حكما مطلقا بعد أن أجرى ما سمي بمحاكمات « التطهير » حيث تخلص من كل من توقع منه معارضة له ، وكان الانسان عند ستالين رخيصا للغاية فحلما أراق الدماء ، وأزهرق الأرواح ، ونفى أو شرد وعذب ، ولذلك انتفضت روسيا ضده بعد وفاته ، فأخرج جثمانه من الصريح الكبير إلى

(١) الثورة البروليتارية ص ٣٤ .

مقبرة عادية ، وغير اسم المدينة التي كانت تنسب إليه وهي ستالينجراد
فأصبحت فولجوجراد ابتداء من سنة ١٩٦١ •

ويقول عنه خروشوف : كان عصره عصر عبادة الفرد ، وإن هذا الفرد
استغل السيطرة لمباشرة البطش والعنف والإرهاب إلى أبعد حد •

وقد ذكرت صحافة باريس في فبراير سنة ١٩٧٦ أن الكاتب الروسى
« الكسندر سولجنيتسين » الذى هجر بلاده طلبا للحرية ، قد أشجع
أخيرا الجزء الثالث من كتابه « أرخبيل جولاج » وفيه يذكر أن النظام
الشيوعى السوفييتى أكثر النظم التي أقامها الإنسان على هذه الأرض
قسوة وبربرية ، وأن ملايين الرجال سيقوا إلى معسكرات الاعتقال
السوفييتية •

وقد أنتجت هذه المعاملة بروسيا إنسانا آليا ، لم يعد يهتم إلا بالعمل
كآلة التي تدور ، ولم تعد لهذا الإنسان علاقات مع ربه ولا مع
الناس ، بل أصبح عبدا للمصنع أو للمزرعة ، وهو بذلك عاد القهقري إلى
مرحلة الرق العبودى فى النظم الاقتصادية ، ولو قارنا هذا الانسان
بالانسان فى دول غربى أوروبا لوجدنا الفرق واسعا ، فالانسان فى
النظام الاشتراكى بأوروبا أو حتى فى النظام الرأسمالى بالولايات
المتحدة ، أحسن حالا بمراحل ، فإن جهودا كبيرة تبذل لإسعاده ،
وهو حر طليق ، آمن على يومه وغده ، لا جبروت يحكمه ، ولا سلطان
عليه إلا سلطان القانون •

وقد أشرنا من قبل إلى علاقة الشيوعية باليهود ، وأن قسوة اليهود على
المسلمين منبعثة من حقدهم على اليهود على الاسلام وأتباعه ، ونضيف هنا أن
حقدهم على اليهود على الإنسانية هو الذى دفع الشيوعية لحث البروليتاريا
للقضاء على الملاك ، وأخذ الأموال والسلطان بالقوة والدم ، ولم يكن ذلك
حبا فى البروليتاريا ، وإنما خطوة من خطوات التدمير للانسان ، ويجىء تدمير
البروليتاريا أنفسهم فى الخطوة التالية ، وقد اتضح ذلك من نصوص

بروتوكولات حكما صهيون التي جاء فيها : ادفعوا الجماهير العمياء إلى الثورة ، وسلطوهم مقاليد الحكم ليحكموا في غوغائية وغباء ، وحينئذ نأتى نحن ونعدهم بدعوى أننا ننفذ العالم من شرورهم (١) .

الشيوعية والسدول :

قاست دول كثيرة من العالم شرور الاستعمار الأوربي الذي ظلم الناس ، ونهب الأموال والثروات ، ولما ظهر للوجود الاتحاد السوفيتي وادعى أنه نصير العمال وضد الاستغلال تطلعت له الدول الصغيرة وطمعت فيه ، ولم تدر أنها كانت كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فدكتاتورية البروليتاريا أصبحت ضربا من ضروب الخداع والزيف يلجأ له القادة الروس لدعم نفوذهم ، وإخضاع الجماهير لمشيئتهم ، كما أن زحفهم ونشر الشيوعية في البلاد المختلفة ، لم يتجه لتحقيق مصالح العمال هنا وهناك وتخليصهم من ضغط الإقطاع والرأسمالية ، وإنما كان محاولة جديدة لإعادة بناء أمجاد الامبراطورية التقليدية ، ولقد جعل ستالين من الشيوعية آلة جبارة مدبرة لغزو العالم والسيطرة على مرافق الحياة ، وهم يقولون إن الشيوعية حزب سلام ، ولكنه سلام من طراز خاص ، يرعى مصالح روسيا ويسعى لتدمير العالم أجمع وجبر الانسانية إلى حروب طاحنة ما حقة لا تقنع بتخطى الحدود والاستيلاء على الثروات ، بل تحاول السيطرة على الشعوب جمعاء جسداً وروحاً (٢) .

وإذا أردنا معلومات محددة في هذا المجال ، فإن التاريخ يمدنا بالوفير منها فكثير من دول أوروبا الشرقية اعتنق الشيوعية طوعاً أو كرها ، إيماناً أو تظاهراً ، ولكن جميع هذه الدول على ها يبدو من الأحداث المتوالية اتفقت على الرغبة في الاستقلال التام عن روسيا ، وكان انفضالاً يوغوسلافيا عن المجموعة الشيوعية التي تدور في الفلك الروسى أول باكرة

(١) اقرا بروتوكولات حكماء صهيون في كتاب اليهودية للبؤلف .

(٢) احمد مهدي الامام ' السلم الذي تنشده موسكو ص ١١٢ .

دولية في هذا النطاق ، وقد اكتفى الاتحاد السوفيتي بحصارها اقتصادياً ، ومعارضتها سياسياً ، وقد عبر المارشال تيتو عن موقف روسيا من بلاده بقوله :
إنى لأعجب كيف يطمح العالم خدعة الاتحاد السوفيتي بأنه يعمل
١١ لم ؟ ألا يرى العالم كيف تحاصر روسيا بلادى بنديش ، غليسون - جندي ،
غاي سلم يريد هؤلاء المشعوذون ؟

ولكن ذلك لم يزعزع الاتجاه اليوغوسلافي المستقل ، فطعمت دول
أخرى بأوروبا الشرقية في أن تتخذو خذو يوغوسلافيا ، وظهرت حركات
الاستقلال في ألمانيا الشرقية وبولندا والمجر وسكوسلافيا ورومانيا
وغيرها ، وفي ثورة المانيا الشرقية التي انفجرت خلال يونيو ١٩٥٣ انقض
السوفيت على الثائرين بدباباتهم ، وأصلوهم نارا خامية حتى أبادوهم ،
ثم ألغوا القبض على فريق كبير من المتهمين ، فقتلهم من أعدم ، ومنهم
من ألقى في غيابة السجن ، ومنهم من نفى إلى الأماكن البعيدة وبخاصة
سيبيريا ، واخذ الكثيرون يفرّون إلى المانيا الغربية ذرافات ووحدانا ، حتى
اضطرت حكومة برلين الشرقية إلى إقامة سد منيع بين القطاع الشرقي
والقطاع الغربي من برلين ، ومع أن تخطى هذا السد كان مغناه الموت
غالباً فإن الكثيرين قاموا ولأزالوا يقومون بهذه المحاولة .

وفي بولندا حدثت انتفاضة ثورية سنة ١٩٥٦ في مدينة « بوزبان »
الصناعية وكان العمال هم الثائرين ، ولكن الاستعمار الروسي قابل العمال
بقسوة شديدة ، ودمر وقتل دون رحمة أو خلق .

وفي نفس العام ثارت المجر ثورة عنيفة ، فاكتمحت الدبابات
الروسية العاصمة المجرية « بودابست » وهدمتها وقتلت الآلاف من سكانها ،
لا شيء إلا لأنهم نادوا بالتخلص من قبضة الاتحاد السوفيتي الخائقة ،
وكان وزير خارجية المجر أهد الذين همزوا من بلاده في هذه الثورة ، وقد
كتب يقول : إن أعمال الروس وحشية بربرية تناقض دعوتهم المصولة التي
تنادى كذباً بالسلم والأمان .

وفي سنة ١٩٦٨ هبت ثورة في تشيكوسلوفاكيا ضد المتحجيم الروسي ، وسرعان ما اقتحمت الدبابات الروسية العاصمة « براغ » وأحبطت بالقوة وبالبطش محاولة الشعب التشيكي بأن يكون له شأن في أمور حاضره ومستقبله .

وقد ساعدت روسيا الصين في حربها للتحرير من التدخل الأجنبي ، ومن القيصرية الطاغية ، وعندها انتصرت الصين على أعدائها سرعان ما اكتشفت أن الإتحاد السوفيتي يريد أن يجعل مهيمل السيادة المزمومين ، وأن يكون له السيطرة السياسية والاقتصادية على الصين التي تمثل حضارة من أرقى حضارات العالم ، والتي تضم ربع سكان الأرض تقريباً ، ولم يكن من الممكن أن تخضع الصين للاتجاه الروسي ؛ ولذلك سرعان ما حل الخلاف محل الوثام ؛ بل أخذت الصين تحذر العالم من أهداف السوفييت وتحركاتهم الخطيرة .

وتعيش بلاد أوروبا الشرقية تحت حكم عسكري غاية في القسوة ، فهناك ثلاثون فرقة نصفها فرق دبابات وفرق ميكانيكية روسية تقم في ألمانيا الشرقية ، وهناك فرق دبابات وفرق ميكانيكية في بولندا وفي المجر وتشيكوسلوفاكيا . بالإضافة إلى مئات المطارات التي تربط بين معسكرات الاتحاد السوفيتي وبين بلاد أوروبا الشرقية .

الإتحاد السوفيتي ومصر

وإذا تركنا أوروبا الشرقية والصين ، وعينا إلى بلادنا لنرى ما فعله الروس بنا ، فإننا سنرى اتجاهها للزحف الباغي على هيمنا وراثنا واستقلالنا ، بل نرى فيها عونا لعدونا وإضعافاً لقوتنا القتالية ، وهذه قمة الخيانة ، وأجاديثنا عن موقف الروس منا نسوقها في تنسيق نرجو أن يكون دقيقاً ، يشمل مراحل هذه العلاقة ، وسياستهم في كل مرحلة ، ومراجعنا في ذلك وفيرة خصبة ، فهي أجاديث رسمية لرئيسي الجمهورية محمد الناصر والسادات ، وبيانات رسمية لوزير الخارجية المصري ، وكتب كتبها بعض المظلمين .

قبل حرب ١٩٦٧ :

تبدأ هذه المرحلة مبكرة منذ صيحة جمال عبد الناصر بما سمي « كسر احتكار السلاح » وفي هذه المرحلة ظهر إغراء السوفييت الواسع بفيض من الأسلحة دون اعتبار لقيود الأثمان ، وقد استطاع الاتحاد السوفيتي بذلك أن يصبح المورد الوحيد للأسلحة لمصر ، فلم تكن المسألة كسراً لاحتكار السلاح ، وإنما كانت خلقاً لاحتكار السلاح ، وتركيزاً تاماً ليكون الاتحاد السوفيتي هو المورد الوحيد للأسلحة لمصر ، وبدون استثمار استجابته لذلك ، تقع الكارثة .

ولم يكتف الاتحاد السوفيتي في هذه المرحلة بتقديم السلاح ، وإنما أسرع بتقديم الأموال لبعض المشروعات كإقامة السد العالي بتكاليفه الباهظة ، ومعداته الضخمة ، وكان المفروض في السد العالي أن يكون وسيلة لإقامة مصانع على ما يولّد منه من كهرباء ، وإصلاح مساحات شاسعة من الأرض للزراعة ، وبلغة أخرى ، كان السد العالي وسيلة لا غاية ، ولكن الروس أغمضوا عيونهم عن غيائته الحميدة ، وأقاموه دون اعتبار للمصانع أو للمزارع ، ودون اعتبار لمعالجة آثاره الجانبية التي ذكرت الأنباء أنها تتضخم من يوم إلى يوم إلى الحد الذي أصبحت معه تشكل خطراً حقيقياً على البلاد كما وضح من الحديث الذي أجرى مع وزير الري المصري على شاشة التلفزيون (١) .

وتم انفراد الاتحاد السوفيتي بمصر عسكريا واقتصاديا وبالتالي سياسياً ، وفي غفلة القيادة السياسية المصرية وعنجهيتها ، ولحصوله أرضاء الاتحاد السوفيتي كثر الحديث بمصر عن الرجعية والامبريالية ، وتسبب ذلك — كما يقول الرئيس السادات في خطابه بمجلس الشعب مساء ١٤ / ٣ / ١٩٧٤ — « في تمزق خطير اتضح بعد وفاة جمال عبد الناصر الذي خلف تركة مثقلة تتمثل في موقف خارجي ممزق مع جميع دول

(١) جريدة الأخبار في ١٥/٣/٧٦ .

العالم ، ممزق مع الأمة العربية ، ممزق مع أمريكا ، ممزق مع غرب أوروبا ، كما ترك موقفا اقتصاديا بالغ الدقة والخطورة ، فقد اتجه الحكيم المصري منذ مطلع الستينيات إلى ترحيل مطالب البلاد من عام إلى عام ، حتى أصبح الاقتصاد المصري تحت الصفر ، وصارت مصر أشبه برجل نزف كل دمه من شرايينه ، فلما أن يَنْقَلِكْ إليه دم جديد لتدب فيه الحياة من جديد ، وإلا أصابه الشلل وسقط نهائياً » .

ورأى الاتحاد السوفيتي في ذلك الوضع أنه يستطيع أن يتقدم بضرته النهائية إلى مصر ؛ فانتهاز القادة السوفييت فرصة وجود أنور السادات بموسكو في مايو سنة ١٩٦٧ للاشتراك في احتفالات الثورة السوفيتية ، وكان أنور السادات آنذاك رئيسا لمجلس الأمة ، وتم لقاء بين القادة السوفييت وأنور السادات ، وفي هذا اللقاء ذكروا له أن لديهم معلومات دقيقة عن هجوم متوقع من إسرائيل على سوريا ، وأن إسرائيل حشدت لذلك عشر لواءات على حدودها مع سوريا ، وطلبوا إبلاغ ذلك لجمال عبد الناصر .

وما إن سمع عبد الناصر ذلك حتى قرر إعلان حالة التأهب القصوى بالقوات المسلحة وحشد القوات في سيناء ، وطلب مجلس الأمن بسحب القوات الدولية التي كانت ترابط في شرم الشيخ منذ حرب سنة ١٩٥٦ .

وهكذا أصبح جيشنا كله أو أكثره وأكثر معدتنا في سيناء ، وتطورت الأمور بسرعة ، ولكن الاقتصاد السوفيتي كان حريصاً ألا نبداً الضربة الأولى ، فقد أعلن أن السفير السوفيتي بالقاهرة أيقظ جمال عبد الناصر بعد منتصف ليلة ٤ يونيو ١٩٦٧ ، وطلب منه ألا يبدأ الهجوم على إسرائيل ، وأن هناك اتفاقية سوفيتية أمريكية بحفظ السلام في المنطقة وضبط النفس .

ولم تضرب مصر الضربة الأولى ، وإنما قامت بها إسرائيل ، وكانت

ضربة خاطفة مدمرة ، قضت على الآلاف من رجالنا ، والتهمت ٨٠ ٪ من معدتنا كما أعلن ذلك جمال عبد الناصر ، وقد أثبتت الوثائق فيما بعد أن الاتحاد السوفييتي كان يعلم أن إسرائيل تستعد للحرب ، ولكن يعلم اليوم الذي قرره للهجوم ، والساعة التي تبدأ عندها توجيه ضربتها الأولى ، ومعنى هذا أن الاتحاد السوفييتي كان يريد لضرب ه يونيو أن تبدأ وتنتهى كما خططت إسرائيل بالضبط ، وكان يريد الهزيمة لمصر والنصر لإسرائيل لا حباً في الأخيرة ، وإنما نكابة في الأولى وأمل في إسقاطها نهائياً في شباك الاتحاد السوفييتي (١) .

وسقطنا في المعركة وتظاهر الاتحاد السوفييتي بتأييدنا ، فقطع العلاقات السياسية مع إسرائيل وتبعته بعض دول أوروبا الشرقية التي تسير في غلكه ، ولكن بقيت بولندا متمسكة بعلاقاتها مع إسرائيل ، ولم يكن استمرار العلاقات بين بولندا وإسرائيل عملاً ارتجالياً ، وإنما كان نالغذة واسعة تمثل العلاقات بين المجموعة الشيوعية كلها وبين إسرائيل .

بعد هزيمة سنة ١٩٦٧ :

أصبح الطريق ممهداً بعد الهزيمة ليفرض الاتحاد السوفييتي على مصر أوامره وأطباعه ، ولم يتوان لحظة واحدة في ذلك بعد أن حقق الهزيمة التي أرادها ، وقد شملت أطماع السوفييت كل النواهي التي تجعل سيطرته على مصر سيطرة كاملة ، فلقد بدأ يضمن بالأسلحة لنظـل في موقف الضعيف الخاضع ، وحشد أتباعه المصريين في وسائل الإعلام ، وزحف بالخبراء إلى مصر ، وأقام له بيـلادنا قواعد ، وأخذ في الوقت نفسه يطالب بتسديد الديون العسكرية ليقضى علينا اقتصادياً بعد أن قضى علينا عسكرياً ، وعزكنا سياسياً ، وبلغت أطماعه غايتها عندما تدخل في حياكة المؤامرات ليمعد زعيماً ويفرض زعيماً آخر ، وهذه الموضوعات تحتاج إلى شيء من التفصيل ، سنقدم منه لمحات قصيرة :

(١) الروس جادمون : للاستاذ إبراهيم سمعة ص ٢٢٩ .

أما عن الأسلحة فقد توقف السوفييت عن تقديم ما تحتاجه البلاد منها ، حتى عندما تصاعدت غارات إسرائيل ووصلت إلى أمكنة كثيرة في العمق المصري ، وقد اضطر عبد الناصر أن يسافر إلى موسكو سرا وعلانية ولكن دون جدوى حتى أعلن أنه سيقبل مبادرة روجرز وزير خارجية أمريكا ، ووصل ببوء معاملة الروس لعبد الناصر أن قال هذا لفتيقو : إنه يفضل أن تحتل إسرائيل البلد كلها عن أن يعامله الروس بهذا الشكل . وذلك تعبير يدل على غاية الضيق وإن كان من الصعب إيجاد مقارنة بين أن تحتل إسرائيل مصر كلها وبين أي شيء آخر .

وفي عهد أنور السادات تخلى الروس عن مصر في العام الذي حدده الرئيس المصري ليكون عام الحسم (١٩٧١) ، وألقى بريجنيف زيارته لمصر ، ولم يوف الاتحاد السوفييتي بالعقد المبرمة لتقديم السلاح اللازم لاستعادة الأرض المصرية والعربية التي احتلتها إسرائيل ، وكانت المعاملة بين الروس ومصر معاملة سيئة للغاية ويتضح سوؤها من مقارنتها بالمعاملة مع أمريكا ، فعندما تطلب مصر من أمريكا أي شيء يصل الرد إيجابا أو رفضا في خلال ٤٨ ساعة ولكن إذا طلبت مصر من الاتحاد السوفييتي شيئا لا يصل رد قبل ستة أشهر وقد لا يصل رد على الإطلاق .

وفي ناحية الإعلام أبدى الاتحاد السوفييتي في عهد عبد الناصر سخطة على القيادات الصحفية والإذاعية وطلب بأسناد كثير من هذه المناصب إلى الكتاب والمفكرين الماركسيين ، وتم لهم ما أرادوا إلى حد كبير ، وأصبحت صحافتنا وإذاعتنا تسير في أسلوب التمجيد للاتحاد السوفييتي والهجوم على أمريكا والغرب لسبب وبدون سبب ، وأخرج جمال جمال عبد الناصر عن المقبوض عليهم من الماركسيين ، وبسرعة رهيبية ، وبقدرة قادر انتقل هؤلاء من المعتقلات ليشغلوا أهم المناصب في الدولة ، وكان صوتهم أعلى صوت في البلاد .

أما الخبراء والقواعد فقد بدأت قصتها بخسر بعد الهزيمة الفادحة ،
ويقول محمد حسنين هيكل في كتابه « حرب رمضان » :

— بعد هزيمة يونيو قال عبد الناصر إننى مستعد فى هذه المرحلة
لأن أترك الدفاع الجوى كله عن مصر للاتحاد السوفيتى •

— طالب الروس بمنحهم تسهيلات لأسطولهم ، وكان هذا الطلب
متفقاً مع تفكير عبد الناصر الذى كان يرمى لتعزيز الوجود البحرى
السوفيتى فى البحر الأبيض فى مواجهة الأسطول السادس الأمريكى •

— فى أحد الاجتماعات بين بودجورنى وعبد الناصر بعد الهزيمة
طالب بودجورنى بمركز قيادة ، وورشة إصلاح للسفن فى الاسكندرية ،
ثم اقترح أن يكون لرجال البحرية الروسية حراسة هذه المنطقة ، وبعد
ذلك اقترح لضمان الأمن أن تسلم هذه المنطقة كلها إلى الروس ،
واستجاب عبد الناصر لكل هذا ولم يرفض إلا طلباً واحداً هو أن يرفع
الروس علمهم على هذه المناطق ، فقد كان مستعداً أن يعطيهم أى شئ على
أن يكون سرّاً من الأسرار. لا يعرفه الشعب •

ولم يكن هؤلاء الخبراء ينفذون الأوامر التى تصلهم من القائد
المصرى ، ولم يكتف هؤلاء الخبراء بالأعمال التى ترتبط بهم بل تدخلوا
فى أشياء كثيرة لم يكن لهم أى حق فى التعرف عليها أو التدخل فيها :

وأضيف إلى القاعدة البحرية قاعدة جوية لقاذفات القنابل
الاستراتيجية من طراز (توبولوف — ٣٨) وقاعدة أخرى لعدد من
الطائرات من طراز (ميج ٢٣) ولم يسمحوا للطيارين المصريين بدخول
هذه القاعدة ، ولم تكن للقيادة الجوية المصرية أى أشراف أو رأى فيما
يدور داخل هذه القواعد •

ووصلت قمة التدخل السوفيتى فى مصر عندما دبروا المؤامرات

لإسقاط حاكم وإقامة حاكم آخر ، فقد كان لهم ضلع في مؤامرة ١٥ مايو ، سنة ١٩٧١ ، فقد دُوِّنت اعترافات كاملة لأحد المتهمين المحكوم عليهم في هذه المؤامرة ، والاعتراف بخط يده ، وهو يكشف نوايا القوى السوفيتية : د النظام المصرى ، وضد الشعب المصرى .

وقد كشف كتاب « الروس قادمون » عن تجسس روسى خطير كان يتخذ من سامى شرف دعامة له وكان سامى شرف يشغل أخطر وظيفة بمصر ، فقد كان المستشار الخاص لجمال عبد الناصر لشئون المعلومات ، ومن هنا كان يعرف أدق الأسرار ، وكان موضع ثقة لا حدود لها ولكنه للأسف لم يكن جديراً بهذه الثقة بل خان سيّده وخان مصر .

أنور السادات والروس :

سبق أن أشرنا إلى خطاب الرئيس أنور السادات الذى تحدث عن التركة المثقلة التى خلفها جمال عبد الناصر من النواحي السياسية والعسكرية ، الاقتصادية ، ومن اللحظات الأولى لعهد أنور السادات بدأ يطالب الروس بالوفاء بعهودهم فيما يتعلق بتوريد السلاح ، ولكنهم خذلوه كما ذكرته من قبل ، وأوقعوه فى حرج حتى لا ينفذ وعده فى عام الحسم الذى حددده .

وكان ذلك من الأسباب التى دعت أنور السادات إلى طرد الخبراء الروس ، وانتهاء الوجود البشرى السوفيتى من مصر فى أغسطس سنة ١٩٧٢ .

وبالمعرق والجهد أعد أنور السادات عدته ، واتخذ قراره ليبدأ حرب السادس من أكتوبر ، وكانت هذه الحرب مفاجأة للاتحاد السوفيتى ، وربما فرحوا بقيام هذه الحرب اعتقاداً منهم أنها ستجلب كارثة أخرى على مصر ، ولكن سرعان ما أثبت الجندى المصرى براعته .

وحقق له سلاوة النصر حقيقة بعد دقيقة ، فمهر التفصيل ، وحطهم خط بارليف ، وأخذ يزحف في أرضه وكأنما كانت هذه الأرض على موعد موه ، ولم يستطيع الاتحاد السوفييتي أن يبرى ذلك النصر يتحقق لمصر ، فتدخل لوقف إطلاق النار يوم ٦ و ٧ و ٨ أكتوبر ، وجاء كوسجين إلى مصر ، وأمضى أربعة أيام يلح فيها على طلب وقف النار ، ولكن أحدا لم يسمع له ، وحقت مصر شوطاً طيبة من النصر كان يمكن أن يكون أروع وأعظم لولا التدخل السافر الذي قامت به أمريكا لصالح إسرائيل .

ولا يمكن أن ننسى موقف الاتحاد السوفييتي إبان الفترة فقد رفض في هذه الساعات الحرجة أن يمد مصر بالسلاح مع أن أمريكا كانت تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة وأخطرها ، بجسر جوى متصل .

وقد ذكر وزير الخارجية المصري في بيان له في مجلس الشعب في يناير ١٩٧٦ حقائق مذهلة عن علاقة الاتحاد السوفييتي بمصر في الناحية السياسية والاقتصادية والعسكرية ، وكيف وقف هؤلاء موقف المناويء لمصر ، ورفضوا جدولة الديون وطالبوا بأرباح على الديون العسكرية مما يخالف العرف الدولي ، كما رفضوا إمداد مصر بالأسلحة التي تم الاتفاق على توريدها .

بل وصل العنت السوفييتي درجة بعيدة ، عندما توقفوا عن تقديم قطع الغيار اللازمة للطائرات الميج السوفيتية ، واضطرت مصر أن تلجأ إلى الهند لتمدها بقطع الغيار اللازمة لهذه الطائرات ، وهي موجودة بكثرة في مخازنها وبخاصة أن مصر في ظروف اقتصادية عصيبة أيام جمال عبد الناصر قدمت القمح الذي كان لازماً إلى الهند لتمهيتها شر مجاعة قاسية .

وكانت الهند في تلك الأيام ليست كاملة السيطرة على شئونها ، وهي

محتاجة إلى استمرار صلة طيبة بينها وبين الاتحاد السوفييتي ؛ ومن هنا استأذنت الهند الاتحاد السوفييتي لترود مصر باحتياجاتها ، ولكن الاتحاد السوفييتي رفض التصريح للهند بذلك ، ولم تستطع حكومة الهند أن تتجاهل هذا الرفض ، فاعتذرت عن عدم الاستجابة لطلب مصر .

وفي الوقت الذي ينفذ فيه الاتحاد السوفييتي من مصر هذا الموقف نجده ينتهز فرصة خلاف بين مصر وليبيا ليدلج بكميات هائلة من الأسلحة الجبارة إلى ليبيا مع أنها هناك — كما يقول المظلمون — ستظل قطع حديد من الخرقة ، ليس هناك من يستخدمها ، ولن تكون في خدمة أمة معركة عربية .

وقد قادت هذه المعاملة السيئة إلى النتيجة الطبيعية ، فقد قدم الرئيس أنور السادات إلى مجلس الشعب في ١٤ / ٣ / ١٩٧٦ مشروع قرار بإنهاء العمل بمعاهدة الصداقة التي كانت قد عقدت سنة ١٩٧١ لتنظيم العلاقة بين الروس ومصر ، وقد كان إنهاء العمل بها ضرورياً بعد أن أهمل الروس بنودها ، ولم ينفذوا نصها ولا روحها ، وفي اليوم التالي تمت الموافقة على هذا القرار بالإجماع . ووصلت بذلك علاقة مصر بالروس إلى نهايتها المحتومة .

وبعد ، ذلك فمثل واضح من صلة الروس بالدول ، وكيف أن الروس يبنون صلتهم على نفعمهم هم ، ويخضعون سياستهم على أن ضعف أتباعهم بخمن لهم خضوع هؤلاء الأتباع .

ولابد في هذا المجال أن نسجل تحية لأنور السادات ، الرجل الذي خلص مصر من كل هذه الأعباء الضخام ، وأزال عنا احتلالا ليس أقل من الاحتلال الأوربي لذي دفعنا الدماء للتخلص منه .

ماذا حققت الشيوعية للشيوعيين

نجحت الثورة الروسية سنة ١٩١٧ ، وامتدت من روسيا إلى بعض البلدان الأخرى ، وهنا يحق لنا أن نسأل الأسئلة التالية :

- ماذا حققت الشيوعية للإنسان الروسى وللعامل والفلاح ؟
- ماذا تكون النتيجة لو قمنا بمقارنة بين الإنسان الشيوعى والإنسان فى أوربا الغربية أو الولايات المتحدة ؟
- هل استطاعت الشيوعية أن تستغنى عن الدول الرأسمالية ؟
- ما مدى التقدم العلمى الذى حققته الشيوعية فى مختلف المجالات ؟

إن الإجابة الدقيقة عن هذه الأسئلة تقرر أن الشيوعيين حققوا تقدماً واسعاً فى إنتاج آلات التدمير والحرب ، وإن كان ذلك لم يتفوق على إنتاج الغرب فى هذا المجال ، أما فيما سوى الحرب من جهد فقد تخلفت روسيا خلفاً واسعاً عن الدول الغربية ، واضطرت أن تشتري القمح من الولايات المتحدة لتتجنب من مجاعة محققة . ولا يزال الإنسان الشيوعى بعد ستين سنة من انتصار الشيوعية فى روسيا يعانى شطط العيش ، ولم يحقق مستوى يضاهاه أو يقارب ما تحقق للإنسان فى الدول الغربية ، وإن موسكو تعرف عديداً من الأسر تعيش مجتمعة فى شقة واحدة صغيرة ، ويعتبر امتلاك السيارة ترفاً لا يحصل عليه إلا الخاصة ، وقد تحدث المصريون الذين زاروا روسيا عن ألوان من المصاعب الاقتصادية التى يعانىها الإنسان الروسى الذى تبذل دولته ألاف الملايين على الإنتاج الحربى .

أما اللقلق وتوقع المجهول بشئ لا يسلم منه القادة والرعية فلا يكاد يوجد إنسان شيوعى يعيش فى هدوء وأطمئنان ، فقد انتشر الخوف حتى أصبح كالهواء ، ونشأ التجسس حتى إن الإنسان يخاف من خاصته

وأقرب الناس إليه ، وتلك مأساة انتقلت مع الروس إلى كل أرض
وطئتها أقدامهم .

وتحت ضغط الظروف الاقتصادية في البلاد الشيوعية ، وبسبب عدم
العناية بالقيم والأخلاق انتشرت الرشوة انتشارا واسعا ، وقد نشرت
الصحف وقائع عن رشاوى باهظة قدمتها شركات أمريكية للمسؤولين في
عدد من الدول الشيوعية نظير الحصول على عقود بشروط سخية .

تلك نظرة سريعة لخطورة التحرك الشيوعي على كل القيم والآداب ،
وفي ختام هذه الدراسة نتجه لكل رجل وكل امرأة وكل شاب وشابة
أيا كانت أجناسهم وأديانهم ولغاتهم أن : احذروا الشيوعية .

أثر الإسلام في الماركسية

اتجهت الماركسية من أول يوم إلى الصراع ضد الإسلام ، فحاربت
مبادئه وأخلاقه وقيمه ، وحاربت أتباعه ومعتنقيه ، ولكن الإسلام وقف
صلبا في الميدان ، وسرعان ما اتضح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي
تصدى للماركسية ونازلها الصراع ، ففى أوروبا أحنّت دول مسيحية كثيرة
المهام للماركسية ، وفي الشرق الأقصى زحفت الشيوعية على بلاد تعتنق
البوذية والكونفوشية والجينية والهندوسية وثبتت بها أقدامها ، ولكن
الإسلام لم يسمح للماركسية بالاستقرار في أي بلد مسلم ، واستعصت
الدول الإسلامية تماما على الماركسية ، وفي بعض الأحيان يتوهم
الشيوعيون أنهم كسبوا أو سيكسبون النصر ضد أي قطر إسلامي
وسيبثون أقدامهم في بلد مسلم ، ولكن سرعان ما تذوب آمانيهم وتنهان
خططهم ، كالذي حدث ويحدث في إندونيسيا وفي بعض البلاد العربية .

ويقف الاتحاد السوفييتي على حدود إيران وتركيا ولكنه لا يستطيع
أن يتخطى الحدود لأن الإسلام حاجز حصين ضد الشيوعية .

وتد تخطي خذوذ أقتانستان ، ولكن الثورات الإسلامية أحاطت به ،
وستظل ترعجه حتى يجلو عن أرض الإسلام وساحة الأبطال •

ومن هنا نستطيع أن نشرر أن الإسلام كان من أهم أسباب
ما أصاب أطفاع الشيوعية من انكماش ؛ وإذا كانت هناك أحيانا نوافذ
للشيوعية في البلاد الإسلامية وليس ذلك إلا رد فعل للكراهية التي
غرسها الاستعمار الأوربي في الشرق الإسلامي ، فمما جعل بعض
الدول الإسلامية تفتح نافذة للروس لتستعين بهم في صراعها ضد
الاستعمار الغربي ، ولكن سرعان ما تبين هذه الدول أن ما تحصله
الشيوعية من أخطار لا يقل عن أخطار الاستعمار الغربي ، فنتجه هذه
الدول إلى إغلاق النافذة التي فتحتها للروس ، وتواجه العدوان أيا كان
مصدره بجهد ذاتي متحرر •

ذلك الانكماش الذي أصاب الشيوعية بسبب الإسلام يعمد
أثرا مهما من آثار الإسلام على الماركسية ، وهناك أركان مهم كذلك هو
أن الشيوعية تراجعت في ناحية الملكية من طول صراعها ضد الإسلام
الذي يمثل الفكر السليم والعريضة الثنية ، فقد أدركت الشيوعية خلال
هذا الصراع بُعدها عن الطبيعة البشرية ، لماعترفت بالملكية الفردية في
حدود ضيقة ، وقد سبق أن أوردنا نص المادة رقم ٧ والمادة رقم ١٠
من الدستور السوفييتي ، وهما تبينان بعض الملكيات الخاصة •

وتراجعت الشيوعية كذلك أمام الإسلام في ناحية الدين ، وقد
أوردنا من قبل صورة التراجع التي أعلنها ستالين في هذا المجال ، وقد
سار الذين خلفوه على هذا التهج من مهادة الأديان راضين
أو كارهين •

وهكذا خلق الإسلام نصرا على الشيوعية ، ولكن ليس معنى هذا
أن نقل من خذونا منها ، فالشيوعية عدوة الأديان ، عدوة الأوطان

والإنسان ، ولا بد أن نتكون في منتهى اليقظة ، لا نهادن ولا ننتهون ولا نغتر بنصر حققناه ، إنما يتحتم أن نظل حذرين متعاونين مع بعضنا البعض حتى نعلو كلمة الله ، فكلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى والله عزيز حكيم .

هل يمكن أن يكون المسلم شيعيا ؟

وفي ختام هذه الدراسة عن الشيوعية نكرر أو نقرر بعض الحقائق المهمة التي ينبغي ألا يغفل عنها المسلمون :

أولا — لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً وشيعياً ، فالشيوعية تنكر وجود الله ، وترى أن الاعتقاد في الإله يُفقد الإنسان ذاته ، والشيوعية ترتبط بالتجربة والتطبيق وتنكر ما عدا ذلك ، وتبيح للبروليتاريا دماء الأغنياء بدون حق ، وترى الدين أفيونا يخدس الشعوب ، وكل هذا ضلال يباعد بين الإسلام والشيوعية .

ثانياً — نستنكر أن يدعى إنسان أنه يمسك القرآن الكريم بيمنه ويمسك بيسراه كتاب رأس المال لكارل ماركس ، ونصرخ في وجه من يقول هذا القول بأن المسلم الحق لا يقارن بكتاب الله أي كتاب ، ولا يضعه في كفة ميزان يقابله في الكفة الأخرى أي فكر أي كتاب .

ثالثاً — بعض الناس يكرهون الرأسمالية الصارخة ، ويكرهون استغلال العمال ويكرهون الظلم الاجتماعي ، ويحسبون بذلك أنهم شيوعيون ، وليست هذه شيوعية ، وإنما هي بعض منادى الإسلام قال بها منذ أربعة عشر قرناً ، فعلى المسلم أن يقول بها مع التمسك بدينه والبعد عن الشيوعية .

والله يهدينا سواء السبيل .

ثبت المراجع

ملاحظتان :

١ — المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، اما المراجع التي اسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .

٢ — رتب هذه المصادر حسب الترتيب الأبجدي لاسماء مؤلفيها ، مع اعتبار الاسم المشهور للمؤلف (مثلاً ابن خلدون ولبس عبد الرحمن بن محمد) ومع عدم اعتبار [ابن — ال] .

- ١ — القرآن الكريم .
- ٢ — مجموعة من كتب التفسير .
- ٣ — مجموعة من كتب الحديث .
- ٤ — مجموعة من كتب الفقه .
- ٥ — الكتاب المقدس .
- ٦ — الكنز المرصود في قواعد التلمود .
- ٧ — العوامل التي تنخر في الكيان الاسلامي لمجموعة من الاساتذة .
- ٨ — نصوص حول موقف الشيوعية من الدين لمجموعة من الشيوعيين .
- ٩ — نشرة الوثائق الرسمية المصرية .
- ١٠ — Encyclopaedia Britannica .
- ١١ — دائرة المعارف السوفييتية .
- ١٢ — دستور الجمهوريات السوفييتية .
- ١٣ — برونوكولات حكماء صهيون .
- ١٤ — الموسوعة العربية .
- ١٥ — اخبار مجموعة في فتح الاندلس (مجهول المؤلف) .
- ١٦ — مجموعة من المجلات والصحف .
- ١٧ — ابراهيم سعدة : الروس قادمون
- ١٨ — ابن الاثير : الكامل في التاريخ
- ١٩ — الاصطخرى : المسالك والممالك
- ٢٠ — أبو الأعلى المودودي : الريا
- ٢١ — أبو الأعلى المودودي : ملكية الأرض في الاسلام
- ٢٢ — أبو عبيد : الأموال
- ٢٣ — أبو يوسف : الخراج

- ٢٤ — دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان : اليهودية
 ٢٥ — دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان : المسيحية
 ٢٦ — دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان : الاسلام
 ٢٧ — دكتور أحمد شلبي : مقارنة الأديان : اديان الهند الكبرى
 ٢٨ — دكتور أحمد شلبي : موسوعة التاريخ الاسلامي (عشرة
 اجزاء)
 ٢٩ — دكتور أحمد شلبي : تاريخ المفاهيم الاسلامية
 ٣٠ — دكتور أحمد شلبي : الفكر الاسلامي / منابعه وآثاره (مترجم
 عن الانجليزية)
 ٣١ — دكتور أحمد شلبي : السياسة في الفكر الاسلامي
 ٣٢ — دكتور أحمد شلبي : المجتمع الاسلامي
 ٣٣ — دكتور أحمد شلبي : الحياة الاجتماعية في الفكر الاسلامي
 ٣٤ — دكتور أحمد شلبي : تاريخ التشريع والقضاء في الاسلام
 ٣٥ — ادوارد كرانجو : خرشوف يتفكر
 ٣٦ — آدم مثر : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع
 ٣٧ — دكتور أحمد المطلوب : القومية والاشتراكية
 ٣٨ — أحمد مهدي علام : المسلم الذي تشده نومكو
 Midiaeval Europe — Emerton — ٣٩
 سياسة لرسطو (الترجمة للعربية) : Arnest Baker — ٤٠
 The Wealth of Nations — Adam Smith — ٤١
 The Origin of the Family, Private Property and the State — Engles F. — ٤٢
 Karl Marx — Icaiah Berlin — ٤٣
 فتوح البلدان : — البلاتري — ٤٤
 Class and American Sociology From Ward to Rass — H, Page — ٤٥
 رسالة عن الاشتراكية والمسيحية : — البابا بولس السادس — ٤٦
 الاشتراكية : — بول سويزي — ٤٧
 The Legacy of Islam — Baker — ٤٨
 تاريخ الاشتراكية في فرنسا : — بول لويس — ٤٩
 الفتاوى الكبرى : — ابن تيمية — ٥٠
 السياسة الشرعية : — ابن تيمية — ٥١
 الحسبة في الاسلام : — ابن تيمية — ٥٢

- ٥٣ - ابن نعيم : القواعد النورانية
٥٤ - الحزيري : الفقه على المذاهب الأربعة
٥٥ - دكتور جلال مظهر : حضارة الإسلام
٥٦ - الجعشيري : الوزراء والكتاب
٥٧ - جورج بورجان : الاشتراكية
و. ب. ريمبر
٥٨ - جورج سول : المذاهب الاقتصادية الكبرى
٥٩ - جورج زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي
٦٠ - ابن الجوزي : مذاقة عمر
٦١ - ابن الجوزي : عمر بن عبد العزيز
٦٢ - جوزيف هورس : الاشتراكية والديمقراطية والبراسمية
٦٣ - جوزيف ابوست : قاموس الكتاب المقدس
٦٤ - John Locke : The Treatises of Civil Government
٦٥ - جون ايتون : الاقتصاد السياسي (الترجمة العربية)
٦٦ - جون خلاط : أعمال البورصة في مصر
٦٧ - ابن حزم الأندلسي : المحلى
٦٨ - دكتور جنس ابراهيم : النظم الإسلامية
ودكتور على ابراهيم
٦٩ - الحسين المغربي : في السياسة
٧٠ - ابن خرداذبة : الخراج وصناعة الكتابة
٧١ - ابن خلدون : المقدمة
٧٢ - Daniel Denner : Conversion and Poll Tax in Early Islam
٧٣ - دافيد هيوم : رسالة في الطبيعة البشرية
(الترجمة العربية)
٧٤ - ابن الجوزي : نظريات في تاريخ الإسلام
الترجمة العربية)
٧٥ - Dickinson. H. : The Economics of Socialism
٧٦ - Richard Coke : Baghdad : The City of Peace
٧٧ - رجاء غارودي : بحوث ومحاضرات
٧٨ - ابن رسته : الإغلاق النفسية
٧٩ - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد
٨٠ - دكتور رفعت المجذوب : الاشتراكية

- ٨١ — دكتور رفعت المحجوب : الطب الفعلي مع دراسة خاصة
بالبلاد الآخذة في النمو .
- ٨٢ — رفيق العظم : أشهر مشاعير الاسلام
- ٨٣ — ريمون شارل : الثورة الحمراء (الترجمة العربية)
- ٨٤ — سيديو : تاريخ العرب العام (الترجمة العربية)
- ٨٥ — سليمان مظهر : قصة العقائد
- ٨٦ — سيد قطب : في ظلال القرآن
- ٨٧ — السيوطي : تاريخ الخلفاء
- ٨٨ — السيوطي : حسن الحاضرة
- ٨٩ — Sweezy P. M. : The Theory of Capitalist Development
- ٩٠ — الشاطبي : كتاب الاعتصام
- ٩١ — الشوكاني : نيل الأوطار
- ٩٢ — الصابي : تحفة الأمراء
- ٩٣ — دكتور الصديق الضرير : الفرر وأثره في العتود
- ٩٤ — دكتور صلاح الدين تابق : أسس علم الاقتصاد الاشتراكي
- ٩٥ — الطبري : تاريخ الطبري
- ٩٦ — دكتور طعيمة الجرف : بحث عن التحول الاشتراكي وضرورة الثورة الادارية
- ٩٧ — ابن طباطبا : الفخري في الاداب السلطانية
- ٩٨ — ابن عابدين : تنبيه الرقود في ذكر التتود
- ٩٩ — عباس العقاد : حقائق الاسلام واباطيل خصومه
- ١٠٠ — عباس العقاد : الشيوعية والانسانية
- ١٠١ — ابن عبد الحكم : فتوح مصر
- ١٠٢ — ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز
- ١٠٣ — الشيخ عبد الرحمن عيسى : المعاملات الحديثة واحكامها
- ١٠٤ — ابن عبد ربه : العقد الفريد
- ١٠٥ — دكتور عبد الرحمن البيضاني : لماذا نرفض الماركسية
- ١٠٦ — دكتور عبد الرحمن البيضاني : نكبة الشعارات
- ١٠٧ — دكتور عبد الغنى الراجحي : التجارة في ضوء القرآن والسنة
- ١٠٨ — عبد الكريم الخطيب : السياسة الماركسية في الاسلام
- ١٠٩ — عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية
- ١١٠ — غوستاف لوبون : حضارة العرب

١١١ —	أبن عساكر	:	التاريخ الكبير
١١٢ —	الإمام على بن أبى طالب	:	نهج البلاغة
١١٣ —	على الخفيف	:	الملكية الفردية وتحديدها
١١٤ —	الإمام الغزالي	:	المستصفى
١١٥ —	غان فلوتن	:	السيادة العربية (الترجمة العربية)
١١٦ —	ثؤاد حفزة	:	قلب الجزيرة العربية
١١٧ —	الفخر الرازى	:	التفسير
١١٨ —	القلقشندى	:	ضريح الأعشى
١١٩ —	دكتور قهر الدين يونس	:	الانسانية
١٢٠ —	القرطبي	:	جامع احكام القرآن
١٢١ —	ابن القيم	:	زاد المعاد
١٢٢ —	ابن القيم	:	اعلام الموقمين عن رب العالمين
١٢٣ —	الكاسانى	:	البدائع والصنائع
١٢٤ —	Karl Marx	:	The Capital
١٢٥ —	Karl Marx	:	The Poverty of Philosophy
١٢٦ —	Karl Marx and Engels F.	:	The Communist Manifesto
١٢٧ —	Keynes, J. N.	:	The Genral Theorth of Employment
		:	Interest and Money
١٢٨ —	Keynes J. N.	:	The Scope and Method of Political Economy
١٢٩ —	Kirk	:	A Short Histery of the Middle Eest
١٣٠ —	دكتور كوامى تكتروما	:	الوجدانية
١٣١ —	Lenin V. I.	:	Imperialism, the Highest Stage of Capitalism
١٣٢ —	Lenin	:	The state and revolution
١٣٣ —	لطفى الخولى	:	قضايا ومناقشات
١٣٤ —	الماوزدى	:	الاحكام السلطانية
١٣٥ —	المبرد	:	الكامل
١٣٦ —	Markham S. F.	:	History of Socialism
١٣٧ —	محمد ابراهيم خزيمة	:	اشتراكية الاسلام والاشتراكيات الغربية
١٣٨ —	محمد ياقز الصدر	:	اقتصادنا
١٣٩ —	دكتور محمد بديع	:	الصراع بين الموالى والعرب
١٤٠ —	دكتور محمد البهى	:	العلمانية والاسلام بين الفكر والتطبيق

١٤١ — محمد حبيب أحمد :	نهضة الشعوب الاسلامية
١٤٢ — محمد حسنين هيكل :	حرب رمضان
١٤٣ — محمد جميل بيهم :	عالم حر جديد
١٤٤ — دكتور محمد حلمى مراد :	أصول الاقتصاد
١٤٥ — دكتور محمد توفى الفنجري :	الاسلام والضمان الاجتماعى
١٤٦ — دكتور محمد عبد الجواد :	عقد التأمين
١٤٧ — محمد قطب :	جاهلية القرن العشرين
١٤٨ — دكتور محمد عبد الله العربى :	محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى
١٤٩ — محمد كرد على :	الاسلام والحضارة العربية
١٥٠ — محمد المبارك :	دائنة الاسلام امام المذاهب والعقائد
١٥١ — محمد يوسف موسى :	الاسانم والحياة
١٥٢ — محمود امين العالم :	معارك فكرية
١٥٣ — دكتور مصطفى الخشاب :	تاريخ الفلسفة والنظريات السياسية
١٥٤ — دكتور مصطفى السباعى :	اشتراكية الاسلام
١٥٥ — دكتور مصطفى محمود :	الماركسية والاسلام
١٥٦ — ابن المعتز :	ديوان ابن المعتز
١٥٧ — المقرئى :	الخطط
١٥٨ — المقرئى :	سذور العتود فى ذكر النقود
١٥٩ — Nikitin :	Fundamental of Political Economy
١٦٠ — دكتور نظير سعداوى :	الطور الاشرائى
١٦١ — دكتور نكروما :	الوجدانية
١٦٢ — نورمان ماكينزى :	موجز تاريخ الاشتراكية
١٦٣ — Hitti :	History of the Arabs
١٦٤ — Hitti :	History of Syria
١٦٥ — Hearnshaw :	علم التاريخ (الترجمة العربية)
١٦٦ — دكتور وهيب مسيحة :	النظرية النقدية
١٦٧ — S. weebb :	The Decay of capitalist civilization
١٦٨ — Wellhausen :	The Arab Kingdom and its Fall
١٦٩ — Wells :	The Outline of History

- History of the World Wells — ١٧٠
- لماذا اسلمت (الترجمة العربية) : Weislew Zejiereski — ١٧١
- ١٧٢ — ول ديورانت : قصة الحضارة
- ١٧٣ — ياقوت : معجم الادباء
- ١٧٤ — يحيى بن آدم : الخراج
- ١٧٥ — دكتور يوسف القرضاوى : الحلال والحرام فى الزكاة
- ١٧٦ — دكتور يوسف القرضاوى : فقه الزكاة

ISLAMIC
INSTITUTIONS AND CIVILIZATION

IV
ECONOMY
AS SHOWN BY ISLAM



BY
AHMAD SHALABY,

B. A. (Hon.) Cairo University,
Ph. D. Cambridge University,
Professor
of Islamic History and Civilization
Faculty of Dar El Ulum, Cairo University

Published by :
THE RENAISSANCE BOOKSHOP
9 Adly Street, Cairo.

دكتور أحمد شلبى

- تلقى دراساته فى الأزهر وفى كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفى جامعة لندن وجامعة كمبردج .
- زار الولايات المتحدة الأمريكية كما زار أكثر دول أوروبا وآسيا وأفريقيا ، ومثل مصر فى عدة مؤتمرات دولية .
- درس مجموعة من اللغات الأجنبية ويجيد الانجليزية والاندونيسية .
- اشتغل بالتدريس بجامعة القاهرة حتى وصل الى درجة أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية — وقد حاضر — مئذبا وزائرا ومعارا — فى جامعة الأزهر ، وعين شمس ، واندونيسيا ، والسودان ، وماليزيا ، والمملكة العربية السعودية ، وليبيا ، وفى معهد الدراسات الإسلامية ، ومعهد البحوث والدراسات العربية ، ومعهد الدراسات انديلوماسية .
- مؤلفاته — غير المكتبة الإسلامية — تزيد عن خمسين كتابا ظهرت الطبعة الثامنة عشرة من بعضها ، وأهم هذه المؤلفات :
 - ١ — موسوعة التاريخ الإسلامى فى عشرة أجزاء .
 - ٢ — موسوعة الحضارة الإسلامية فى عشرة أجزاء .
 - ٣ — مقارنة الأديان فى أربعة أجزاء .
 - ٤ — كيف تكتب بحثا أو رسالة .
 - ٥ — المكتبة الإسلامية لكل الأعمار :
 - ١٠٠ جزء من السير والتاريخ وقصص القرآن ، للأولاد والشبان والسيدات والرجال .
 - ISLAM : Belief Legislation Morals — ٦
 - History of Muslim Education — ٧
- كتب بعض كتبه بالانجليزية والاندونيسية ، وترجمت أكثر مؤلفاته الى الاوردية والتركية ، والاندونيسية والماليزية والفرنسية والفارسية .